

٣١- أوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ:

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣١ رقم: ٣٦٨٦٤ -
الأوائل -):

«حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تمتّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه: معاوية».

وأخرجه أبو عروبة في «الأوائل» (ص ١٥٠ رقم: ١٣١) عن أبي
كريب عن ابن إدريس به...

ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ٢٠٣).

قلت: معاوية -رضوان الله عليه- كان يرى ذلك من السُّنة
ولهذا نهى عنه.

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٩٢ / ٤):

«حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا همام، قال: حدَّثنا قتادة، عن أبي شيخ
الهنائي قال:

«كنت في ملأٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال

معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حجٍّ وعمرَةٍ؟ قالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن» أ هـ.

وفي الخبر بيانٌ لعلم معاوية رضي الله عنه، ومقارنته لأصحاب رسول الله بما معه من الحجة والحفظ وفيه اعتماده على ذلك، وثقته بعلمه، والله - تعالى - أعلم.

والخبر أخرجه النسائي (٩٤٦١ كبرى)، وأبوداود (١٧٩٤)، وغيرهما.

٣٢- أول من وضع شرف العطاء:

روى أبو عروبة الحراني في «الأوائل» (ص ١٥٤ رقم: ١٣٨)،
ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢٠٤) عن ميمون
قال:

«أول من وضع شرف العطاء فصَّيره إلى عشرين ألفاً معاوية».
قلت: معاوية من الأجواد المشاهير^(١) وصنَّيعُهُ هذا محمولٌ على
مراعاة المصلحة.

وقد قال الإمام أحمد - رحمته الله -:

«أعطى معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطاها خليفة كان قبله»^(٢).
ومن أخباره في زيادة العطاء وإكرام المسلمين ما في «أنساب
الأشراف» (٥ / ٢٢-٢٣) للبلاذري - رحمته الله -:

«استعمل معاوية رضي الله عنه النعمان بن بشير رضي الله عنه على الكوفة،

(١) وضمن هذه «السلسلة» رسالة عن «كرم معاوية رضي الله عنه»، فلينظرها من شاء
التوثق والاطمئنان.

(٢) «السنة» (٦٧٩) للخلال.

فكتب إليه معاوية يأمره أن يلحق لأهل الكوفة في أعطياتهم زيادة عشرة دنانير عشرة دنانير، فكان ينفذ بعضاً ويرد بعضاً، ويقول: أنا قُفْلُ مفتاحه بالشام، وكان يكثر تلاوة القرآن على المنبر، ويقول: إن فقدتموني لم تجدوا أحداً يحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال:

ثم جاء بكتبٍ من معاوية فعمَّهم بالزيادة، فقال ابن همام السلوي:

أفأطمُ قد طالَ التدلُّ والمطلُّ أجْدَكِ لا صرْمٌ جليٌّ ولا وصلُّ
زيادتنا نُعمان لا تحبسنَّها اتق الله فينا والكتاب الذي تلو
فإنك قد حُمِلت فينا أمانةً وقد عجزت عنها الصلادمة البُزْلُ

وأيضاً روى عبدالله بن الإمام أحمد كما في «منهاج السنة النبوية» (٢٣٣ / ٦) عن أبيه عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي - رحمته الله - قال:

«لما قدم معاوية فرض للناس على أعطيات آبائهم، حتى انتهى إليّ، فأعطاني ثلاثمئة درهم»^(١).

(١) ورواه الإمام أحمد في «الزهد» (٣٢٩)، والخلال في «السنة» (٦٧٦).

وقال البغويُّ في «معجم الصحابة» (٥ / ٣٧٣):

«حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل عن أبي قيس قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل رجلاً، وكان رجل منا يكنى أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس، وهل ولد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث اليوم حدث؟ هل نزل اليوم بكم نازل؟ قال: فيقولون: نعم نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم في الديون»^(١).

وأيضاً روى البغوي (٥ / ٣٧٣) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٥ / ٣٩٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ١٧٠-١٧١) - وذكره شيخ الإسلام في «المنهاج» (٦ / ٢٣٤) -:

عن أبي إسحاق السبيعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال «سألني معاوية كم كان عطاء أبيك؟ قلت: ثلاثمئة، قال: ففرض لي ثلاثمئة، وكذلك كانوا

(١) وذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦ / ٢٣٤)، ورواه الحافظ ابن عساكر (٥٩ / ١٧٠-١٧١) من طريق البغوي غير أنه قال: أبوقبيل بدلاً من أبي قيس وهو الصواب، ووقع في «مطبوعة المعجم» عن أبي فيل، والخبر ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨ / ١٤٣)، والذهبي في «السير» (٥ / ٣٩٤ و ٣٩٥).

يفرضون للرجل في مثل عطاء أبيه».

وقال أبوبكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ١٨٨ / ٣٠٥٥٢):

«حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبو محكم الهمداني، عن عامرٍ

قال:

«أتى رجلٌ إلى معاوية، فقال: يا أمير المؤمنين! عدتُك التي وعدتني، قال: أن تزيدني مئة في عطائي، قال: ما فعلت؟ قال: بلى، قال: من يعلم ذلك؟ قال الأسود أو ابن الأسود، قال: ما يقول هذا يا ابن الأسود؟ قال: نعم قد زدته، فأمر له بها، ثم إن معاوية ضرب بيديه إحداهما على الأخرى فقال: ما بي مئة زدتها رجلاً ولكن بي غفلتي أن أزيد رجلاً من المهاجرين مئة ثم أنساها، فقال له أبو الأسود: يا أمير المؤمنين، فهو آمنٌ عليها، قال: نعم قال: فوالله ما زدته شيئاً ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به، ولا شر أصرفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به» اهـ.

والأخبار في هذا الباب كثيرة مشهورة، أوردت الكثير منها في

رسالة «كرم معاوية» - والحمد لله -.

٣٣- أول من أجاز بأربعمئة ألفٍ:

روى أبو عروبة في «الأوائل» (ص ١٧٤ رقم: ١٦٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ١٩٢):

«حدثنا أبو الحسين الرهاوي حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة قال:

«دخل الحسن بن علي على معاوية فقال: لأجيزنك جائزة لم يُجز بها أحد كان قبلي فأعطاه أربعمئة ألف درهم».

قلت: الخبر مشهور، وقد أورد ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ١٩٢-١٩٧) رواياته وطرقه -سوى طريق أبي عروبة- فقال:

«وأخبرنا أبو علي الحسن بن المظفر، أنا محمد بن علي بن علي بن الحسن، أنا أبو الحسن علي بن معروف بن محمد البزاز، نا عبدالله بن سليمان، نا محمد بن عقيل، نا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثني ابن بريدة فقال:

«دخل الحسن بن علي بن أبي طالب على معاوية بن أبي سفيان،

فقال: أما والله لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحد من قبلك من العرب، ولا أجيزها بعدك، قال: فأعطاه أربعمئة ألف، فأخذها.

وأخبرنا أبو القاسم العلوي، أخبرني أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني، حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القرشي، نا عمرو بن دحيم، نا محمد بن إبراهيم البغدادي، نا الحسن ابن الربيع، نا إسحاق بن عيسى البلخي الحافظ، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال:

«دخل الحسن والحسين على معاوية فأمر لهما في وقته بمائتي ألف درهم وقال: خذاها وأنا ابن هند، ما أعطاه أحد قبلي، ولا يعطيها أحد بعدي، قال: فأما الحسن فكان رجلاً سكيناً، وأما الحسين فقال: والله ما أعطى أحد قبلك ولا أحد بعدك لرجلين أشرف ولا أفضل منّا».

وأخبرنا أبو بكر محمد بن شجاع، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله، أنا أبو محمد بن يوة، أنا أبو الحسن اللباني، نا ابن أبي الدنيا، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن المغيرة قال:

«أرسل الحسن بن علي، وابن جعفر إلى معاوية يسأله المال،

فبعث بمائة ألف أو لكل رجل منهم بمئة ألف» اهـ.

والخبر الذي استدلل به أبو عروبة على هذه الأولية رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٣٧٤-٣٧٥ رقم: ٤٩٩)، وذكره الذهبي في «السير» (٣ / ١٥٤-١٥٥)، وابن كثير في «تاريخه» (٨ / ١٤٦)، والغزالي في «الإحياء» (٢ / ١٩٧-١٩٨، ٢٠٢)، وصاحب «قوت القلوب» كما في «شرح الزبيدي على الأحياء» (٦ / ٦٦٥).

ومن إنفاق معاوية على الحسن والحسين:

ما في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ١٩٣-١٩٤) لابن عساكر:

«أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أحمد بن محمد بن النصور وعبد الباقي بن محمد بن غالب، قالوا: أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أنا عبيد الله السكري، نا زكريا المنقري، نا الأصمعي، نا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن عبد الله بن أبي العقب، قال: كان معاوية إذا تلقى الحسن بن علي قال له: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله ﷺ، وإذا تلقى عبد الله بن الزبير قال: مرحباً بابن عمّة رسول الله ﷺ وأمر للحسن بن علي بثلاثمائة ألف، وعبد الله بن الزبير بمئة ألف» اهـ.

وأخرج بعدها (٥٩ / ١٩٥) واللالكائي في «شرح أصول السنة» (٢٧٨٢) وغيرهما عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده: «كان الحسن والحسين يقبلان جوائز معاوية».

وروى ابن عساكر بعدها (٥٩ / ١٩٥) عن عبد الملك بن مروان - رحمته الله - قال:

«أمر معاوية للحسن بن علي مئة ألف، فذهب بها إليه فقال لمن حوله: من أخذ شيئاً فهو له، وأمر للحسين بن علي بمئة ألف، فذهب بها إليه وعنده عشرة فقسّمها عليهم عشرة آلاف عشرة آلاف، وأمر لعبد الله بن جعفر بمئة ألف فذهب بها إليه فأرسلت إليه امرأته أن أرسل بها إلي، فأرسل إليها: تعالي أنت وجواريك، فصفّقن وخذنها، ففعلن وأخذنها، فقال معاوية: ما كان عليه لو لم يفعل هذا، وأمر لمروان بن الحكم بمئة ألف فذهب بها إليه فقسّم خمسين ألفاً وحبس خمسين ألفاً، وأمر لعبد الله بن عمر بمئة ألف، فقسّم تسعين ألفاً، وحبس عشرة آلاف، فقال معاوية: مقتصد يجب الاقتصاد، وأمر لعبد الله بن الزبير بمئة ألف» اهـ.

أقول: وهذا الخبر من العجائب، المفضية إلى الجزم والقطع بكرم وجود هذا الإنسان رضي الله عنه.

وقال الحافظ البغوي - رحمته الله - في «معجمه» (٥ / ٣٧٠ رقم: ٢١٩٥):

«حدثني ابن زنجويه، قال: نا عارم، قال: نا مهدي بن ميمون، قال: نا محمد بن أبي يعقوب، أن معاوية كان إذا لقي الحسن بن علي يقول: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله ﷺ ويأمر له بثلاثمئة ألف، وكان يلقي ابن الزبير فيقول: مرحباً بابن عمه رسول الله ﷺ وحواري رسول الله ﷺ ويأمر له بمئة ألف» أهـ.

أقول: أخبار إكرام معاوية للحسين ولآل البيت كثيرة - والحمد لله - وقد أودعت في رسالة «كرم معاوية» و«ورع معاوية» أخباراً تسرُّ قلوب الناظرين من أهل السنة، والمقصود هنا: التنبيه على فضل معاوية وعنايته بالحسن والحسين رضي الله عنهما ^(١).

(١) وقارن بما كتبه ورواه الحافظ الآجري في «كتاب الشريعة» (٥ / ٢٤٦٨ - ٢٤٧١) في باب «تعظيم معاوية لأهل بيت رسول الله ﷺ وإكرامه إياهم».

وإن كانت لم أجد من وضع [جائزة الأربعمئة ألف] في أوليات معاوية إلا ما ذكره ابو عروبة - رحمته الله -.

فائدة:

كما أحبُّ أن ألفت النظر لأمرٍ مهمٍّ، وهو: بُعدُ نظر أمير المؤمنين معاوية في زيادة الجوائز لبعض رعيته وذلك لعلمه بكرمهم وجودهم، وإحسانهم لأهلهم وجيرانهم وأنهم يفرِّقون جوائز الإمام أو أكثرها على المسلمين كما تشير له بعض الأخبار السابقة.

وقد أكثرت من إيراد هذا النوع من الأخبار في رسالة «كرم معاوية» - والحمد لله -.

ومن ذلك ما ذكره الباجي - رحمته الله - في «سنن الصالحين» (٢/

٦١٣ رقم: ٢٦٧٤) عن العوام بن حوشب - رحمته الله -:

«بعث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بمالٍ إلى رجلٍ من الصحابة وكان محتاجاً، وكان زاهداً، فلم يُوافقه الرسول في المنزل، فلقيه لاقٍ، فقال: أدرك ما جاءكَ به أمير المؤمنين من الفوائد، قال: فمضى إلى منزله كالمحزون، فقال: ما ها هنا؟ فقالوا: هذا بعث به أمير المؤمنين،

فقال: مكانكم، قال: فوالله ما زال يفرِّق ما جاء من المال والكسوة في الفقراء واليتامي والأرامل حتَّى ما بقي فيه شيءٌ، فقال قائلٌ: والله إنَّا لنعرفك بالحاجة! فقال: فما ظنُّكم؟ فوالله الذي لا إله إلا هو إن كان يَسُرُّني أنِّي حبستُ عن الرَّعيل الأوَّل من أهل الجنَّة، وأن لي ما طلعت عليه الشمس» اهـ.

أقول: معاوية لا يخفى عليه حال أجواد هذه الأمة وأهل الفضل والكرم فيها.

وفي «سراج الملوك» (١ / ٣٧١)، و«التذكرة الحمدونية» (٢ / ٢٧١)، و«المستجد من فعل الأجواد» (١٧٦)، و«المستطرف» (١ / ٤٨٧).

«كان عبدالله بن جعفر من الجود بالمكان المشهود، وله فيه أخبارٌ يكاد السامع ينكرها لبعدها عن المعهود وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يعطيه ألف ألف درهم في كلِّ سنة، فيفرِّقها».

وفي «التذكرة الحمدونية» (٢ / ٢٦٩)، و«المستجد من فعل الأجواد» (ص ٢٢٠)، و«المستطرف» (١ / ٤٨٨):

«لما مات معاوية رضي الله عنه، وقد عبَّده الله بن جعفر على يزيد ابنه،

فقال: كم كان أمير المؤمنين معاوية يُعطيك؟ فقال: كان - رضي الله عنه - يُعطيني ألف ألف، فقال يزيد: قد زدناك لِتَرْحِمَكَ عليه ألف ألف؛ فقال: بأبي وأُمِّي أنت؛ فقال: ولهذه ألف ألف؛ فقال: أما إنِّي لا أقولها لأحدٍ بعدك؛ فقليل ليزيد: أعطيت هذا المال كله من مال المسلمين لرجلٍ واحد؟ فقال: والله ما أعطيته إلا لجميع أهل المدينة؛ ثم وكَّل به يزيد مَنْ صَحِبَهُ وهو لا يعلمُ لينظرَ ما يَفْعَلُ، فلمَّا وصل المدينة فرَّق جميع المال حتى احتاج بعد شهر إلى الدين».

وأختم النقول في هذا الموضوع بكلامٍ حسنٍ للعلامة محب الدين الخطيب - رحمته الله - حيث قال في كتابه: «مع الرعيّل الأول» (ص ١٩٦-١٩٧) تحت عنوان: [كيف كانوا يُقدِّمون الرجال؟]:

«قوام الأمة برجالها، ورجال الأمة هم الذين تنتفع الدولة بأخلاقهم ومواهبهم وفضائلهم فإذا رأيت دولة تقدّم المفضول وتؤخر الفاضل، فاعلم أنها دولة تهدم أمتها، ولا تريد أن يكون لها عماد من رجالها الفاضلين الموهوبين الصالحين.

وترى كثيرين ممن يجهلون دخائل التاريخ، لم يحفظوا من تاريخ

صدر هذه الأمة إلا بعض الهنات الاستثنائية التي بولغ فيها بدعايات الشيعة والشعبوية وأهل الأهواء، أما الأمور التي يقوم بها بنيان الدولة والتي يتحقق بها صلاح الأمة، وهي التي كانت غالبية على رجال القرن الأول من حاكمين ومحكومين، فقد أهملت المدارس تعليمها، فأهمل المعلمون العناية بها، فعمت الجهالة بها جمهور الأمة وكان على الصالحين البعيدي النظر من مُدَرِّسي التاريخ في مدارس الأقطار العربية والبلاد الإسلامية أن يتحرَّروا الأسباب التي كان بها فلاح سلفنا حتى كانوا هم أصحاب أعظم دولة في الأرض، فينيروا جوانب هذه الحقائق التاريخية لأبناء الجيل، ليقتنعوهم بأن سيادة جيلهم متوقفة على إحيائها.

أقول هذا بعد تلاوتي ترجمة صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أحد أصحاب رسول الله فقد روى الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن الزبير بن بكار عن عمه وغيره من شيوخ قريش «أنَّ ابنين لصفوان بن أمية بن خلف - وهما عبدالله بن صفوان وعبدالرحمن الأكبر أن صفوان - وفدا على أمير المؤمنين معاوية في دمشق، وكان معاوية خال عبدالرحمن الأكبر، أما أخوه عبدالله بن صفوان فكان من أمٍّ أخرى، فقدم معاوية عبدالله مع بعده عنه على عبدالرحمن مع

أنه ابن أخته، فلما علمت أم حبيبة بنت أبي سفيان -أخت معاوية وخالة عبدالرحمن- بأن أمير المؤمنين قدم عبدالله على ابن أختها عاتبتة في ذلك، فأراد أن يقيم لها الحجة على صواب ما فعل، فأذن لعبد الرحمن فدخل عليه فقال له معاوية:

-سل حوائجك؟!

فذكر ديناً، وعيلاً؛ فأعطاه وقضى حوائجه.

ثم أذن لعبدالله وقال له: -سك حوائجك؟!.

فقال: تخرج العطاء، وتقرض للمنقطعين، وترفد الأرامل القواعد، وتتفقد أحلافك الأحابيش.

قال معاوية: أفعل كل ما قلت؛ فهل حوائجك؟!.

قال عبدالله بن صفوان: وأي حاجة إلي غير هذا؟ يا أغنى قريش....

ثم انصرف!

فقال معاوية لأخته: كيف رأيت؟^(١).

(١) والخبر رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ومن طريقه ابن عساكر في =

إن خالاً يؤثر ابن ضرّة أخته على ابن أخته لأنه أنفع للأمة، وأرفع نفساً وأعف عن بهرج العاجلة، خليف بأن يُعدّ في الصالحين من ولادة أمر المسلمين، وأن يعرف الناس له هذه الفضيلة وأمثالها، لتكون هذه الأخلاق محببة إلى الذين يُحتمل أن يلوا شيئاً من أمور الناس في المستقبل، أو -ليعلموا بهذه الأخلاق في خاصة شؤونهم، وفي مختلف تصرفاتهم، فيعم الخير أبناء الجيل، ويكون التقدم فيها للأفضل لا للأقرب..» اهـ.

٣٤- أول من جمع اليمين مع الشاهد:

قال أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٣) رقم: (٣٦٧٨٤):

«حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري في اليمين مع الشاهد: بدعةٌ وأوّل من قضى بها معاوية».

قلت: كلا ليس اليمين مع الشاهد بدعة ولا محدث.

= «تاريخ دمشق» (٢٩ / ٢٠٩-٢١٠)، وذكره عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ١١٧)، والأندلسي في «العقد الفريد» (٤ / ٢٣).

وقد ورد الخبر به، وأقرّ العمل به جماعة من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه» (٣ / ١٣٣٧ / ١٧١٢) في كتاب «الأقضية»، باب: القضاء باليمين والشاهد] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينٍ وشاهدٍ».

قال النوويُّ في «شرح» (١٢ / ٤):

«فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - والكوفيون والشعبيُّ والأوزاعي والليثُ والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهدٍ ويمينٍ في شيءٍ من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضي بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث

كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وبان عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ أصح الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لأمتعن لأحدٍ في إسنادة قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته».

بل أوضح ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٣-١٨٤) أن اعتبار الشاهد واليمين ليس مقصوراً على الأموال، فقال - رحمته الله - ضمن كلام له -:

«فإن قيل: أمرُ الأموال أسهل؛ فإنه يُحكم فيها بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، بخلاف الرجعة والطلاق.

قيل: هذا فيه نزاع، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع، فأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين» ليس فيه أنه في الأموال، وإنما هو قول عمرو بن دينار، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، وكذلك سائر ما روي من

حكمه بذلك، إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاص حكمه بالأموال، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فيُنظر ما حكمه لأجله إن وُجد في غير محلِّ حكمه عُدِّي إليه».

٣٥- أول من تختم باليسار:

في «ربيع الأبرار» (٥ / ٢٤) للزمخشري، و«المستطرف» (٢ / ٢١٥) للأبشيهي:

«ذكر السَّلامِيّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختَّم في يمينه، والخلفاء بعده، فنقله معاوية -رضي الله تعالى عنه- إلى اليسار، وأخذ الأمويُّ بذلك، ثم نقله السَّفَّاح إلى اليمين، فبقي إلى أيام الرشيد -رحمه الله تعالى-، فنقله إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك».

قلت: لم أقف على من نسب له هذه الأولوية لمعاوية رضي الله عنه وإن كان هذا هو مقتضى هذا النقل.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم التختُّم باليمين واليسار كما تراه في «الشَّيْخُ المَحْمُودِيَّة» (ص ٢٠٨ - ٢١٠) للحافظ الترمذي.

ولم يزال الناس يتختمون باليمين واليسار، دون نكرة الأموية والعباسية التي يوحىها النقل المذكور والله تعالى أعلم.

٣٦- أول من سَمَرَ من الخلفاء:

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ١٣٢-١٣٣ ط: دار الفكر):

«قرأت على أبي محمد بن حمزة، عن عبدالعزيز بن أبي طاهر، أنا عبد الوهاب الميداني، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الخطاب الملقبي، قدم علينا، نا أبو الحسن مزاحم بن عبدالوارث بن إسماعيل بن عباد البصري العطار، نا محمد بن زكريا الغلابي، نا محمد بن عبيد الله الجشمي، نا الهيثم بن عدي، عن عبدالله بن عياش، عن الشعبي قال:

كان أول من سمر من الخلفاء، واتخذ له أقوام معاوية، وكان ملك الروم في زمانه فوق ابن مورك بن هرقل بن قيصر بن فوق بن مورك بن الأصفر، وكان معاوية يقول: ما أردت بالشام شيئاً قط إلا ظننت أنه معي، وكان ملك الروم يقول مثل ذلك، فسمر معاوية ذات ليلة ثم أوى إلى فراشه فأرق فامتنع منه النوم، فأراد فلم

يستطعه، حتى أسحر، فسمع أصوات النواقيس فأذته، فلم يزل يتململ على فراشه حتى أصبح، فلما صلى الفجر أمر بسريره فأُبرزَ إلى المسجد ونادى في الناس: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا أمر منادياً فنادى: من يبيعني نفسه؟ فقام شاب من غسان فقال: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: بكم؟ فقال: بثلاث ديات: أما دية فلي، وأما دية فاخلفها لأهلي، وأما دية فأشتري لهم بها ضيعة، فأعطاه أربعة آلاف دينار.

ثم قال: قد أجلتك ثلاثاً فتهياً وأفرغ من حوائجك ثم ائتني؛ ففعل، فإذا كتاب بين يدي معاوية إلى ملك الروم، فقال انطلق بهذا إلى صاحب الروم، فإنك تجوز من موضع كذا إلى كذا، ومن كذا إلى كذا حتى تنتهي إلى الخليج، فتحبس يوماً ثم تجوز ثم تحبس يوماً، ثم تدخل عليه وهو جالس على سريرته وبطارقته حوله وقد وضع تاجه على رأسه، فإذا عاينته فضع لنا كتابك ثم أدخل يدك في أذنيك، فأذن وقل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله حتى تفرغ قال: فخرج الغساني قال: فوالذي لا إله غيره لكأن معاوية كان معه في كل ما كان، حتى أدخلت عليه، وهو على سريرته وتاجه على رأسه وبطارقته عنده فلما عاينته وضعت كتابي ثم

رفعت صوتي بالآذان، فانتضوا سيوفهم ثم أقبلوا نحوي، ووثب عن سريره، يَخْصِرُ حتى كان بيني وبينهم، فاستدبرني واستقبلهم ثم قال: أف لكم، كنت أظنه يقاس برأيكم، فإذا رأيكم قد عجز عنكم، ارجعوا، فما رجعوا إلا بعد شر، فلما عادوا إلى مجالسهم قال: أتدرون ما قصة هذا؟ قالوا: لا، قال: تجدون معاوية أرق فسمع أصوات النواقيس فأذته، وقد علم أن النصارى بالشام لهم أنصاف منازل المسلمين، وأنصاف مساجدهم، وقد عاهدكم على ذلك من هو أفضل منه من أهل دينه، فلم يستطع نقضه، فقال: من يبيعني نفسه، فتجدون هذا اليابس ولم يأخذ لنفسه ثمنها؟ فوجهه وأمره بما سمعتم لتستحلوا به قتله ويستحل بذلك قتل من بالشام من النصارى، وهدم كنائسهم، قال: يقول الغساني: والذي لا إله غيره ما علمت ما أراد بي معاوية إلا تلك الساعة، قالوا: أيها الملك ما تصنع به؟ قال: فنحسن جائزته ونرد جواب كتابه ونمضيه إلى صاحبه، فما أتت على معاوية إلا ثمانية وأربعين ليلة حتى إذا الغساني عنده فلما رآه معاوية قال: «أَفَلَتَ وانحص الدَّنبُ» قال: يا أمير المؤمنين إنك والله عَرَّضْتَنِي للقتل قال: أما والذي لا إله إلا هو لو قتلك ما تركت فيما بين العريش إلى الفرات نصرانياً إلا قتلته،

وسبيت ذريته ولا كنيسة إلا هدمتها، ولكنَّ اللعين كان أوفى بالذمة».

قلت: محمد بن زكريا الغلابي بصريُّ يضع الحديث كما قال الدارقطني وغيره.

انظر «الضعفاء والمتروكون» (٤٨٤)، و«الجامع في الجرح والتعديل» (٣/ ٧ رقم: ٣٩٠٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٩٠ رقم: ٧٣٥٦).

وأيضاً الهيثم بن عديّ متهمٌ قال العجلي في «الثقات» (١٥٣٧): «كذابٌ وقد رأيتُهُ».

وقال يعقوب في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٥٦): «كذابٌ»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

وانظر «الجامع في الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٤).

(فائدة):

قال الحافظ في «التاج في أخلاق الملوك» (ص ١٩٦):

«كان معاوية إذا قال: «ذهب الليل»، قام سُماره ومن حضره».

وفي «العقد الفريد» (١ / ١٦٦) للأندلسي:

«قال أصحاب معاوية له: إنّنا ربّما جلسنا عندك فوق مقدار شهوتك، فنريد أن تجعل لنا علامةً نعرف بها ذلك، فقال: علامة ذلك أن أقول: (إذا شئتم)!!...».

٣٧- أوّل من ربّب الخلافة

قال القلقشنديّ في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١ / ١١١):
«ومعاوية هو أوّل من ربّب الخلافة وأقام أبهتها وأجراها على قاعدة الملك».

وكرره في كتابه الآخر «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» (٤ / ٥ ط: دار الفكر).

وقال قبلها (٣ / ٥٤-٥٥) -وهو يتحدث عن -قلم الطومار-:
«وقد تقدّم أنه قلمٌ جليلٌ قدر الكتاب مساحة عرضه بأربع وعشرين شعرة من شعر البرذون؛ وبه كانت الخلفاء تكتب علاماتهم في الزمن المتقدم في أيام بني أمية فمن بعدهم.

فقد حكى أحمد بن إبراهيم الدورقي في مناقب عمر بن

عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز أتي بطومار ليكتب فيه فامتنع وقال: فيه ضياع الورق وهو من بيت مال المسلمين؛ وبالضرورة فلا يكتب في الطومار إلا بقلم الطومار؛ وهذا دليل على أنه كان موجوداً فيما قبله، وأظنه من الأمور التي رتبها معاوية بن أبي سفيان، إذ هو أول من قرر أمور الخلافة، ورتب أحوال الملك، وبه استقرت كتابة ملوك الديار المصرية من لدن السلطان الملك الناصر «محمد بن قلاوون» وهلم جرا إلى زماننا».

٣٨- أول من استخدم (أما بعد) في الكلام:

ذكره القلقشندي في «مآثر الإنافة» (١ / ١١٢) ولا أظنه يصح عنه. وقد ذكر المصنفون في «الأوائل» أن أول من قالها داوود عليه السلام.

فقد روى ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٤ / ٣٠) وغيرهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

«أول من قال: (أما بعد) داود النبي عليه السلام وهو فصل الخطاب

﴿وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾».

هذا وقد روى الحافظ الطبراني في «الأوائل» (ص ٤٠) والدلمي كما في «الوسائل» (ص ٢١) خبر أبي موسى الأشعري مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصحُّ عنه ورواه العسكري في «الأوائل» (ص ١٥) وأوضح معناه حيث قال:

«أول من قال (أما بعد) داود عليه السلام وهو قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُمْ وَآيَنَّا لَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ [ص: ٢٠].

أخبرنا أبو أحمد عن الصولي عن زياد بن الخيل عن إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عبد العزيز عن أبي الزناد عن أبيه عن بلال بن أبي بردة عن أبي موسى أنه قال: «فصل الخطاب، أما بعد». وقال الشعبي كذلك، ومعناه أنه يفصل بين الحمد لله وغيره مما يتبدأ به وبين ما يجيء بعده من القول. قال الشاعر السابق اليزيدي:

اسم الذي أنزلت من عندك السور والحمد لله أما بعد يا عمر
فإن رضيت بما يأتي وما يذر فكن على حذر قد ينفع الحذر

وقال آخر:

سأرعى منك ما ضيعت مني وهل يرعى لذي غدر زمام
وأما بعد فالدنيا علينا مكدره لفقدك والسلام

والمراد أنها لا تقع مبتدأة، ويجوز أن تقع بعد بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بد من مجيء الفاء بعدها، لأن أما لا عمل لها إلا اقتضاء الفاء لأن الفاء تصل بعض الكلام ببعض وصلاً لا انفصال بينه ولا مهلة فيه وأما فاصلة وأثبت بالفاء لرد الكلام على أوله» اهـ.

قال السيوطي في «الرسائل» (ص ٢١):

«وقيل: أول من قالها: يعقوب عليه السلام الأثر في «الأفراد» للدارقطني.

وقيل: قس بن ساعدة أخرجه الزيري في «الموقفيات» عن الكلبي.

وقيل: يعرب بن قحطان.

وقيل: كعب بن لؤي...».

قلت: لعلّ القلقشندي - في نسبته هذه الأوليّة لمعاوية - أراد:

٣٩- أول من افتتح الكتب بالدعاء:

كما أوضحه هو في «صبح الأعشى» (٦ / ٣٢٢) حيث قال -وهو يعدّد أساليب المكاتبات-:

«... [الأسلوب السابع]: أن يقع الافتتاح بالدعاء والأصل في ذلك ما حكاه أبو جعفر النحاس: إنّ معاوية بن أبي سفيان كتب إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، عند جريان الخلاف ووقوع الحرب بينهما: «أما بعد عافانا الله وإياك من السوء». ثم زاد الناس في الدعاء بعد ذلك» - والله تعالى أعلم -.

٤٠- أوّل من سلّم عليه بالخلافة:

قال القلقشنديّ في «صبح الأعشى» (١ / ٤٧١ ط: دار الفكر):
«معاوية أوّل من سلّم عليه بالخلافة فقليل: السلام عليك يا أمير المؤمنين معاوية، وكانوا قبل ذلك يقولون السلام عليكم».
وقال في «مآثر الإنافة» (٣ / ٤٣٤):

«وهو أوّل من أمر بإقراء السلام على الخلفاء وأقرّه عمر بن عبدالعزيز».

قلت: ولعلّ المقصود بهذه الأولية: المنادة عليه بالسلام عند حضور الصلاة، وقد سبق ذكرها برقم: (٢٤).

وقارن بـ «أوائل» أبي عروبة (١٥١)، و«الوسائل» (ص ٨٨)

للسيوطي، و«أوائل العرب» (٣ / ١٥).

(فائدة):

روى ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٩٧)، وأبوعروبة في «الأوائل» (١١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٠ / ٤١) عن سهاك بن سلمة قال:

«أول من سُلِّم عليه بالإمرة المغيرة بن شعبة».

يعني: أول من نودي عليه السلام عليك (يا أيها الأمير) عند حضور الصلاة.

قال العسكري في «الأوائل» (ص ٨٨):

«أول أمير سُلِّم عليه بالإمرة: السلام عليك أيها الأمير - وكانوا قبل ذلك يقولون للأمراء: السلام عليكم كغيرهم - أظن ذلك قيل للمغيرة بن شعبة أيام ولايته على الكوفة لمعاوية».

٤١- أول من اتخذ الخصيان:

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣ / ١٤٢٠):

«معاوية أول من اتخذ الخصيان».

يعني: خدماً في البيوت وغيرها.

وفي «مآثر الإنافة» (٣ / ٣٤٤):

«وهو أول من اتخذ الخصيان لخاصّ خدمته».

ورواه عنه العسكريُّ في «الأوائل» (ص ٧٥) وذكره السيوطي في «الوسائل» (ص ٨٨ رقم: ٦٣٠).

وذكره الفرهارويُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الناحية عن طعن أمير المؤمنين معاوية» (ص ٧٣).

وقد ذكر الجاحظ في «الحيوان» (٢ / ٥٦٦) نحواً من ذلك.

٤٢- أول من سمّى الغالية (غالية):

معاوية بن أبي سفيان شَمَّها من عبدالعزيز بن جعفر، وسأله عنها فوصفها له فقال: إنّها غالية، وقيل: شَمَّها من مالك بن أسماء ابن خارجة.

بنحو ذلك في «مآثر الإنافة» (٣ / ٣٤٢)، و«صبح الأعشى» (١ / ٤٩٠)، و«الأوائل» (ص ٥٩) للدكتور مصطفى مراد.

وفي «أوائل العرب» (٣ / ١٥) لطاهر حبوش - وفقه الله -:

«وهو أول من أطلق اسم الغالية على نوعٍ من العطر فقد كان هناك نوع من العطر طيب الرائحة يتعطر به وجهاء الناس وشم هذا النوع من العطر عند عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، فسأله عنها فوصفها عبدالله له فقال معاوية: إنها غالية، وقيل: إنَّه شَمها من مالك بن أسماء بن خارجة وكانت أخته هند أول من صنعتها».

وفي «ربيع الأبرار» (٢ / ٥٣٥)، و«مطالع البدور» (١ / ٦٢)، و«المستطرف» (٢ / ٢١٨) «أنَّ عبدالله بن جعفرٍ أهدى لمعاوية قارورة من الغالية (الطيب) فسأله معاوية: كم أنفق عليها؟ فذكروا مالا جزيلاً فقال: هذه غالية؛ فسميت بذلك».

قلت: وفي «لسان العرب» (١٥ / ١٣٤) نسبة هذه الأولية لسليمان بن عبد الملك - رحمَهُ اللهُ - حيث قال:

«والغالية من الطيب: معروفة وقد تغلى بها، عن ثعلب، وغلى غير، يقال: إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، ويقال منها تغللت وتغلقت وتغليت، كله من الغالية، وقال أبو نصر:

سألت الأصمعي هل يجوز تغللت؟ فقال: إن أردت أنك أدخلته في
لحيته أو شاربك فجائز.

والغلوى: الغالية في قول عدي بن زيد:

ينفح من أردانها المسكُ والـ عنبرُ والغلوى ولبنى قفوصُ

وفي حديث عائشة، رضي الله عنها: «كنت أغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم،

بالغالية» قال: وهو نوعٌ من الطيب مركب من مسكٍ وعنبرٍ وعودٍ
ودهنٍ، وهي معروفة، والتغلف بها التلطيخ.

وقال العسكريُّ في «الأوائل» (ص / ٧١):

«أول من سمى الغالية غالية معاوية: شمها من عبد الله بن

جعفر وسأله عنها فوصفها له فقال: إنها غالية، ويقال: إنه شمها من

مالك بن أسماء بن خارجة، وكانت أخته هند أول من صنعتها،

فسألها عنها فقالت أخذته من شعرك:

أطيبى الطيب طيب أن أبان فأر مسك بعنبر مسحوق

خلطته بزنبق ولبان فهو إحدى على اليدين شريق

وأنكر الجاحظ ذلك وقال: نحن نجد في أشعار الجاهلية ذكر

الغالية وأنشد البيتين ونسبهما إلى عدي، وذلك قول الهيثم: إن أربعة أشياء أتت قريشاً والعرب من جهة البشة: الغالية، وحمل النساء إذا متن في النعوش، والمصحف له دفتان، وصادق أربعمائة دينار.

قال: ولا أظن الهيثم يثبت في هذا الحديث، وإنما يؤتى الناس من ترك الثبت، وقلة المحاسبة، ولا يدفع الثبت والتحفظ من قريحة جيدة وقال الشاعر:

إنما تنفع التجارب من كان عاقلاً...

قد علمنا أن ولد هارون النبي من اليهود كانوا طبقوا الحجاز وقرى العربية، وما زالوا يحملون موتاهم من الرجال والنساء في النعوش، وما زالت التوراة في أيديهم بين الدفتين، وأما الغالية: فمتى كانت الحبشة أصحاب عيش رقيق وتنعم، فهل بعدلهم شيء آخر يشبه الغالية، ومعجونات العطر كلها عربية، يدل على ذلك أن أسماءها كلها عربية صحيحة مثل الغالية والشاهرية والخلوق والخلخة والعطن وهو العود المطري والذريرة. ولو كانت عجمية

لكانت أسماؤها معربة كما يقولون في أسماء ألوان الطيخ مثل السكباغ والدغياج والطباهجة. والمصوص بالفارسية مزرور والمردون -وهو السميطة- والسميط بالفارسية روا. قال والخلق وهو مما استعملته العرب قديماً، وكان السيد منهم إذا قتل رجلاً من غير رهطه، وكان أولياء الدم أعزاء قالوا: إما أن يقتلك صاحبنا، وإما أن تدفع إلينا رجلاً من رهطك شريفاً نقيده به، فكان السيد يعمد إلى رجل شريف فيلبسه أجود لباس ويخلقه ويزفه إليهم، فإن وجدوه كفوءاً قتلوه، أو عفوا عنه بعد القدرة.

قال: فقتل حاجب بن زرارة مرار بن حنيفة فقالت قبائل دارم: إما أن بنفسك، وإما أن تدفع إلينا رجلاً من رهطك فأمر فتى من بني زرارة من عدس أن يصير إليهم حتى يقاد، فمروا بالفتى على أمه مزيناً مخلقاً، فأنشد أخوها:

تضمخ بالخلق وجهزوه لناجز حنفة والسيف دامي
وكان كظبية عترت ضلالاً... وكان الشاة في الشهر الحرام... اهـ.

٤٣- أول من زاد في درجات المنبر :

قال ابن عبد البر - رحمته الله - في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢٠) - وهو يعدد أوائل معاوية - :

«وهو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة رقة».

وقال أبو الحسن الرُّوحِي في «بُلْغَةُ الظُّرُفَا في أخبار الخلفاء» (ص ٦٤ - ٦٥) :

«وفي سنة سبع اتخذ المنبر، وقيل: في سنة ثمان وذلك أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفلا أمره أن يتخذ لك منبراً؟ قال: «افعلي» فاتخذ له منبراً من طرف الغابة، وقيل كان الذي عمله غلامُ العباس بن عبد المطلب وقيل إن اسم غلام هذه المرأة مينا، واسم غلام العباس كلاب، وقيل: صباح، وكان المنبر درجتين ومجلساً، وقيل أيضاً: إنه كان من أثل، ولم يزل كذلك إلى أن ولي أبوبكر، فقام على الدرجة الثانية ووضع رجله على السفلى، فلما ولي عمر قام على الدرجة السفلى، ووضع رجله على الأرض، فلما ولي عثمان فعل مثل ذلك ست سنين، ثم ارتقى إلى موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ولي معاوية زاد فيه ست درج، ولم يزد فيه أحد قبله ولا

بعده، وأول من كساه القباطي عثمان بن عفان.

قلت: هذا يخالف ما عرف عن معاوية رضي الله عنه من لزوم السنة والأمر بها، وعدم الإحداث والتغيير - فضلاً - عما ورد عنه من ترك الزينة في هذا الموضع - كما بيّنته في رسالة «علم معاوية» والرسالة الأخرى «تواضع معاوية وزهده».

وأيضاً في «أخبار مكة» (١ / ٢٥٤)، (٢ / ١٠٠) للأزرقي، و«شفاء الغرام» (١ / ٢٠٥، ٣٩٠) للفاسي، و«تاريخ مكة» (ص ١٢٢)، لأبي البقاء، و«الوسائل في مسامرة الأوائل» (ص ٣٩) للسيوطي، و«البحر العميق» (٣ / ٢٨١) للقرشي، و«تحصيل المرام» (١ / ٤٠٤) للصباغ.

«إن معاوية بن أبي سفيان كان يخطب في مكة على منبر صغير خشبي ذي ثلاث درجات، وكان قد قدم به من الشام لما حجّ، ولم يزل يخطب عليه بعد موته، وكلما خرب يُعمّر، ويطيب كلّ جمعة، ولم يزل يخطب عليه إلى زمان هارون الرشيد».

وهذا يبطل نسبة هذه الأولية لمعاوية رضي الله عنه.

٤٤- أول من وضع البريد في الإسلام:

ذَكَرَ العسْكَرِيُّ في «الأوائِل» (ص / ٧١) والسيوطي في «الوسائِل» (ص ٨٨ رقم: ٦٣٠):

«أن معاوية هو أول من وضع البريد في الإسلام».

وبنحوه في «تاريخ الخلفاء» (ص ٣٠٨)، و«تاريخ ابن الوردي» (١ / ٢٢٩).

وقال القلقشندي في «مآثر الإنافة» (٣ / ٣٤٢):

«وهو أول من وضع البريد في الإسلام، نقله عن ملوك الفرس، وأحكمه -بعد ذلك- عبد الملك بن مروان».

وقال أيضاً (١ / ١١١):

«معاوية أول من رتب البريد في الإسلام».

وبنحوه في «التاريخ القديم» (١ / ١٦)، و«تاريخ أبي الفدا» (١ / ١٨٩)، و«الأوائِل» (ص ٥٩) لمصطفى مراد.

وفي «قادة الفتح الإسلامي» (ص ١٨٣) لمحمود شيت خطاب:

«لقد كان معاوية رجل دولة يحرص على الضبط والنظام، وقد

عمل على تطوير الحكم فنظم الشرطة وجعل عليها مسؤولاً يدير شؤونها ويسهر على أمر قيامها بواجباتها، وكان له كاتب خاص وحرس خاص وحجاب خاصون، وكان له قضاة يقضون بين الناس، وكان أول من اتخذ ديوان الخاتم وحزم الكتب ولم تكن تحزم من قبل، وأول من اتخذ المقصورة بالجامع، وأول من استخلف بالبيعة، وأول خليفة بايع لولده وأول من وضع البريد.

وفي «أوائل العرب» (٣/ ١٤) لطاهر حبوش:

«يعتبر ديوان البريد من أهم التنظيمات التي وضعها الخليفة معاوية بن أبي سفيان وطوّره الخلفاء والحكماء من بعده، فهو الديوان الذي ينظم الاتصالات وضروب التنقلات لولاتها بين عاصمة الخلافة وأطرافها البعيدة الشاسعة، وقد اقتبس معاوية هذا الديوان من ملوك الروم أثناء حكمهم للشام، ولما كان معاوية رضي الله عنه والياً على الشام استحكم المظاهر الإدارية التي كانت قبله واستفاد منها فكان منها هذا الديوان، وفي تنظيم البريد الذي وضعه، فقد أصدر أوامره بوضع الخيل المضمرات في عدة أماكن فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكانٍ منها وقد تعب فرسه ركب فرساً غيره مستريحاً، وكذلك يفعل في المكان الآخر حتى يصل بسرعة، وربما اضطروا إلى

أخذ الدواب بالسخرة إذا لم تتوافر.

ولما انتقل الحكم إلى عبد الملك بن مروان فيما بعد أتم عمل معاوية في تنظيم البريد فأحكمه وأعطاه طابعه النهائي وأمسى يُدعى عند العرب باسم: جناح المسلمين.

ثم أقال إلى «تاريخ مكة» (١ / ٢٦٠) للأزرقى، و«البداية والنهاية» (٨ / ١٣٩)، و«تاريخ الخلفاء» (ص ٣١٨).

٤٥- أول من اتخذ ديوان الخاتم:

سبق ذكر هذه الأولية من قريب من كلام اللواء الركن محمود خطاب في «قادة الفتح الإسلامي» (ص ١٨٣).

وذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣ / ١٤٢٠)، والسيوطي في «الوسائل» (ص ٨٨ رقم: ٦٣٠)، ونقلها عن العسكري.

قلت: ونص كلام العسكري في «الاولائل» (ص / ٢٤-٢٥):

«وأما ديوان الخاتم فأول من اتخذ معاوية وولاه عبيد الله بن أوس الغساني وسلم إليه الخاتم وعلى فسه لكل عمل ثواب، وكان سبب ذلك ما أخبرنا به أبو أحمد عن الجوهري، عن أبي زيد، عن حمد

ابن معاوية، عن الهيثم بن عدي قال: كان عمر بن سعيد غلاماً ليزيد بن معاوية فقطع إلى ابن الزبير بعثاً عليهم عمرو بن الزبير، فلما التقوا أسره عبد الله بن الزبير فقال له: قبحك الله أما كان في بلائي عندك ما يكفيك؟ من كان يطلبه بشيء فليقم، فجعل الرجل يقول نتف لحيتي، وآخر يقول نتف أشفار عيني، وآخر يقول نزع حلمة ثديي فيؤمرون بالقصاص منه، فأقام بذلك سنة. ثم جاء مصعب بن عبد الرحمن بن عوف فقال: ضربني مائة سوط وليس بأمر ولم أذنب ذنباً فأمره فضربه فنغل جلده فمات فلامه الناس على ذلك، فقال: إنكم لا تدرون ما صنعت به: كتب له معاوية بمائة ألف درهم إلى زياد فقلب الكتب فجعلها مائتي ألف درهم فدفعها إليه زياد، فلما رفع محاسبه قال معاوية: ما كتبت له إلا بمائة ألف فنظروا في الديوان فوجدوها مائة ألف فكتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة يأمره بأخذه بها فحبسه فأديتها عنه وجعل ديوان الخاتم منذ يومئذ.

وكان خالد بن الزبير أخو عمرو لأمه. أمهما بنت خالد بن سعيد قد أعطى عمراً الأمان هو وعروة وعبيدة أبناء الزبير فاحتقرهم عبد الله في كلام هذا ومعناه وقال:

حاتم لا أنفك حارس سكة أدعى فأسمع مذعناً وأطيع
يتداول الناس الرئاسة بينهم وأروم حظهم فلا أستطيع
وأكلف العبء الثقيل وإنما يبلى بها الأتباع لا المتبوع
فعلهم الأثقال يحتملونها وعلى الرئيس الختم والتوقيع

وقال آخر:

يا أيها الملك المنفذ أمره شرقاً امنن بختم صحيفتي ما دام هذا
واعلم بأن جفافه مما يعيد السهل صعباً
أخبرنا أبو أحمد، عن الصولي، عن عمرو بن تركي القاضي، عن
القحذمي قال: «كان على خاتم البريد للأكاسرة صورة ذباب
يريدون بذلك ألا يحجب، كما أن الذباب لا يمكن حجب، وكانوا لا
يمكنون منه إلا الوزراء فقط».

أخبرنا أبو أحمد، عن الجلودي، عن زياد بن الخليل، عن يزيد بن
خالد، عن مروان بن عمر العمري، عن محمد بن كعب أنه قال:
«الأمانة خير من الخاتم والخاتم خير من ظن السوء...» اهـ.

وقارن بـ«تاريخ ابن الوردي» (١ / ٢٢٩)، و«تاريخ الخلفاء»
(ص ٣١٨)، و«البداية والنهاية» (٨ / ١٣٨)، و«التاريخ القديم»
(١ / ١٦).

وقال القلقشندي في «مآثر الإنافة» (٣/ ٣٤٢):

«أول من اتخذ ديوان الخاتم معاوية، جعل ديواناً لختم كتبه التي تكتب عنه، وكان سبب ذلك فيما ذكره الثعالبي أن عمرو بن الزبير قدم عليه، فأمر له بمائة ألف درهم، وكتب له بذلك كتاباً إلى زياد بالعراق، ففض عمرو الكتاب وجعل المائة مائتين، فلما اطلع معاوية على ذلك اتخذ ديوان الخاتم».

وأيضاً قال طاهر حبوش في «أوائل العرب عبر العصور والحقب» (٣/ ١٠-١٢):

«ومعاوية أول من اتخذ ديوان الخاتم، وديوان الخاتم هو: السجل الذي تكتب فيه الأوامر والبلاغات التي يصدرها الخليفة للناس، وقد أنشأ معاوية هذا الديوان وأودعه مكاناً أميناً، فكان يحزم بخيط ويختتم بالشمع الأحمر وختم صاحب الديوان أو رئيسه، ويشابهه هذه الأيام ما يعرف بالأرشف والسجلات والأضابير».

وقد ذكر المؤرخون سبب اتخاذ هذا الديوان، فقال الزبير بن بكار: هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وقد ولي هذا الديوان عبيدالله

بن أوس الغساني وسلم إليه الخاتم وعلى فصّه مكتوب (لكلّ عملٍ ثوابٌ)، وسبب اتخاذه له أنّه أمرَ لرجلٍ بمائة ألفٍ، ففكّ الكتاب وجعله مائتي ألفٍ، فلما رُفِعَ الحسابُ إلى معاوية أنكر ذلك، واتخذ الخاتم من يومئذٍ.. وبقي هذا الديوان معمولاً به حتى أواسط الدولة العباسية ثم تحوّلت الأعمال إلى الوزراء والسلاطين والحُجّاب وغيرهم من أصحاب الصّلاحيات فإذا بديوان الخاتم يُلغى بعد ذلك» أ.هـ.

وانظر كذلك «التراتب الإدارية» (٢ / ١٠١)، و«النُظُم الإسلامية» (ص ٣١٥)، و«العقد الفريد» (٥ / ١٠٤ - ١٠٥).

٤٦- أوّل من عمِلَ المقصورة في جامع دمشق:

ذكر الطبريّ في «تاريخه» (٣ / ١٩٥)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨ / ٨٥)، وأبو الحسن الرّوحي في «بلغة الظرفاء» (ص ١٣٩)، والسيوطيّ في «تاريخ الخلفاء» (ص ٣١٩):

«أن معاوية بن أبي سفيان هو أوّل من عمل المقصورة بجامع دمشق سنة: أربع وأربعين».

وبنحوه في «الاستيعاب» (٣ / ١٤٢٠)، و«تاريخ ابن الوردي»
 (١ / ٢٢٩)، و«التاريخ القديم» (١ / ١٦)، و«قادة الفتح الإسلامي»
 (ص ١٨٣)، و«الأوائل» (ص ٤٣) لمصطفى مراد.

وقال العسكريُّ في «الأوائل» (ص ٧٢):

«أول من عمل المقصورة معاوية، قال العبثيُّ: رأى معاوية على
 منبره كلباً فأمر فأتَّخَذَ له المقصورة في المسجد، وقالوا: أول من اتخذها
 مروان».

وفي «مآثر الإنافة» (١ / ١١١) للقلقشندي:

«معاوية بن أبي سفيان أوَّل من عَمِلَ المقصورة في الجامع من
 الخلفاء ليصليَّ فيها يوم الجمعة».

وقال في (٣ / ٣٤٢):

«وهو أول من عمل المقصورة في الجامع ليصليَّ فيها، قيل: إنه
 رأى على منبره كلباً فاتخذها، وقيل: أول من اتخذها مروان بن
 الحكم، اتخذها من حجارة منقوشة، وجعل لها كُوى، خوفاً على

نفسه، وقيل: أول من اتخذها عثمان ؓ، خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر». .

وقال قبلها (٢ / ٢٢٩) - وهو يُعدّد أعمال الخلفاء-:

«ومنها: الصلاة في المقصورة في الجامع في الجمعة والعيدين، وقد ذكر المؤرخون أن أول من اتخذ المقصورة في الجامع معاوية، على ما تقدم ذكره في ترجمته، ثم اختلف فقيل: إنه اتخذها حين طعنه الخارجي، وقيل: بل رأى كلباً على منبره فاتخذها، وقيل: أول من اتخذها مروان بن الحكم، اتخذها من حجارة منقوشة فيها كوى مفتحة، وقيل: أول من اتخذها عثمان بن عفان ؓ خوفاً أن يصيبه ما أصاب أمير المؤمنين عمر ؓ، على ما سيأتي ذكره».

ويشبه هذا ما نقله السيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (ص ١٨ رقم: ٨٩) - حيث قال:-

«أول من عمل المقصورة في المسجد معاوية لأنه رأى على منبره كلباً، وقيل مروان بن الحكم لأنه ضرب بسكين وهو يصلي أسنده العسكري عن المطلب بن عبدالله، وقيل عثمان بن عفان خوفاً أن

يصيبه ما أصاب عمر أخرجه الزبير بن بكار في «تاريخ المدينة» بسنده، وأنه وضعها من لبن وأنه استعمل عليها السائب بن مروان ذكره الأزرقى».

وفي «أوائل العرب عبر العصور والحقب» (٣/ ٩-١٠) لطاهر حبوش:

«لم يكن الخلفاء الراشدون يتخذون الحرس في هيكل الدولة، لأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، فلما رأى معاوية ما جرى على الصحابة الثلاثة الراشدين عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-، ونظراً لدخول بعض الأقوام من غير العرب في الإسلام الذين لم يتغلغل الإسلام في قلوبهم، دخل في ذهنه رضي الله عنه أن لا بد من الحيلة والحذر للخليفة، لأنه هو القائم على حفظ دين الله في الأرض، فوضع لنفسه حرساً يدفعون عنه رعايا الناس من الحاقدين والمنبوذين وكان قد مارس هذه الخطوة حينما كان أميراً على الشام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعب عمر عليه هذه الخطوة لأن فيها إظهاراً لعظمة السلطان وهيئته، وقد صرح صاحب «الاستيعاب» بأنه رضي الله عنه اتخذ المقاصير في الجوامع، وجاء في «العقد الفريد»:

«هو أول من اتخذ حرساً ووضع عليهم رجلاً من الموالي يقال له المختار».

وقال السيوطي في وسائله:

«هو أول من اتخذ المقصورة بالجامع...» أهـ.

كذلك أوضح ابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٦١٧-٦١٨) سبباً رئيساً من أسباب اتخاذ المقاصير في المساجد، فقال - رحمته الله -:

«... لما انطلق البرك لقتل معاوية، وخرج رضي الله عنه للصلاة ضربه بالسيف في أليته، وهرب، فأخذ فقال: عندي بشرى أتفنعني إن أخبرتك بها؟ قال: نعم! قال إن أخاً لي قتل علياً هذه الليلة، قال: فلعله لم يقدر عليه؟ قال بلى إن علياً ليس معه حرس، فأمر به معاوية فقتل وأحضر الطبيب فقال: ليس إلا الكي أو شربة تقطع منك الولد فقال: في يزيد وعبد الله ما تقرّ به عيني، والنار لا صبر لي عليها. وقد قيل إنه أمر بقطع البرك فقطع وأقام إلى أيام زياد فقتله بالبصرة، وعند ذلك اتخذ معاوية المقصورة، وحرس الليل، وقيام الشرطة على رأسه إذا سجد، ويقال إن أول من اتخذ المقصورة مروان ابن الحكم سنة أربع وأربعين حين طعنه اليمني».

وفي كتاب «حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين»
(ص ٦١-٦٢) لمحمد بن عيسى بن كنان:

«المقصورة: وهي في جامع الخطبة في قلعة الجبل المحروسة،
وهي عبارة عن مقاصر من حديد مشبك محكم الصنعة.
لا تُفتح إلا للسلطان، لصلاة الجمعة ومن يكن معه، وأول من
اتخذ ذلك معاوية بن أبي سفيان، وقيل عثمان».

٤٧- أول من خطب جالساً:

فقد روى أبوبكر أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٦ : رقم:
٣٦٧٤٦) والعسكري في «الأوائل» (ص ٧٢) - وذكره السيوطي
في «الوسائل» (ص ٢٢ رقم: ١٢٣) -: «حدثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي قال: أول من خطب جالساً معاوية حين كبر، وكثر شحمه،
وعظم بطنه»، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً وسيأتي ذكره.

وروى بعدها (١٣ / ٣٩ رقم: ٣٦٩٠٣):

«حدثنا ابن آدم، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق قال:
أول من خطب قاعداً معاوية قال: ثم اعتذر إلى الناس ثم قال: إني

أشتكي قدمي»^(١).

وقال أبو عروبة الحرّاني في «الأوائل» (ص ١٥٧ رقم: ١٤٤):
 «حدثنا محمد بن يحيى بن كثير، حدثنا سعيد بن حفص، حدثنا
 أبو المليح عن ميمون قال:
 أوّل من جلس على المنبر معاوية، واستأذن الناس في القعود
 فأذنوا له».
 والخبر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢٠٢-٢٠٣)
 من طريق أبي عروبة.
 كذلك أخرج أبو عروبة في «الأوائل» (ص ١٥٦ رقم: ١٤١)،
 ومن طريقه ابن عساكر (٥٩ / ٢٠٢):
 «حدثنا إسحاق، حدثنا شاهين، حدثنا خالد، عن المغيرة عن
 إبراهيم قال:

أول من جلس في الخطبة يوم الجمعة معاوية».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٢١٩) و(٥٢٢٠) قال:

(١) والخبر رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٣٨٠ رقم: ٥٢١) من طريق ابن أبي شيبة: «حدثنا يحيى بن آدم... فساقه».

«حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «لم يكن أبوبكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية».

وحدثنا علي بن مُسهر عن ليث عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبوبكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً، وإن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان...».

وروى بعدها (٢/ ٥٥٨ رقم: ٥٢٣٣):

«حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنهما خطب معاوية قاعداً؛ حين كثر شحم بطنه ولحمه»^(١).

كذلك روى عبدالرزاق الصنعاني في «مصنّفه» (٣/ ١٨٧ - ١٨٨ رقم: ٥٢٥٨):

«عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شقَّ عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً».

(١) ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١١٢).

ثم روى بعدها (٥٢٥٩):

«عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد».

ثم روى بعدها (٥٢٦٦):

«عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيئاً ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري».

وبعدها (٣/ ١٩٠ رقم: ٥٢٧١):

«عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب قال: خطب معاوية بن أبي سفيان قريباً من سنة قائماً ثم قيل له: تطلب بدم عثمان وتخالفه؟ فخطب قائماً وقاعداً».

وفي الأثرين الأخيرين تعليلُ خطبة معاوية قاعداً بعلة (دفع الفتنة) كما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٠١) كما سيأتي عنه.

ثم وجدت في «تاريخ الطبري» (٩-١٠ / ٤) من طريق الواقدي - وهو ضعيفٌ - قال:

«حدثني إسحاق بن يحيى، قال: رأيتُ الوليد يخطب على منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة عام حجٍّ، قد صفَّ له جنده صفين من المنبر إلى جدار مؤخر المساجد، في أيديهم الجرزة وعمد الحديد على العواتق، فرأيته طلع في دراعة وقلنسوة، ما عليه رداء، فصعد المنبر، فلما صعد سلم ثم جلس فأذن المؤذنون، ثم سكتوا، فخطب الخطبة الأولى وهو جالس، ثم قام فخطب الثانية قائماً، قال إسحاق: فلقيت رجاء بن حيوة وهو معه، فقلت: هكذا يصنعون! قال: نعم، وهكذا صنع معاوية فهلم جراً، قلتُ: أفلا تكلمه؟ قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه كلم عبد الملك بن مروان فأبى أن يفعل؛ وقال: هكذا خطب عثمان، فقلت: والله ما خطب هكذا، ما خطب عثمان إلا قائماً. قال رجاء: رُوي لهم هذا فأخذوا به».

يفهم من هذه الآثار أنَّ الأوليّة المذكورة نسبت لعثمان رضي الله عنه والأشهر أنها من أعمال معاوية رضي الله عنه كما يفهم منها أنَّ معاوية إنما خطب جالساً آخر الأمر وكان في أول أمره يخطب قائماً كسائر الخطباء قبله ولكنه لما مرض وكبرت سنه، وحمل اللحم خطب جالساً واستأذن (أدباً وفقهاً)، وأبدى عن عذره في ذلك ممّا يخرجّه عن وصف التلاعب بالخطبة والابتداع كما يحاول الجاحظ تصويره في بعض رسائله^(١).

هذا وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم في حكم الجلوس في خطبة الجمعة وغيرها على أقوالٍ ثلاثة.

كما بسط ذكر الخلاف وأدلة الناس فيه الدكتور عبدالعزيز الحجيلان في كتابه «خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية» (ص ٥٩-٧٢).

قال في آخر المبحث - عند ذكر خطبة عثمان رضي الله عنه جالساً:-

«يناقش بأن المشهور عنه رضي الله عنه القيام حال الخطبة كما تقدم في

(١) «رسائل الجاحظ» (٢/ ٢٠٩).

أدلة أصحاب القول الأول وغيرها، وإنما فعل ذلك لعارض حيث كان يصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضاً أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة كما في بعض الآثار.

وما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يخطب وهو قاعد.

نوقش بأن جلوسه كان لعذر، فقد روي عنه أنه خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وقد أورد في «فتح الباري» وجه الاحتجاج بهذين الأثرين وأجاب عنه حيث قال: «وأما من احتجّ بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد، فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فآتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر..».

- إلى أن قال -:

«وبعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة

عليها تبين أن الأدلة فعلية في الجملة، ولكنها دالة على المواظبة، ليس من النبي صلى الله عليه وسلم فحسب بل ومن خلفائه من بعده، حتى ورد الإنكار الشديد على من قعد، فالذي يظهر من ذلك قوة أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن قيام الخطيب حال الخطبة مع القدرة عليه شرط لا بد منه، لكن القول بعدم الإجراء مع القدرة أمر يحتاج إلى دليل ظاهر الدلالة، وهذا لم يتوفر - حسب اطلاعي -.

وقال الأخ طاهر حبوش في «أوائل العرب» (٣/ ٦-٧):

«من سنن الخطبة في صلاة الجمعة أن يقف الخطيب إلى أن يكمل خطبته ثم يجلس، فعل هذا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واستمر على هذه السنة الخلفاء الذين جاؤوا بعده ولم يذكر عن أحدهم أنه خطب في الناس قاعداً إلا معاوية بن أبي سفيان، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طاووس أنه قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبوبكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية.. ويذكر لنا القاضي عامر بن شراحيل الشعبي سبب ذلك فيقول:

أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

يتبين لنا مما سبق أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن يخطب قاعداً في بداية خلافته وإنما بعد مرور السنين وتقدمه في السن وضخامة هيئته وضعفه عن القيام عجز عن الوقوف عند تأدية الخطبة ولا شك أن موقف المنبر غير موقف الآخرين من الناس ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فكان أول من خطب قاعداً حسبما أثبت المؤرخون.

جاء في «البداية والنهاية»:

أول من خطب يوم الجمعة جالساً معاوية وذلك حين كثر شحمه وعظم بطنه.

وكذلك:

أول من جلس على المنبر معاوية واستأذن الناس في الجلوس» اهـ.

أقول: وانظر في نسبة هذه الأوليّة لمعاوية رضي الله عنه «مآثر الأنافة»

(٣/ ٣٤٣)، و«البدء والتاريخ» (٢/ ٢٣٩) للبلخي، و«تاريخ ابن

الوردي» (١/ ٢٢٩)، و«تاريخ الخلفاء» (ص ٣١٨)، و«التاريخ

القديم» (١/ ١٦)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٣٦)، و«شذرات

الذهب» (١ / ٧٢)، و«نيل الأوطار» (٣ / ٣٣٠)، و«العقد الفريد» (٥ / ١٠٥)، و«الوسائل» (ص ٢٢) للسيوطي.

(فائدة):

قال السيوطي في «الوسائل إلى مسامرة الأوائل» (ص ٢٠-٢١ رقم: ١١٣):

«أول من جلس على منبر أو سرير وتكلم عامر بن الظرب العدواني الحكيم الذي كانت تُقرع له العصا».

(أخرى):

في «صحيح الإمام مسلم» (٦ / ١٥٢ رقم: ٨٦٤ - شرح النووي -):

«حدثنا محمد وابن بسار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

والخبر رواه جماعةٌ منهم النسائي (الجمعة: ١٨) (١ / ١٠٢)،
والبيهقي في «السنن» (٣ / ١٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ /
٥٨) وغيرهم.

وفي رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٥٥٦ رقم: ٥٢٢٢):
«انظروا إلى هذا الحدث يُخطب قاعداً».

قلت: والخبر أورده في «الأوائل» جماعةٌ منهم:

أبوعروبة الحراني (ص ١٥٦ رقم: ١٤٢).

وأيضاً روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» (١٣ رقم: ٣٦٨٠٩ -
ضمن المصنف -):

«حدثنا عبيدالله بن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش عن عمرو
بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت جالسا قريبا من كعب
بن عجرة يوم الجمعة، فخطبنا الضحاك بن قيس، فجلس، فقال:
«ألا تنظرون؛ والله ما رأيت إمام قوم مسلمين يخطب جالسا!..».

٤٨- أوّل من أمر بلعن علي بن أبي طالب على المنابر:

نسب له هذا الزور والافتراء المؤرخ المسعودي الرافضي في كتابه «مروج الذهب» (١/ ٤٠٨) وغيره كما في حواشي «العواصم من القواصم» (ص ٢٢٠-٢٢١).

ثم تلقفه من جهميّة العصر: السقاف الأثيم، وصرّح بنسبة هذه الفرية لمعاوية رضي الله عنه واتكأ عليها وعلى شبهاتٍ أخرى لتسويغ الطعن والقدح في هذا الصحابي الكريم -نسأل الله العفو والعافية-.
وسياتي الردُّ عليه قريباً.

هذا وقد عدّد الشيخ المغراوي -وفقه الله- في كتابه:

«من سبّ معاوية فأثمّه هاوية» (ص ١٣٠-١٣٦) أسماء عددٍ من المتأثرين بهذه الفرية، والسالكين سبل أهل الأهواء في كيل التُّهم والأكاذيب على سيرة هذا الإنسان النبيل.

ومن قوله هناك:

«وإن تعجب فعجب تعلق المدعو عبدالمعطي أمين قلعجي -الذي نصب نفسه محققاً مدققاً لكتب الحديث والرجال وهو لعمر

الله: كاهلر يحكي انتفاخاً صولة الأسد- بهذه الأكاذيب والافتراءات، طعنًا في خال المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين فشم وشنع، وقال من الكلام ما هو مستفزع، وإليك نصه قال^(١): «... وثمة بدعة أخرى كريمة ظهرت في عهد معاوية، وهي أن معاوية نفسه وسائر ولاته بأمره كانوا يكيلون السب والشم لسيدنا علي بن أبي طالب في خطبهم على المنابر لدرجة أنهم كانوا يلعنونه -لعنهم الله-...» واسترسل في سردِهم وطامات معاوية بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب، وباليته تثبت وتريث -والمحقق المدقق هذه من أوليات صفاته- فقرأ ما كتبه المصنف ابن كثير -رحمته الله- بعد سطور قليلة، وأراح القراء من ذلك الهراء، ويكفي المرء عقوقاً شتم خاله إن كان مؤمناً. والله المستعان.

وقال خالد محمد خالد: «معاوية بالشام يحض الناس على سب الإمام وشمته...»^(٢)، وذكر ألفاظاً نابية يُنزه القلم عن كتابتها، ومما يؤسف له، انتشار هذا الكتاب بين القراء انتشاراً واسعاً ولا سيما وجهور القراء قد فقدوا ميزان التلقي والتمحيص جرياً خلف

(١) من تعليقه على «جامع المسانيد» (١١ / ٥٦٦) لابن كثير -رحمته الله-.

(٢) في كتابه «خلفاء الرسول» (ص ٥٥٨).

الأسلوب المثير، مع ما يحمله هذا الكتاب بين دفتيه من مرويَّات مكذوبة وطعون مخذولة في بعض الصحابة، والحكم نفسه لكتابه «رجال حول الرسول» فليتنبه القراء الكرام، وياليت قومي يعلمون. وكذلك فعل عبدالوهاب النجار في كتابه «الخلفاء الراشدون» حيث شوه الحقائق معتمداً على أخبار المؤرخين التي لا زمام لها ولا خطام، والله المستعان^(١).

وكذلك محمد بسيوني مهران في كتابه «الإمام علي بن أبي طالب» ضمن (سلسلته في رحاب النبي وآل بيته الطاهرين).

وكذلك ذاك المبتدع الضال عبدالله الهري الحبشي حيث اتهم معاوية فيما جرى له مع علي رضي الله عنه بقوله: «إنما قاتل للدنيا والملك» في رسالته المشؤومة التي سماها زوراً وبهتاناً «المقالات السنية» (ص ٢٠٠)، وفي حقيقة أمرها مقالات بدعية ردية جمع فيها شتى أصناف الشراكيات والبدع والضلالات والثلب للعلماء وخاصة شيخ الإسلام بحق ابن تيمية الحراني، والله المستعان.

ومثله أيضاً أقوال نقلها عبدالسلام ياسين عن الجاحظ مقرأ إياه مفادها الطعن في معاوية رضي الله عنه.

(١) «الخلفاء الراشدون» (ص ٤٠٥-٤٣٩).

وقال أيضاً: «كان شتم علي ولعنه على المنابر مما فعله وأمر به معاوية، ثار بالفتنة الباغية وقادها حتى استولى على الحكم»^(١).

قال عبد الباري الزمزمي: «ولما كان معاوية في الحكم سن في خطبة الجمعة سنة سيئة صارت لزماً على كل خطيب في خطبة الجمعة إلا وهي لعن علي رضي الله عنه، فكان الصحابة يحضرون الجمعة، بل كان الحسن والحسين يحضران الجمعة ويسمعان لعن أبيهما على المنبر وهم جميعاً صابرون؛ لأن الظلم كان مهيمناً على حياة الناس ولم تكن لديهم قوة على مواجهته ومدافعتة»^(٢).

وقال: «... معاوية، من المعلوم ومن الثابت في «الصحيح»، في «صحيح مسلم» وفي التاريخ أيضاً أنه لما استقر له الأمر رسم أي: أثبت في خطبة الجمعة وأمر الخطباء أن يلعنوا علي بن أبي طالب في خطبة الجمعة»^(٣).

وأكد ذلك في شريط آخر بعنوان «مناقب المهاجرين» وحظر الترضي عنه.

(١) في كتابه «تنوير المؤمنين» (٢ / ٢٠).

(٢) من كتابه «آفاق الصحوة الإسلامية بالمغرب» (ص ٤٥).

(٣) في شريط له تحت عنوان «مناقب علي» بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٦ م.

وكل هذا كذب وافتراء فأين ورد ذلك في «صحيح مسلم»؟! نعم يوجد ذلك في كتب الروافض أعداء الله ورسوله وكتب التاريخ التي لا تُعنى بصحة الأخبار وتوثيقها.

قال أبو الشاء الألوسي صاحب التفسير في «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية» (ص ٤٤) نقلاً من كتاب حفيده محمود شكري الألوسي «صب العذاب على من سب الأصحاب» (ص ٤٢١): «وما يذكره المؤرخون من أن معاوية -رضي الله تعالى عنه- كان يقع في الأمير كرم الله -تعالى- وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يتلفت إليه؛ لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل، لا يدري ما يجمع فالاعتماد على مثل ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهم الذي تضل فيه القطا ويقصر دونه الخطأ، مما لا يليق بشأن عاقل، فضلاً عن فاضل وما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغي أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه؛ لأن له معارضات مثله في الصحة والثبوت على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب

رسول الله ﷺ حمل ذلك على أحسن المحامل وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأمثال والله الهادي إلى سواء السبيل». وبعد هذا الكلام المتين علق حفيده محمود بقوله: «ولعمري إن من لم يؤثر فيه مثل هذا الكلام، فلا شك أنه من جملة الأنعام» اهـ.

ولو كان ذلك حقاً كيف سكت عنه الصحابة وهم متوافرون دون إنكار؟! وهم الشجعان الذين لا يخافون في الله لومة لائم فهم لا يسكتون عن سب رجل من عوام المسلمين دون حق بله عن سب علي رضي الله عنه وهو الذي أجمع المسلمون على فضيلته ومنزلته الرفيعة عند رسول الله ﷺ حتى قال له: «أنت مني بمنزلة من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١). وقال أيضاً: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(٢) وقال يوم خيبر: «لأدفعن الراية غداً إلى

(١) البخاري (٣٧٠٦)، مسلم (٢٤٠٤).

(٢) هذا الحديث صحيح والشرط الأول منه متواتر وطرقه كثيرة جداً قال الحافظ: «منها صحيح ومنها حسان»، وانظر «الصحيحة» (١٧٥٠) للعلامة الألباني - رحمه الله -.

رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله^(١) وكان علي صاحبها وغير ذلك كثير فمن نسب ذلك إلى معاوية فقد أشرك معه جميع الصحابة الذين عاصروه أيام خلافته واتهمهم بالتواطؤ معه على الظلم والفحش شعر أم لم يشعر.

ومعاوية رضي الله عنه منزه عن مثل ذلك وهو مقرر معترف بأفضلية علي ابن أبي طالب عليه.

فقد ورد من غير وجهه أن أبا مسلم الخولاني وجماعة معه دخلوا على معاوية فقالوا: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ لا والله، إني لأعلم أنه خير مني وأفضل، وأحق بالأمر مني ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه، وأنا أطلب بدمه وأمره إلي، فقولوا له فليسلم إلي قتلة عثمان وأنا أسلم له أمره^(٢).

وقال جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: لما جاء خبر قتل علي

(١) أحمد (٢/ ٣٨٤)، ومسلم (٢٤٠٥)، والطبراني (٢٤٤١).

(٢) «السير» (٣/ ١٤٠)، «البداية» (٨/ ١٣٢).

إلى معاوية جعل يبكي، فقالت له امرأته: «أتبكيه وقد قاتلته؟ فقال: ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم»^(١).

قال ابن عبد البر: «وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك»^(٢)، فلما بلغه قتله قال: ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب، فقال له أخوه عتبة: لا يسمع هذا منك أهل الشام، فقال: دعني عنك»^(٣).. اهـ كلام الشيخ المغراوي -وفقه الله-.

(١) «البداية» (٨ / ١٣٣).

(٢) من ذلك ما رواه مالك من طريق سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معاً فأشكّل علي معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأله له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» «الموطأ» (٢ / ٧٣٧).

(٣) «الاستيعاب» (٣ / ١١٠٨).

والعجيب فيما تراه من تتابع أهل الأهواء على نسبة هذه الفرية لمعاوية رضي الله عنه وأخذ المتأخر منهم عن المتقدم أنهم لا يملكون -كعادتهم- إلا الشبهات الموهومات.

طعن السقاف الأثيم على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه:

هذا ومن المطاعن التي حكاها السقاف في معاوية رضي الله عنه أن معاوية هو الذي سن للناس لعن علي رضي الله عنه على المنابر، حيث قال: «وكان معاوية بن أبي سفيان هو الذي سن للناس لعن الخليفة الراشد ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنابر يوم الجمعة، فجعل منه كأنه أحد أركان الخطبة، ففي «صحيح مسلم» (٤ / ١٨٧٤ برقم: ٢٤٠٩) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.. فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتُمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لعن الله أبا تراب» ولم يمثل لأمره سهل رضي الله عنه.

قلت: ولما ولي معاوية، المغيرة بن شعبة على الكوفة قال له:

«ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم عليٍّ وذمه» انتهى من «الكامل» (٣/ ٤٧٢).

قلت: الحديث الذي ذكره السقاف، لا يفيد بحالٍ أن معاوية بن أبي سفيان هو الذي أمر هذا الوالي أن يلعن علياً أو أن يدعو عليه؛ ولو صح أن معاوية بن أبي سفيان أمر هذا الوالي أن يدعو على عليٍّ بن أبي طالب، فقد احتج السقاف على جواز القنوت بدعاء علي بن أبي طالب على معاوية وأشياعه.

فقال في «صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ٢٢٢٧):

«وعن عبدالرحمن بن معقل، قال: صليت مع علي رضي الله عنه صلاة الغداة، فقلت، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبدالله بن قيس وأشياعه».

فظهر بذلك أن الدعاء وقع من الخصمين بعضهما على بعض -إذا صح ذلك عنهما- لأن كلاً منهما كان يرى نفسه على الحق رضي الله عنه.

وقد يقع بين الصحابة رضي الله عنهم نوع سبٍّ، ودعاءٍ، وخصومةٍ، وهذا كله لا يطعن في واحدٍ منهم، فهم أصحاب السوابق العظيمة المكفّرات، وقد دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم، ونهى عن سبهم أو تنقص واحدٍ منهم.

والذين ييغون لهذه الأمة العيب، والنقص، لا يتورعون عن ثلبهم والكذب عليهم؛ ومن ذلك ما اشتهر في كتب التاريخ -وهي التي تجمع الغث والسمين- من السب والمهاترات بين العراقيين والشاميين، وأكثر ذلك من الكذب المفضوح.

كما أخرج الخطيب في «تاريخه» (٨ / ٢٦٢-٢٦٣)، ومن طريقه ابن عساكر (١٢ / ٣٥٢) عن علي بن عياش -رحمته الله- قال:

«سمعت حريز بن عثمان يقول لرجلٍ: ويحك أما خفت الله، حكيت عني أني أسب عليّاً؟ والله ما أسبه، ولا سببته قط».

وقد بين شيخ الإسلام -رحمته الله- وغيره أن أكثر المذكور في أمر السبِّ مكذوبٌ وفيه تهاويل المؤرخين ما ينبغي الإعراض عنه، وإهماله، فمثله يُطوى ولا يُروى كما يُقال.

وأما ما نقله من «الكامل» لابن الأثير فدعوى مجردة لا دليل عليها، وما ذكره لا إسناد له، وإنما هو شيءٌ يحكيه أهل التاريخ وينقله المتأخر عن المتقدم دون إسنادٍ معتمد.

ولكن يبقى الجواب عن الأثر الذي أورده من «سير أعلام النبلاء» (١٤٧ / ٥) للذهبي، حيث قال: «قال ابن سعد: أخبرنا علي بن محمد، عن لوط بن يحيى، قال: كان الولاة من بني أمية قبل عمر بن عبدالعزيز، يشتمون علياً رضي الله عنه، فلما ولي هو -عمر بن عبدالعزيز- أمسك عن ذلك، فقال كثير عزة الخزاعي:

وليت فلم تشتم علياً ولم تخف برباً ولم تتبع مقالة مجرم
تكلمت بالحق المبين وإنما تبين آيات الهدى بالتكلم
فصدقت معروف الذي قلت بالذي فعلت فأضحى راضياً كل مسلم

قلت: وهذا الأثر الذي أورده في الاحتجاج لما ادعى من لعن معاوية لعلي، وسن ذلك للولاة من بعده لا حجة فيه لو هائه.

فعلي بن محمد، شيخ ابن سعد، هو المدائني فيه ضعفٌ كما سوف يأتي بيانه، وشيخه لوط بن يحيى، وإه بمرّة، فقد ترجم له الذهبي في «السير» (٣٠٢ / ٧)، وقال:

«قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الدارقطني: أخباري ضعيف».

ووصفه في «الميزان» (٣ / ٤١٩): «أخباري تالف لا يوثق به».

وعامة روايته عن الضعفاء والهللكى والمجاهيل^(١).

قال الشيخ العلوان في «الإتحاف» (١ / ٦٢-٦٤): «إن قول السقاف: «ولما ولى معاوية المغيرة بن شعبة.. لا تترك شتم عليّ وذمه». يقال عنه: إن هذا من وضع الرافضة وبهتهم، وقد روى هذا الأثر ابن جرير في «تاريخه» (٣ / ٢١٨) من رواية أبي مخنف، وهو شيعيٌّ تالفٌ، فقبح الله الرافضة؛ فما أرخص البهت عندهم! وما أهونه!».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - في «الفتاوى» (٤ / ٤٧١):

«.. الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورّة، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً، ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل

(١) «الدفاع عن السلفية» (ص ١٨٥-١٨٧).

فيهم النصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم، وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المخلوق الذي يعلم فساده فيقيمونه، فهم كما قال فيهم الشعبي - وكان من أعلم الناس بهم -:

«لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً»، ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدّهم فرية، مثل ما يذكرون عن معاوية، فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما أمر غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الوحي، وولاه عمر بن الخطاب الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته..».

وقال أيضاً في «الإتحاف» (١ / ٦١): «وقول السقاف: «وكان معاوية بن أبي سفيان هو الذي سنّ للناس لعن الخليفة الراشد ابن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم على المنابر يوم الجمعة..» يقال عنه: هذا يحتاج إلى نقل صحيح، ولم يذكر السقاف حجته في ذلك، ومن كان له معرفة بسيرة معاوية رضي الله عنه علم أن هذا النقل مكذوب عليه، فإن الرافضة قد وضعوا أحاديث وحكايات في ذم معاوية رضي الله عنه.

ومن العجب أن الرافضة لا ترضى بسبِّ عليٍّ رضي الله عنه، ونحن لا نرضى بذلك، ومع ذلك يسبون أبا بكر وعمر، ويلعنونها، فأيهما أعظم سبُّ عليٍّ، أم سبُّ أبي بكر وعمر؟ والسقاف يطعن على معاوية بحكايات مكذوبة، ولا يطعن على الروافض، إن كان لا يرى بأساً بسبِّهم أبا بكر وعمر كما تواتر ذلك عنهم.

وقد ذكر بعض العلماء - كما هو مذكور في بعض كتب التاريخ - أنه وقع تلاعنٌ بين عليٍّ ومعاوية، كما وقعت المحاربة بينهما، وهذا في حياة عليٍّ رضي الله عنه، وليس فيه أنه وقع لعنه من قبل معاوية بعد وفاته، فضلاً عن أن يكون سنٌّ للناس ذلك على المنابر.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - في «المنهاج» (٤) / ٤٦٨ جواباً على قول الرافضي:

«وأما ما ذكره من لعن عليٍّ، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء لا يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وقيل: إن كل طائفة كانت تقنت على الأخرى، والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله؛ سواء كان ذنباً أو اجتهداً، مخطئاً أو مصيباً، فإن مغفرة

الله ورحمته تتناول ذلك، بالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك» أهـ.

«وقال النووي في «شرح مسلم» (١٥ / ١٧٥):

قال المازري: «ما يرد من حديث قادح في عدالة بعض الصحابة إن كان راويه غير ثقة ترك ومن أراد من العلماء تأويله قطعاً للشغب ترك ورأيه وإن رواه الثقات كهذا الحديث، ولا يرد عن الثقات إلا ما يمكن تأويله، لأنه ليس بصريح في أنه أمره بسبه وإنما سأله عن المانع وقد سئل عنه من لا يجوز السب وقد يكون معاوية رأى سعداً بين قوم يسبونهم من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من أصحابه وإن لم نسلك هذا المسلك وحملناه على ما تثيره الموجدة ويقع في حين الخنق لأمكن أن يحمل السب على التعمير في المذهب والرأي فيكون المعنى ما منعك من أن تبين للناس خطأه وأن ما نحن عليه أسد وأصوب ومثل هذا يسمى سباً في العرف فيقال ذلك في فرقة خطأت أخرى في المذهب وهذا مما لا يمكن أحداً أن يمنع احتمال كلامه لهذه الوجوه»^(١).

وقال القرطبي: «وأما معاوية فحاشاه من ذلك لما كان عليه من

(١) «شرح مسلم» (٦ / ٢٢٣) للآبي وقارن بكتاب المغراوي سابق الذكر.

الصحة والدين والفضل وكرم الأخلاق وما يذكر عنه من ذلك فكذب وأصح ما في ذلك قوله لسعد هذا وتأويله ما ذكر عياض وقد كان معاوية معترفاً بفضل علي وعظيم قدره^(١).

وقال الشيخ القحطاني في «درء الغاوية» (ص ٨٥-٨٧):

«حكاية لعن علي - رضي الله تعالى عنه - على منابر معاوية - رضي الله تعالى عنه - مخترعة، ومن مَخْلَفَات تواريخ الدولة العباسية، التي ما فتئت تظهر نفسها بمظهر الناصر لآل البيت، وأنها خير من سابقتها.

فإذا رجعنا إلى التواريخ المعاصرة لبني أمية، فإننا لا نجد فيها ذكراً لشيء من ذلك أبداً، وإنما نجد حكاية لعن علي على منابر بني أمية في كتب المتأخرين عنهم الذين كتبوا تاريخهم في عصر بني العباس بقصد أن يسيئوا إلى سمعة بني أمية في نظر الجمهور الإسلامي ويعلنون - للعلوين - أن اضطهاد العباسيين... للعلوين لم يبلغ القدر الذي ارتكبه سابقوهم من قبل.

هكذا كتب المؤرخون في عصر العباسيين عن بني أمية، وأصبح هذا

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٢٢٣) للآبي وقارن بكتاب المغراوي سابق الذكر.

المعنى مسطوراً في كتب الطبري وغيره من المعاصرين للدولة العباسية. فلما جاء المؤرخون الذين من بعدهم نقلوا هذه الصورة كما رويت -دون روية- إلى أن كانا عصرنا الذي نعيش فيه، وتناول المستشرقون وتلاميذهم من أبناء الأمة الإسلامية هذه الروايات بالنقد والتحليل، فتصوروا الخصومات المعاصرة التي جرت على قانون (الغاية تبرر الوسيلة)، فقالوا في الماضين ما يقولونه في المعاصرين تماماً، وتجاهلوا ظروف البيئة التي نشأوا فيها، ونسوا التأثير الديني في الخصومات، ولم يبالوا في أحكامهم التي أصدروها على القوم، ذلك أنهم لم يبحثوا قضية الخلاف بحثاً دقيقاً، ولم يرجعوا إلى ما روي عنهم من زاوية أخرى، فقد ثبت أن الصحابة -رضوان الله عنهم- لم ينزلوا في خصوماتهم إلى هذا الدرك، من البغي والعدوان، فلم يصح أبداً أن معاوية -رضي الله تعالى عنه- سبّ علياً رضي الله عنه أو نال منه، ولو مرة واحدة، فضلاً عن التشهير به على المنابر.

ولذلك نجد الحافظ ابن كثير قد رد هذه الفرية وقال بأن خبر اللعن لم يصح.

وهل يُعقل هذا عند ذي لب ناصح: أن تكون الغلبة لمعاوية - رضي الله تعالى عنه - والملك له وهو من هو في إخماد الفتن، ثم يثير هذه المشاعر في لعن علي على منبره، ومنبر أمراءه، ليس عند الشيعة فحسب بل عند الصحابة - رضوان الله تعالى عنهم أجمعين - الذين يعرفون قد أبي الحسن - رضي الله تعالى عنهما - ومنزلته عند الرسول ﷺ وهو ختن رسول الله ﷺ وابن عمه؟!.

ففي مجلس أخذ معاوية - رضي الله تعالى عنه - بيد الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - ثم قال لجلسائه: من أكرم الناس أباً وأماً وجدّاً وجدة؟ فقالوا: أمير المؤمنين أعلم.. هذا فأخذ بيد الحسن، وقال: هذا علي بن أبي طالب، وأمه فاطمة بنت محمد ﷺ، وجده رسول الله ﷺ، وجدته خديجة^(١).

فهذا معاوية - رضي الله تعالى عنه - يطري آل البيت، ولا يرضى بأن يذكر عليّ بسوءٍ، فضلاً عن أن يُسبَّ على رؤوس الأشهاد، ويُلعن، فأين هذا من قولهم؟.

ثم قال في حاشية نفس الصفحة:

(١) «العقد الفريد» (٣ / ٣٣).

«بل إن الرافضة - قاتلهم الله - يوجبون لعن معاوية - رضي الله تعالى عنه - باعتباره حكماً شرعياً عندهم، بل إنهم أتوا على قوله - تعالى -: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] فقالوا: المقصود بها شجرة بني أمية، ولذلك نجدهم قد ابتدعوا ورداً وضعه لهم بعض كبرائهم عند زيارة الأئمة لا سيما الحسين منهم حيث يقولون في يوم عاشوراء عند زيارتهم له: (اللهم إن هذا يوم تبركت به بنو أمية وابن آكلة الأكباد اللعين ابن اللعين على لسانك ولسان نبيك في كل موطن وموقف وقف فيه نبيك، اللهم العن أبا سفيان، ومعاوية، ويزيد بن معاوية، ومروان، وآل مروان..) سبحانه هذا بهتان عظيم. إذا فمن الذي يجروء على اللعن والتشهير أهم بنو أمية أم غيرهم؟؟!! وحتى تقف - أخي القارئ - على حنقهم على الإسلام وأهله انظر كتاب: «أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب» لمؤلفه أبي محمد الحسيني».

قلت: ومما يؤكد لك كذب هذه النسبة لمعاوية رضي الله عنه ومنافاتها لطباعه وسجاياه من الحلم والصبر، والمداورة، والتجاوز عن الآخرين ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ٢٠١) عن الحسن - رضي الله عنه - قال:

«إن عبادة بن الصامت أغلظ لمعاوية ثم قام، فقال معاوية: ما أجد شيئاً أبلغ فيما بيننا وبين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من الصفح عنهم». وأيضاً أخرج عنه ابن دريد الأزدي في «المجتبى» (ص ٥١) ومن طريقه ابن عساكر (٥٩ / ١١٣).

أنه كان يقول رضي الله عنه: «لا أضع لساني حيث يكفيني مالي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني، ولا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، فإذا لم أجد من السيف بُدّاً ركبته».

وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنه يقول:

«الله درُّ ابن هندٍ -يعني معاوية- ولينا عشرين سنةً فما آذانا على ظهر منبرٍ، ولا بساطٍ، صيانةً منه لعرضه وأعراضنا، ولقد كان يحسن صلتنا ويقضي حوائجنا»^(١).

وكان يقول رضي الله عنه أي: معاوية:

«إذا ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الورع»^(٢).

(١) أخرجه المدائني وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥ / ٩١ ط: دار

الفكر)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ١٨٧ و ١٩٧).

(٢) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥ / ٣٧).

وكلامه كله يدلُّ على الورع والخوف من الله، وصيانة نفسه
ولسانه عن أعراض المسلمين.

كان رضي الله عنه يقول للناس: «أوصيكم بتقوى الله العظيم الذي إن
لم يتَّقِه غيركم فيكم، فيجعل العافية لكم، والعاقبة للمتقين»^(١).

وفي «نثر الدر» (٣ / ١٠) للآبي أنه قال لعبيد الله وهو يوصيه:

«اتق الله ولا تؤثرن على تقواه شيئاً، وق عرضك من أن تدنسه
وإذا أعطيت عهداً فف به، ولا تبعن كثيراً بقليل، وخذ لنفسك من
نفسك، ولا يخرجن منك أمراً حتى تبرمه، فإذا خرج فلا يردن
عليك، وإلا لقيت عدوك فغلبك على ظهر الأرض فلا يغلبنك على
بطنها، وإن احتاج أصحابك أن تواسيهم بنفسك فواسهم، ولا
تطمعن أحداً في غير حقه، ولا تؤيسن أحداً من حق هوله»، وقال
بعدها (١٣ / ١١):

(١) أخرجه المعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (٢ / ٣٩٤)، ومن طريقه
ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ٢١٩-٢٢٠).

ثم وجدته من كلام عبد الملك بن مروان في «معجم الصحابة» (٥ / ٣٧٥)
للبيهقي.

فلعله أخذه من كلام معاوية رضي الله عنه.

«وقال له ابن عباس رضي الله عنه: «هل لك في مناظرتي فيما زعمت أنك خصمت فيه أصحابي؟ فقال له معاوية: ما تصنع بمناظرتي؟ فأشغب بك وتشغب بي، فبقى في قلبك ما لا ينفعك، ويبقى في قلبي ما يضرك».

وفي كتاب «نثر الدر في المحاضرات» (٣/ ١١-١٥) نقولُ
حسنة منها:

«خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرةً فقال: أيها الناس؛ إنا قد أصبحنا في دهرٍ عنود، وزمنٍ شديد، يصبح فيه المحسن مسيئاً، ويزداد الظالم عتوّاً، لا ننتفعُ بما علمنا، ولا نسأل عما جهلنا، ولا نتخوف قارعةً حتى تحلّ بنا؛ فالناس على أربعة أصناف: منهم من لا يمنع من الفساد إلا مهانةً نفسه، وكلاؤُ حدّه، ونضيض وقره.

ومنهم المصلت لسيفه، المجلب برجله، المعلن بشرّه، قد أشرط نفسه، وأوبق دينه لحطام ينتهزه ومقنبٍ يقوده أو منبر يفرعه، ولبئس المتجر أن تراهما لنفسك ثمناً، ومما لك عند الله عوضاً.

ومنهم من يطلب الدنيا بعمل الآخرة، ولا يطلب الآخرة بعمل

الدنيا، قد طامن من شخصه، وقارب من خطوه، وشمر من ثوبه، وزخرف نفسه للأمانة، واتخذ ستر الله ذريعة إلى المعصية.

وكان يقول لأهله: «اتقوا الله، فإن من اتقاه وقاه، ولا قاء لمن لم يتق الله»^(١).

وقال لسفيان بن عوف الأذري - رحمته الله -: «يا سفيان الزم العفاف تسلم من القول، واجتنب الرياء، يشتد ظهرك عند الخصوم»^(٢).

وكان يقول: «اللهم إني لا أُحِلُّ ما حرم الله، ولا أُحرِّم ما أحل الله»^(٣).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ١١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٣٨٠ رقم: ٥١٧) عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «دخلت على معاوية وبه قرحتة التي مات فيها، فقال: يا ابن أخي أذن فانظر فرأيتها مبسورة فدعا يزيد فقال: إن أبا هذا

(١) «أنساب الأشراف» (٥ / ١٥٨ / ٢٠٢ ص) للبلاذري.

(٢) «بهجة المجالس» (٣ / ٢٥٢ علمية) لابن عبد البر.

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٦ / ٢٧٥ / ١٠٨١٩).

كان لي أخاً فاستوص به خيراً فإن أباه كان لي أخاً غير أبي وإياه
اختلفنا فرأيت القتال ولم يره».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٧١٧)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (٥١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٠٨)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ١٦١) عن المسور بن مخرمة
قال: قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

«ما كنت لأخير ما بين الله - تعالى - وبين ما سواه إلا اخترت الله
- عز وجل - على ما سواه».

وأيضاً مما يقطع بتكذيب نسبة هذه الفرية له - رضوان الله عليه -
أن من المشهور في سيرته وأيامه أنه كان يثني على الآخرين علانيةً
وعلى المنبر، ويُفضّلهم على نفسه سواءً في مجالسه العامة أو الخاصة،
وبخاصة ذكره لفضائل ومحاسن آل البيت - رضي الله عنهم جميعاً -.

وقد أوردت فصلاً جيّداً في كتابي «ورع معاوية» (ص ١٨٨ وما
بعدها) أحب أن أنقل منه في هذا المقام، شيئاً من ورعه في الثناء على
الآخرين بما فيهم من الخير وتوقيره لأهل العلم والفضل سيما أهل
البيت منهم:

روى ابن دريد في «المجتبى» (ص ٤٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ١٦٢ - ١٦٣)، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٠٧) وغيرهم عن العتبي قال: قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:
«يا أيها الناس ما أنا بخيركم، وإن منكم لمن هو خير مني،
عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وغيرهما من الأفاضل».

وروى ابن دريد بعدها (ص ٥٤) عن المدائني قال:

«دخل عبد الملك بن مروان على معاوية رضي الله عنه وعنده عمرو بن العاص رضي الله عنه فسلم وجلس، فلم يلبث أن نهض، فقال معاوية: ما أكمل مروءة هذا الفتى»^(١).

وسبق من قريب ما راه ابن عساكر (٥٩ / ١٥٣) أن معاوية قال
لذكوان أبي عمرو:

(١) والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «مُدارة الناس» (٤٦)، والبيهقي في «الشُعَب» (٨٠٦٣)، وابنُ المَرْزبان في «المروءة» (٣٢)، وابنُ مسلمة في «المشيخة البغدادية» (٩٧)، ويحيى بن معين في «تاريخه» (٢ / ٣٧٥) وهو في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٤١١)، و«الظرف والظرفاء» (٩٥)، و«لطائف الأخبار» (ص ١٥٧).

«والله ما سمعت خطيباً - ليس رسول الله - أبلغ من عائشة»^(١).

وذكر الأبشيهي في «المستطرف» (١ / ١٥٥)، والزخشي في «ربيع الأبرار» (٥ / ٢٦٩) أنه رضي الله عنه كان يقول:

«ما رأيتُ أبلغ من عائشة رضي الله عنها ما أغلقتُ باباً فأرادتُ فتحه إلا فتَحَتْه، ولا فتَحْتُ باباً فأرادتُ إغلاقه إلا أغلَقَتْه».

وكان يقول:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلق للدنيا ولا خلقت له، وإنَّ أبا بكرٍ لم يُردِ الدنيا ولم تُردْه، وإنَّ عمرَ أرادته الدنيا ولم يُردها، وإنَّ عثمانَ أصاب وترك، وإنَّ ابنَ هندٍ - يعني: نفسه - تمرَّغ فيها ظهراً لبطن، ولو كانت رايةً أحقُّ بالنصر، وأقرب إلى هدى كانت راية ابن أبي طالب»^(٢).

كما سبق أنَّه كان يشني على عبدالله بن الزبير ويناديه: «يا ابن ذات النطاقين»^(٣).

(١) وانظر: «السير» (٣ / ١٤٧)، و«البداية والنهاية» (٨ / ١٤٠).

(٢) «نثر الدر» (٣ / ٩) للآبي.

(٣) «التدوين في تاريخ قزوين» (٢ / ١٥٣ / ١٥٤) للقزويني.

ولما قال ضرار الكناني في وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«كان بعيد المدى، شديد القوى، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله عزيز العبرة، طويل الفكرة، يقلّب كفه ويعاتب نفسه، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطعام ما خشن، وكان والله يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعونا، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد الله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، وقد مثّل في محرابه قابضاً على لحيته، يتململُ تملّمل الخائف، ويبكي بكاء الحزين، فكأنّي الآن أسمعه يقول: يا دنيا، إلّيّ تعرضت، أم إلّيّ تشوّفت؟ هيهات، غُرّي غيري، لقد أبنتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير، آه من قلة الزاد ووحشة الطريق.

قال: فوكفت دموع معاوية حتى ما يملكها على لحيته وهو يمسخها، وقد اختنق القوم بالبكاء؛ وقال: رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك».

ومن ورعه رضي الله عنه أنه كان يروي الأحاديث والأخبار التي تدلّ على فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما، مع ما كان بينه وبين عليٍّ من الفتن ما كان.

غير أنّ ذلك لم يكن ليمنع معاوية من حكاية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه وبدون تحريفٍ أو نقصٍ فيه، مع قدرته إذا شاء أن يروي الأحاديث في فضل نفسه، وذمّ من حاربه، وكان معاوية مصدّقاً عند الناس، ولا يتّهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لم يفعل دلّ ذلك على ورعه وصدقه رضي الله عنه.

ومن الأحاديث التي رواها في فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ ما رواه الإمام أحمد في «مسند معاوية»، رقم: (١٦٨٤٨) (٤ / ٩٣) عنه رضي الله عنه قال:

«رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمصّ لسانه أو قال: شَفَتَهُ يعني -الحسن ابن علي صلوات الله عليه- قال معاوية: وإنّه لن يُعَذَّبَ لسانُ أو شفتان مصّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد أخذ معاوية من هذا رحمة الصّغار والعطف عليهم.

فهو بعد ذلك يخرج على أولاده فيلاعبهم في صحن داره على ظهره، وإذا مرّ بالكتاب يقول للمعلمين: «أحسنوا أدب أبناء المسلمين»^(١).

يقول الفرهاروي - رحمته الله - في «الناحية» (ص ٢٦) وهو يعدّ فضائل معاوية رضي الله عنه: «الفضيلة الخامسة عشرة: أنه كان يتأدب إلى الحسن ويخدمهم ويروي فضائل أهل البيت، فهذا يدلّ على إثارة الحقّ مع المنازعة، والمخاصمة التي سبقت بقدر الحقّ - سبحانه - اهـ.

كذلك نصّح رجلاً يوماً فقال له:

«إذا دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت حلقة فيها قومٌ كأن على رؤوسهم الطير فتلك حلقة أبي عبدالله - (يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما) مؤتزرًا على أنصاف ساقيه، ليس فيها من الهزيلة شيء»^(٢).

وذكر السيوطي في «المحاضرات والمحاورات» (ص ١٨٦)، عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه قال:

(١) «العيال» (٢٩٣، ٦٣٤) لابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ١٧٩).

«تفاخر قومٌ من قريشٍ فذكر كلُّ رجلٍ منهم ما فيهم، فقال معاوية للحسن رضي الله عنه ما يمنعك من القول فما أنت بكليل اللسان، فقال: يا أمير المؤمنين ما ذكروا مكرمةً ولا فضيلةً إلا وليَّ مُحْضُها ولباؤها ثم قال:

فيم الكلامُ وقد سبقت مبرِّزاً سَبَقَ الجياد من المدى المتَنَفِّسُ
والخبرُ عزاه السيوطي لـ«طبقات ابن سعد» ولم أجده فيه.

وأيضاً يقول ابن حزم الناجي: «لما استقام الأمر لمعاوية، لم يكن شيءٌ أحبَّ إليه من لقاء ابن الطفيل عامر بن وائلة، فلم يزل يحتال ويتلطف به حتى أتاه فلما قدم يسأله عن أمر الجاهلية، ودخل عليه عمرو بن العاص وهو معه، فقال معاوية: أما تعرفون هذا؟ هذا هو فارس صفّين وشاعرها، هذا خليلُ أبي الحسن ثم قال: يا أبا الطفيل: ما بلغ من حبك لعلي؟ قال: حبّ أم موسى لموسى عليه السلام، فما بلغ من بكائك عليه؟ قال: بكاء العجوز الشكلي والشيخ الرقوب وإلى الله أشكو التقصير»^(١).

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٦ / ٣٧٧)، وأبو الفرج في «الأغاني»

(١٥ / ١٤٩)، وهو في «وقعة صفين» (ص ٥٥٤-٥٥٥) للمنقري.

كذلك أخرج الإمام أحمد في «فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (٢/

٨٤٠ رقم: ١١٥٣) عن قيس بن أبي حازم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال:

«جاء رجلٌ إلى معاوية فسأله مسألةً فقال: سل عنها علي بن أبي طالب فهو أعلم، فقال: يا أمير المؤمنين جوابك فيه أحبُّ إلي من جواب علي، فقال: بئس ما قلت، ولؤم ما جئت به، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله يُغَرِّهُ العلم غراً، ولقد قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت بمنزلة هارون بن موسى غير أنه لا نبي بعدي».

وكان عمر بن الخطاب إذا أشكل عليه شيءٌ يأخذ منه، ولقد شهت عمر وقد أشكل عليه شيءٌ فقال: ها هنا عليٌّ» ثم قال: (أي: معاوية): قم لا أقام الله رجلك) أ هـ.

وهذا خبرٌ عظيمٌ جداً، يدلُّ على فضل معاوية وورعه، وحفظه لمنزلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكره ابن الأثير في «المختار في مناقب الأخيار» (١/ ١١٧ - ١١٨)، والمحِبُّ الطبري في «ذخائر العقبى» (ص ٧٩)، و«الرياض النضرة» (٣/ ٢٠٦).

ولهذا لما مات عليٌّ رضي الله عنه بكاه معاوية وجعل يقول: (إنا لله، ماذا فقدوا من العلم، والفضل، والخير).

انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٨٨)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٢٢٦)، و«تنزيه خال المؤمنين» (ص ٨٩-٩٩).

والخبر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، بأسانيده فقال -رحمته الله-.

وأخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو عثمان البحيري -قراءة عليه وأنا حاضر- أنا السيد أبو الحسن العلوي، أنا أبو الأحرز محمد بن عمر، نا عبدالله بن محمد بن عبيد بن شقير، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن مغيرة قال:

جاء نعي علي بن أبي طالب إلى معاوية وهو نائم مع امرأته فاخنة بنت قرظة، فقعد باكياً مسترجعاً، فقالت له فاخنة: أنت بالأمس تطعن عليه واليوم تبكي عليه؟ فقال: ويحك، أنا أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه.

كذا قال، وإنما هو: قائل.

أخبرناه: أبوبكر اللفتواني، أنا أبو عمرو بن مندة، أنا الحسن بن محمد، أنا أحمد بن محمد بن عمر، نا أبوبكر بن أبي الدنيا^(١)، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن المغيرة قال:

لما جيء معاوية ينعي علي وهو قائل مع امرأته بنت قرظة في يوم صائف قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ماذا فقدوا من العلم والحلم والفضل والفقه، فقالت امرأته: أنت بالأمس تطعن في عينيه وتسترجع اليوم عليه، قال: ويلك، لا تدرين ماذا فقدوا من علمه وفضله وسوابقه.

أخبرنا أبو القاسم نب السمرقندي، أنا أبو الفضل بن البقال، أنا أبو الحسين بن بشران، نا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير، عن مغيرة قال:

لما جاء معاوية وفاة علي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو قائل مع امرأته ابنة قرظة في يوم صائف قال: ماذا فقدوا من العلم

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي رضي الله عنه» (رقم: ٩٣) ضمن «موسوعة

ابن أبي الدنيا» (٨ / ٢٢٨).

والفضل والخير، فقالت امرأته: تسترجع عليه اليوم؟ قال: ويلك، لا تدرين ماذا ذهب من علمه وفضله وسوابقه» أهـ.

وأيضاً أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢ / ٤١٤ - ٤١٥) من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي إسحاق قال:

«جاء ابن أحمور التميمي إلى معاوية فقال: يا أمير المؤمنين جئتك من عند ألام الناس، وأبخل الناس، وأعيا الناس، وأجبن الناس، فقال: ويلك وأنتى أتاه اللؤم، ولكننا نتحدث أن لو كان لعلي بيت من تبن وآخر من تبر، لأنفذ التبر قبل التبن، وأنتى أتاه العي وإن كنا لتتحدث أنه ما جرت المواسي على رأس رجل من قريش أفصح من علي، ويلك وأنتى أتاه الجبن؟ وما برز له رجل قط إلا صرعه، والله يا ابن أحمور، لولا أن الحرب خدعة لضربت عنقك، أخرج فلا تقيمن في بلدي».

قال عطاء بن مسلم (أحد رواة الخبر): «وإن كان يقاتله فإنه كان يعرف فضله».

وأخرج ابن عساكر بعدها (٤٢ / ٤١٥ - ٤١٧) عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

«كنا ذات يوم عند معاوية بن أبي سفيان وقد جلس على سريرهِ واعتجر بتاجهِ، واشتمل بساجهِ»^(١) وأومى^(٢) بعينه يميناً وشمالاً وقد تفرّشت جماهير قريش، وسادات العرب أسفل السرير من قحطان، ومعه رجلان على سريرهِ، عقيل بن أبي طالب، والحسن بن علي، وامرأة من وراء الحجاب تشير بكميها يميناً وشمالاً، فقالت: يا أمير المؤمنين ما بُتُّ الليلة أرقّة، قال لها معاوية: أمن ألم؟ قالت: لا، ولكن من اختلاف رأي الناس فيك وفي علي بن أبي طالب وأبوك أبوسفيان صخر بن حرب بن أمية، وكان أمية من قريش لبابها، فقالت في معاوية فأكثرته وهو مقبل على عقيل والحسن، فقال معاوية: رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الظهر، حرم على النار أن تأكله أبداً».

ثم قال لها: أفي عليّ تقولين؟ المطعم في الكربات، المفرج للكربات مع ما سبق لعلي من العناصر السرية، والشيم الرضية والشرف، فكان كالأسد الحاذر، والربيع النائر، والفرات الذاهر، والقمر الزاهر، فأما الأسد فأشبهه علي منه صرامته ومضاءه، وأما

(١) السّاج: الطيلسان.

(٢) لغة في (أوما).

الربيع فأشبهه علي من حسنه وبهائه، وأما الفرات فأشبهه علي منه طيبه وسخاءه، فما تغطمطت عليه قماقم^(١) العرب الشادة من أول العرب عبد مناف، وهاشم وعباس، القماقم، والعباس صنو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوه وعمه أكرم به أباً وعماً، ولنعم ترجمان القرآن ولده يعني عبدالله بن عباس كهل الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول، خيار خلق الله وعرة نبيه خيار ابن خيار.

فقال عقيل بن أبي طالب: يا بنت أبي سفيان، لو أن لعلي بيتين بيت من تبر، والآخر: تب، بدأ بالتبر، وهو الذهب. فقال معاوية: يا أبا يزيد كيف لا أقول هذا في علي بن أبي طالب؟ وعلي من هامات قريش وذوائبها وسنام قائم عليها، وعلي علامته في شامخ؟ فقال له عقيل: وصلتك رحم يا أمير المؤمنين» أ هـ.

كذلك أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٦٨ / ١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ١٢٨)، عن حنش بن المعتمر:

«أن رجلاً من أهل الشام قتل امرأته، فأخذه والدها فرفعوه إلى

(١) القماقم من الرجال: السيد الكثير الخير، الواسع الفضل.

معاوية فلم يدر ما يقول فيها، فأرسل أعرابياً من كلب إلى علي بن أبي طالب فأخبره خبرها فقال: إن شاء أهل المرأة أدوا إلى الرجل دينه ثم قتلوه، وإن أحبوا أخذوا من القاتل نصف الدية، وإنهما هما امرأتان برجل».

وفي هذا معرفة معاوية رضي الله عنه بفضل علي في العلم وإرشاده الناس إليه.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢ / ٤١٦) ومن قبله ابن دريد في «المجتبى» (ص ٥٣) أن عتبة بن أبي سفيان قال ليلة لمعاوية رضي الله عنه:

«يا أمير المؤمنين العجب من علي بن أبي طالب وطلبه لأمر الخلافة؟! فوالله ما كان من أهلها ولا لها!!

فقال معاوية: اسكت يا أوره (أحمق)، علي والله كما قال الشاعر:

لئن كان أدلى خاطب فتعدرت عليه وكانت رائداً فتخطت

فما تركته رغبةً عن حباله ولكنه كان لآخر خطت^(١)

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢ / ٤١٦) عن عبدالله بن ناجية، نا أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن عمرو بن عثمان العثماني، نا ابن لهيعة قال: سمعت أبا الزبير عن جابر قال:

«كنا عند معاوية، فذكر علياً، فأحسن ذكره، وذكر أبيه وأمه ثم قال: وكيف لا أقول هذا لهم؟ وهم خيار خلق الله وعنده بنيه أخيار أبناء أخيار».

وأيضاً روى الزبير بن بكار في «أخبار الوافدات على معاوية من النساء» (ص ٤٠):

«أن معاوية رضي الله عنه قال لامرأة يقال لها: (درامية المجونية): لم أحببت علياً وعاديتني؟ فقالت: أوتعفيني يا أمير المؤمنين، فقال: ما كنت بفاعلٍ فقالت: أما إذا أبيت عليّ فإني أحببته لعدله في رعيته، وحبّه المساكين، وإعطائه ابن السبيل، وفقهه في الدين، وبذلك الحق

(١) وهو في «ربيع الأبرار» (٢ / ٢٠٣)، و«نثر الدر» (٣ / ١١-١٢).

من نفسه... فقال: وكيف رأيت عليّاً؟ فقالت: كان شثن القدم والكف ولم تشغله النعمة فقال: وكيف سمعته؟ قالت: كان يجلو القلوب من العمى، كما يجلو الزيت الطست من الصدأ، فقال: صدقت... ثم قضى حوائجها»^(١).

وأيضاً روى الزبير بن بكار (ص ٤٧-٤٨ رقم: ٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٤٧٨ النساء)، «أن أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب وكانت عجوزاً كبيرة سألت معاوية حاجةً فقضاها لها ثم قال: أما والله لو كان عليّ حياً ما قضاها لك فقالت: أتذكُر عليّاً لا فض الله فاك ثم علا نحيبها وأنشأت تقول:

ألا يا عينُ ويحكم أسعدينا ألا إيكبي أمير المؤمنين
رزينا خير من ركب المطايا وجبّسها، ومن ركب السفينا
ومن لبس النعال، ومن حذاها ومن قرأ المثاني المثينا
ألا أبلغ معاوية بن حرب فلا قرّت عيون الشامتينا

(١) والخبر في «بلاغات النساء» (١٠٥)، و«جمهرة خطب العرب» (٢) / ٣٨٥، و«العقد الفريد» (١ / ٣٢٥)، و«صبح الأعشى» (١ / ٢٥٩)، و«ربيع الأبرار» (١ / ٢١٨)، و«البيان والتبيين» (١ / ٨٩).

أفي شهر الصيام فجعثموه بخير الناس طُراً أجمعينا
ومن بعد النبي، فدته نفسي أبو حسن وخير الصالحينا
كأن الناس إذ فقدوا علياً نعامٌ جال في بلدٍ سنينا
لقد علمت قريش حيث كانت بأن خيرها حسناً وديننا
إذا استقبلت وجه أبي حسينٍ رأيت البدر راق الناظرينا
فلا والله لا أنسى علياً وحُسن صلاته في الراكعينا
فقال معاوية: كان والله يا خالة كما قلت وأفضل، وأمر لها بالذي
سألت، ثم قامت وانصرفت»^(١).

وفي هذا القدر من النقول المؤكدة لورعه وإنصافه في ذكر عليٍّ
وآل البيت بالحسنى والفضل ما يكفي ويغني إن شاء الله.

ثم وجدتُ الإمام الأَجْرِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَعْقِدُ باباً في كتابه

(١) والخبر ذكره أبو الفداء في «المختصر من تاريخ البشر» (١ / ٢٦٢-٢٦٣)،
وعزاه «لتاريخ القاضي جمال الدين بن واصل»، وهو في «جمهرة خطب العرب» (٢ /
٣٨١)، و«صبح الأعشى» (١ / ٢٦١)، و«القعد الفريد» (١ / ٣٤١)، و«بلاغات
النساء» (ص ٤٣)، هذا وقد أغلظت أروى في كلامها وما ينبغي لها، وما هكذا يكلم
الولاة والخلفاء ولكنهم يعتمدون على حلم معاوية، ورحمته، والشعر المذكور ذكر في
مصادر في حق عثمان رضي الله عنه.

«الشريعة» (٥ / ٢٠١٧-٢٠٢٢) يدلُّ فيه على فضائل معاوية ويُورد فيه إحسان معاوية لآل البيت فقال - رحمته الله - :

بابُ ذكر تعظيم معاوية لأهل بيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وإكرامه إياهم:

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: حدثنا عبدالله بن لهيعة، قال: سمعتُ أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبدالله، قال: كنّا يوماً عند معاوية وقد تقرّشت قريش وصناديد العرب ومواليها أسفل سريره، وعقيل بن أبي طالب والحسن بن علي رضي الله عنه عن يمينه ويساره.

وأخبرنا ابن ناجية قال: حدثنا زيد بن أخزم الطائي أبو طالب، قال: حدثنا محمد بن الفضل السدوسي عارم، قال: حدثني مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: كان معاوية رضي الله عنه إذا لقي الحسين بن علي رضي الله عنه قال: مرحباً بابن رسول الله وأهلاً، ويأمرُ له بثلاثمائة ألف، ويلقى ابن الزبير رضي الله عنه فيقول: مرحباً بابن عمّة رسول الله وابن حواريه، ويأمرُ له بمئة ألف.

وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا ابن الأسود -يعني: الحسين بن علي بن الأسود العجلي- قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن ثور^(١)، عن أبيه قال: انطلقت مع الحسن والحسين رضي الله عنهما وافدين إلى معاوية رضي الله عنه فأجازهما فقبلا^(٢).

وأخبرنا ابن ناجية -أيضاً-، قال: حدثنا حسين بن مهدي الأَبْلِيّ قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: لما قُتِلَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية، فقال له معاوية: لو لم يكن لك فضل على يزيد إلا أن أملك امرأة من قريش وأمه امرأة من كلب لكان لك عليه فضل، فكيف وأملك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه جاء إلى علي رضي الله عنه إلى العراق

(١) أورده ابن كثير في «تاريخه» (٨ / ١٣٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٨ / ١٤٤٤ رقم: ٢٧٨٢)،

وذكره ابن كثير في «تاريخه» (٨ / ١٣٧).

ليعطيه، فأبى أن يعطيه شيئاً، فقال: إذا أذهب إلى رجل أوصل منك، فذهب إلى معاوية رضي الله عنه فعرف له^(١).

وأخبرنا ابن ناجية، قال: حدثني محمد بن مسكين، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يقبلان جوائز معاوية رضي الله عنه ^(٢) اهـ.

كذلك مما يذكر في ثنائه على الآخرين، وذكره لمحاسنهم وفضائلهم، ما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥٠٥)، والمقدسي في «مراقي الجنان» (ص ٢٤٦ رقم: ٣٩٩) أنه كان يقول: «لكل قوم كريم، وكريئنا سعيد بن العاص».

كما أخرج الطبراني ومن طريقه ابن عساكر (٢٦ / ١٩٥) وغيرهما أنه رضي الله عنه كان يقول:

«اقتبسوا من عبادة بن الصامت فهو أفقه مني».

وذكر القلقشندي في «صُبح الأعشى» (١ / ٣٠٣-٣٠٤)

(١) ذكره الأبي في «نشر الدر» (٣ / ١٧٧)، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء»

(ص ٢٢٧) وعزاه لابن عساكر في «تاريخه».

(٢) سبق تخريجه.

والنويري في «نهاية الأرب» (٨ / ١٠٢) أنه كان يقول:

«عثمان بن عفان خير من معاوية بن أبي سفيان، أكرم كريماً، وأفضل قديماً، وأقرب إلى محمد صلى الله عليه وسلم رحماً».

وأيضاً كان يقول:

«الحسين بن علي رجلٌ سخيٌّ، كريمٌ، رقيقٌ، وكريمةٌ قريشٍ سعيد بن العاص، وفتى قريش حياءً ودمائَةً وسخاءً ابن عامر»^(١).

٤٩- أول من أجرى الزيت لقناديل المسجد الحرام

أخرج الأزرقِيُّ - رحمته الله - في «أخبار مكة» (١ / ٢٨٦) - وذكره - مختصراً - السيوطيُّ في «الوسائل» (ص ٣٧ رقم: ٢٣٩) - قال - الأزرقِيُّ -:

«حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا إسحاق بن نافع يقال له الجارف - وليس هو الخزاعي الذي حدث عنه أبو الوليد - عن ابن بزيع ابن شموءل قال: سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول: بلغنا أن أول

(١) أخرجه أبوزرعة في «تاريخه» (١ / ٥٩٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ق: ٣٨٧)، وذكره السرقسطي في «دلائل غريب الحديث» (٣ / ١٠٦١)، وابن حجر في «الإصابة» (٥ / ٥٢٣).

من استصبح لأهل الطواف في المسجد الحرام عقبة بن الأزرق بن عمرو وكانت داره لاصقة بالمسجد الحرام من ناحية وجه الكعبة والمسجد يومئذ ضيق ليس بين جدر المسجد وبين المقام إلا شيء يسير فكان يضع على حرف داره، وجدر داره وجدر المسجد واحد، مصباحاً كبيراً يستصبح فيه فيضيء له وجه الكعبة والمقام وأعلى المسجد، قال: وأول من أجرى للمسجد زيتاً وقناديل معاوية بن أبي سفيان -رحمة الله عليه-.

وأخرج الأزرقى قبلها (١/ ٢٥٤) -وذكره السيوطي في «الوسائل» (ص ٣٦)-:

«حدثني جدي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير كسا الكعبة الديباج، وحدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن ابن جريج قال: كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال».

وكان قد روى قبلها (١/ ٢٥٣-٢٥٤) عن ابن أبي نجيح:

«أنَّ عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي من بيت المال... ثمَّ

عثمان بعده، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين كسوة عمر القباطي، وكسوة ديباج. فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر وأجرى لها معاوية وظيفة من الطيب لكل صلاة وكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب وأخدمها عبيداً بعث بهم إليها فكانوا يخدمونها ثم اتبعت ذلك الولاة بعده».

وفي كتاب «أوائل العرب» (٣/ ٢٣-٢٤):

«كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يتسابقون في خدمة ورعاية البيت الحرام، وحذا حذوهم الصحابة الكرام والخلفاء الآخرون وكلهم يفعلون ذلك امتثالاً لأمر الله وسنة رسوله وأمثالاً في الثواب الآخروي الجزيل، وظل الأمر على ذلك حتى عصرنا هذا، ومن الخدمات التي قدمها الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان للمسجد الحرام إنارته له وتزويد مصبيحه بالزيت، فكان أول من فعل ذلك وأجراه مجرى سلطانياً دائماً تقوم به الدولة بصورة رسمية، فقد ذكر الأزرقى قائلًا: «كان أول من استصبح لأهل الطواف حتى استخلف معاوية فأجرى للمسجد قناديل يضيء لأهل الطواف فلم

يزالوا يستصبحون فيه لأهل الطواف حتى ولي خالد بن عبد الله القسري، وإضافة إلى قول الأزرقى نجد أنَّ السيوطي قد أثبت هذه الأولوية لمعاوية حيث قال: «وأول من أجرى للمسجد زيتاً وقناديل معاوية بن أبي سفيان...».

وهذه الأولوية المذكورة نسبها لمعاوية رضي الله عنه جماعة سوى من تقدّم ذكرهم.

منهم الفاسي في «شفاء الغرام» (١ / ١٩٦)، وابن الأثير في «الكامل» (٣ / ٨٦) وابن الفقيه الهمداني في «البلدان» (ص ٧٧ ط: عالم الكتب)، والصباغ في «تحصيل المرام» (١ / ٢٧٩).
(فائدة):

قال الأزرقى في «أخبار مكة» (٢ / ٢٤٧):

«دار الأزرق دخلت في المسجد الحرام كانت إلى جنب المسجد جدرها وجدر المسجد واحد وكان وجهها شارعاً على باب بني شيبه إذ كان المسجد متقدماً لاصقاً بالكعبة وكانت على يسار من دخل المسجد بجنب دار خيرة بنت سباع الخزاعية دار خيرة في ظهرها،

وكان عقبة بن الأزرق يضع على جدرها مما يلي الكعبة مصباحاً عظيماً، فكان أول من استصبح لأهل الطواف حتى استخلف معاوية فأجرى للمسجد قناديل وزيتاً من بيت المال فكانوا يثقبون تحت الظلال وهذا المصباح يضيء لأهل الطواف فلم يزالوا يستصبحون فيه لأهل الطواف حتى ولي خالد بن عبدالله القسري لعبد الملك بن مروان فكان قد وضع مصباح زمزم الذي مقابل الركن الأسود، وهو أول من وضعه فلما وضعه..».

(فائدة أخرى):

وقال أبو الوليد الأزرق في «أخبار مكة» (٢/ ٩٨-٩٩):

ذكر قناديل المسجد الحرام وعددها والثريات التي فيه وتفسير أمرها:

«قال أبو الوليد: وعدد قناديل المسجد الحرام أربعمائة قنديل وخمسة وخمسون قنديلاً، والثريات التي يستصبح فيها في شهر رمضان وفي الموسم ثمان ثريات، أربع صغار، وأربع كبار، يستصبح في الكبار منها في شهر رمضان وفي المواسم، ويستصبح منها بواحدة

في سائر السنة على باب دار الإمارة، وهذه الثريات في معاليق من شَبّه، ولها قصب من شبه، تدخل هذه القصبه في جبل ثم تجعل في جوانب المسجد الأربعة، في كل جانب واحدة يستصبح فيها في رمضان فيكون لها ضوءٌ كثيرٌ، ثم ترفع في سائر السنة».

وقال المعلق عليه:

«أول من استصبح بالسُّرج في المسجد الحرام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٧ كما ذكر الفاسي نقلاً عن الفاكهي، وفي رواية أن معاوية بن أبي سفيان أول من استصبح الحرم فأجرى له القناديل والزيت من بيت المال.

وذكر الفاكهي أيضاً أن أول من استصبح في المسجد الحرام في القناديل في الصحن محمد بن أحمد بن عيسى بن المنصور ويعرف (بكب البقرة) عام ٢٥٧، وجعل عمداً من خشب في وسط المسجد، وجعل بينها حبالاً، وجعل فيها قناديل تستصبح فيها، قلنا: ويضاء المسجد الحرام اليوم بالكهرباء، وفي شهر رمضان وموسم الحج تزداد القناديل الكهربائية في المسجد، أما القناديل التي كانت في

الحرم قبل هذا فقد كان عددها (١٨٢٢) كما ذكر أيوب صبري^(١).

(فائدة أخرى):

قال الدكتور الصلابي - وفقه الله - في كتابه «الدولة الأموية» (١ / ٢٣٥) - تحت عنوان - [اهتمام معاوية بن أبي سفيان في المساجد والعيون] -:

«اهتم معاوية بن أبي سفيان بالمسجد الحرام وأمر بتوسعته وأجرى له القناديل والزيت من بيت المال وأضاء المصاييح فيه لأهل الطواف، واهتم بالمسجد الأقصى، وقام مسلمة بن مخلد أمير مصر من قبل معاوية بالزيادة في المسجد الجامع بالفسطاط عام (٥٣هـ) وطلا جدرانه بالحص، وزخرف بينانه وبنى له أربع منارات شامخة وفرشه بالحصير. وأخذ أهل مصر ببيان المنارات للمساجد، وأمر المؤذنين أن يكون أذانهم في الليل في وقت واحد، ووسع المغيرة بن شعبة المسجد الجامع بالكوفة، ثم قام زياد بن أبيه فبناه وزاد فيه وأحكمه وفرشه بالحصي، وكان يقول: أنفقت على كل أسطوانة من أساطين مسجد الكوفة ثمان عشرة مئة درهم واتخذ فيه مقصورة

(١) الشبّه: ضربٌ من النحاس.

جدّدها خالد بن عبدالله القسري في أثناء ولايته على العراق، ثم قام عبيد الله بن زياد وزاد في المسجد الجامع وفرشه بالحصي، وزاد زياد ابن أبيه في المسجد بالبصرة زيادة كبيرة، وبناه بالآجر والجص واستعمل الأساطين في البناء، وسقفه بالساج وبنى منارته بالحجارة، وبنى في البصرة المساجد الكثيرة، ثم قام عبيد الله بن زياد فزاد في المسجد الجامع، واهتم معاوية بالمرافق العامة في الدولة الإسلامية، وحرص على توفير مياه الشرب في المدينة، وأجرى في الحرم المكي عيوناً وأنشأ آبار المياه على الطرقات، فربط بين أجزاء مملكته ربطاً محكماً» اهـ.

(فائدة أخرى):

أخرج الحافظ ابن ماجه في «سننه» (١ / ٤٨٨ رقم: ٧٦٠) من طريق خالد بن إياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال:

«أول من أسرج في المساجد تيم الداري».

وخالد بن إياس هو: العدوي المدني - متروك الحديث -.

وأخرجه بنحوه من قول أبي هريرة أبونعيم الحافظ، وأبوسليمان

الطبراني، ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخه» (١١ / ٨٢).
وهذا لا يعارض أولية معاوية، فهي أتم وأعمُّ ثم هي للمسجد
الحرام.

٥٠- أول من استحلف على البيعة:

قال السيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (ص ٨٨ رقم:
٦٣٢):

«أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن محمد بن عبدالله بن
أخي الزهري قال: قلت للزهري:

من أول من استحلف على البيعة؟

فقال: معاوية استحلفهم بالله، فلما كان عبد الملك بن مروان
استحلفهم بالطلاق والعناق».

وفي «أوائل العرب» (٣ / ٢٤):

«لم يكن الاستحلاف على بيعة الخليفة الجديد موجوداً قبل زمن
معاوية بن أبي سفيان، وإنما كان الخليفة الجديد يبايعه الناس فلا
يستحلف بشيء، ولما ولي معاوية الخلافة كان أول من استحلف

الولاية والخليفة الذي يأتي بعده، وهذا شبه ما نسميه في عصرنا بتأدية اليمين الدستورية».

قلت: وبنحو ذلك في «مآثر الإنافة» (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) للقلقشندي، و«تاريخ الخلفاء» (ص ١٣٤)، وقادة الفتح الإسلامي» (ص ١٨٣).

٥١- أول من قدّم الخطبة في صلاة العيدين على الصلاة

وهذه الأولية نسبها لمعاوية رضي الله عنه جماعة من أهل العلم.

فقد روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٤ رقم: ٥٦٤٦) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب الزهري: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية».

وذكرها عنه السيوطي في «الوسائل» (ص ٢٢ رقم: ١٣٢) عاداً لها في أوليات معاوية.

وبنحوه في «مروج الذهب» (٣/ ٧٣) و«البدء والتاريخ» (٢/ ٢٣٩) للبلخي، و«فتح الباري» (٢/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٤٣٣ طارق بن عوض الله).

ثم روى عبدالرزاق بعدها (٥٦٤٧) عن معمر قال:

«أول من خطب معاوية في العيد -أو عثمان-» هكذا بالشك.

وقال السيوطي في «الوسائل» (ص ٢٣ رقم: ١٣٣):

«وقال الزهري: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية أخرجه

عبدالرزاق، قال ابن عبدالبر: وهذا أصح. وقال ابن سيرين: زياد بن

أبي سفيان أخرجه ابن المنذر قال ابن عبدالبر والقاضي عياض: ولا

مخالفة فإن مروان وزياداً كانا عاملين لمعاوية فتبعاه في ذلك فمعاوية

هو البادي بالحقيقة، ومروان أول من فعله بالمدينة وزياد أول من

فعله بالعراق».

وأيضاً نسبت هذه الأوليّة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ففي «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٨٣ رقم: ٥٦٤٤):

«عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال:

أخبرني يوسف بن عبدالله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل

الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون، فلما

صلّى حبسهم في الخطبة».

قلت: والإسناد حسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٨) - كما سيأتي -.

وأيضاً في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤ رقم: ٥٧٣١):

«حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «كان الناس يبدؤون بالصلاة، ثم يُثَنُّون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر؛ بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة...».

كما نسبت هذه الأولوية لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ففي «الأوائل» (ص ١٥٩ رقم: ١٤٦ و ١٤٧):

«حدثنا الزهري عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن يحيى سمع يوسف قال:

«كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة، فلما كان عثمان كثر الناس على رحله فأراد أن يحيي الناس فبدأ بالخطبة قبل الصلاة».

وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر حدثنا أشعث عن الحسن قال:

«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون بعد الصلاة، ثم إن الناس جعلوا يحيئون على عهد عثمان فخطب قبل الصلاة...».

قالت: والأثر الأول أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٤ رقم: ٥٦٤٥) وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٨).
والثاني أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٣ رقم: ٢١٥٢).

وروى ابن المنذر قبله (٢١٥١) بإسنادٍ صحيحٍ كما في «فتح الباري» (٢/ ٥١٨) عن الحسن البصري قال:
«أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم، فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك».

كذلك نسبت هذه الأولية لعبد الله بن الزبير كما ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢)، والنووي في «شرح المذهب» (٤/ ٣٢٦) وغيرهما.

ثم وجدت ذلك يرويه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣ رقم: ٥٧٢٥).

كما أنَّ أشهر من نسبت له هذه الأولوية هو: مروان بن الحكم.

كما رواه عنه البخاري (٢/ ٥١٥ فتح برقم: ٩٥٦) ومسلم (٣/ ٢٠).

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) و«ابن أبي شيبه» (٣/ ٢٦-٢٧)، و«الأوسط» (٤/ ٢٧٢-٢٧٤) لابن المنذر. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١٨) -بعد أن بين أنَّ السنة البدء بالصلاة قبل الخطبة-:

«واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم -يعني على العادة- فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك» أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان، لأنَّ عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا

في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه، وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيما قالوه نظراً، لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبدالله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما في الصحيحين أصح، وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة، قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلا من مروان وزياد كان

عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداءً ذلك وتبعه عماله، والله أعلم.

وأحسن من ذلك وأوضح كلام الشوكاني في «نيل الأطار» (٤/ ٤٣٠-٤٣٢ طارق) حيث قال - رحمته الله -:

«وأحاديث الباب تدلُّ على أنَّ المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة، قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصحَّ عنهما، قال: ولا يعتدَّ بخلاف بن أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالفٌ لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدَّ بدعةً ومخالفاً للسنة.

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قولُ العلماء كافة، وقال: إن ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم، أما

رواية ذلك عن عمر فروها ابن أبي شيبة: «أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة»، قال: وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبدالله، وابن عباس، وروايتها عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً، وقال القاضي أبوبكر ابن العربي: يقال: إن أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه، انتهى.

ويردّه ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم، وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسن البصري قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادراً.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في

«المصنف»، وإنما فعل ذلك لأمرٍ وقع بينه وبين ابن عباسٍ، ولعلَّ ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً، وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة. وثبت في «صحيح مسلم» عن عطاء أن ابن عباسٍ أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها، قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة».

قال الترمذي: ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، انتهى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان». قيل: أول من فعل ذلك معاوية، حكاه القاضي عياض، وأخرجه الشافعي عن أبي عباسٍ بلفظ: «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» وراه عبدالرزاق عن الزهري بلفظ: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية»، وقيل: أول من فعل ذلك زيادٌ في البصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضاً، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زيادٌ بالبصرة، قال: ولا مخالفة بين

هذين الأثرين وأثر مروان؛ لأنّ كلاً من مروان وزيايد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداءً ذلك وتبعه عمّاله.

قال العراقي: الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت ذلك في «الصحاحين» عن أبي سعيد الخدري، قال: ولم يصح فعله عن أحدٍ من الصحابة، لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية، ولا ابن الزبير، انتهى. وقد عرفت صحّة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى» أهـ.

٥٢- أول من نصب المحراب في المسجد:

نسب هذه الأوليّة لأمر المؤمنين معاوية رضي الله عنه البلخي في «كتاب البدء والتأريخ» (٢/ ٢٣٩) وذكرها صاحب «التأريخ القديم» (١/ ١٦).

ولعلّهم قصدوا: اتخاذ المقصورة في المحراب كما تقدّم ذكرها. وأما اتّخذ المحراب المجوّف فلم يثبت في أوائل معاوية وقد قال السيوطي في «الوسائل» (ص ١٨): «أول من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز حين بني المسجد النبوي، ذكره الواقدي عن محمد بن هلال».

٥٣- أول من اتخذ هدايا النيروز:

ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢٠) فقال:

«معاوية بن أبي سفيان أول من اتخذ ديوان الخاتم، وأمر بهدايا النيروز والمهرجان».

وهذا رواه الزبير بن بكار كما في «تاريخ الخلفاء» (ص ٣١٨)، و«مآثر الإنافة» (٣/ ٣٣٩)، و«البداية والنهاية» (٨/ ١٤٦)، و«أوائل العرب» (٣/ ١٠).

قلت: لا أظن ذلك يصح عن معاوية رضي الله عنه فهو أورع وأتقى من أن يُقرَّ شيئاً من ذلك في خلافته.

سيما وأنه ورد إنكار ذلك عن بعض الصحابة كما في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٢) لابن القيم - رحمته الله -.

هذا وليعلم أن هذه الأولية - غير المجزوم بثبوتها!! - لا تعني أنه أمر بهدايا النيروز لتروج بين المسلمين ويتبادلونها فيما بينهم!.

فهذا لا يعين عليه الوارد في الكتب السابقة.

كما أنه محرّم بإجماع أهل العلم، وإنما المفهوم من الخبر أنه أذن

بظهور ذلك بين المجوس وغيرهم ممن يتهادون في النيروز والمهرجان، -والله تعالى أعلم-.

٥٤- أول من ورث المسلم من الكافر:

قال أبو عروبة الحراني -رحمته الله- في «الأوائل» (ص ١٦٤ رقم: ١٥٥):

«حدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أو اليهان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سئل عن أول من قضى أن يرث المسلم الكافر وفيمن قضى بذلك؟

قال: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بأن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وكان معاوية أول من قضى بأن المسلم يرث الكافر وأن الكافر لا يرث المسلم، ثم قضى بذلك بنو أمية بعد معاوية حتى كان عمر بن عبدالعزيز فراجع السنة الأولى وقضى بأن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ثم رد ذلك هشام بن عبد الملك إلى قضاء معاوية وبني أمية بعد...».

والخبر رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ٢٠٣)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣٩١٨ - ١٤٠).

وفي «أوائل العرب» (٣/ ٢٥-٢٦):

«قال أبو اليمان عن شعيب عن الزهري:

مضت السنة أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وأوّل من ورّث المسلم من الكافر معاوية وقضى بذلك بنو أمية بعده حتى كان عمر بن عبدالعزيز فراجع السنّة، وأعاد هشام ما قضى به معاوية وبنو أمية من بعده، وبه قال الزهري:

وتوريث المسلم من الكافر الذي سنّه معاوية رضي الله عنه لم يكن اعتباراً وإنّما كان اجتهاداً موقفاً منه ذلك لأنّه تستجدُّ للناس من الأحكام بقدر ما تستجدُّ في الحياة من قضايا ومواقف، وقد جاءت الشريعة الإسلامية السّميحة صالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ^(١) وهي ليست جامدةً في نصوصها وأحكامها، وكان هذا الاجتهاد من معاوية رضي الله عنه لكونه خليفة المسلمين ووليّ أمورهم، إضافةً إلى أنّه صحابيٌّ جليلٌ يحقُّ له الاجتهاد والإفتاء^(٢).

(١) لو قال: «تُصلحُ النَّاسُ في كلّ زمانٍ ومكانٍ» لكان أصوب وأسلم.

(٢) حقُّ الاجتهاد ليس مقصوراً على الصحابة، وليست الصحبة شرطاً له، ولهذا لم يكن يجتهد إلا علماء الصحابة رضي الله عنهم ومعاوية منهم بلا شك.

وحينما دار الزمن دورته وجدنا صلاح هذه الفتوى لقضية ظاهرة مُلحّة في زماننا هذا وفي أرقى الدُّول التي وصلت أبعد في قوانينها وبنودها التشريعية.

فقد وقفت التشريعات الحديثة عاجزة في أوربا أمام الإرث الذي يتركه المتوفّون غير المسلمين لأبنائهم الذين اهتمدوا واعتنقوا الإسلام، ففي مثل هذا الموقف يختار الأبناء المسلمون! هل يرثون آباءهم الكافرين؟ أم تترك رؤوس الأموال الطائلة بيد الدولة تتصرف بها كما تشاء لاستخدامها ضد العرب والمسلمين؟ وأيهما أصلح لهذه الأموال وأنفع أن تكون بأيدي من يَسْتَحِقُّها من هؤلاء المسلمين كي يستعينوا بها على شطف الحياة وقساوتها أم تهدر لغيرهم الذين ليسوا بأحقّ منهم؟

لذا فعند مراجعة ذلك الاجتهاد والأخذ به من لدن صحابيٍّ وخليفةٍ أجدر وأنفع لمثل هذه المواقف والقضايا بل هي واجبة في عصرنا هذا» اهـ.

قلت: الواجب على جميع المسلمين لزوم أمر الله ورسوله ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

رواه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤) وغيرهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم في حكم توارث أهل الملتين، وهو محمولٌ على عدم وصول النص إلى المخالفين.

وقد اختار أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه اجتهاداً أن يرث المسلم الكافر لا العكس.

حتى كان عبدالله بن مغفل رضي الله عنه يقول:

«ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحلُّ النكاح فيهم، ولا يحلُّ لهم»^(١).

وبه يقول معاذ بن جبل، وعبدالله بن مغفل، ومسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وهو قولٌ لأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله -.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤ رقم: ٣١٤٥١).

مذهبه رضي الله عنه في توريث المسلم الكافر:

قال السرخسي - رحمته الله - في «المبسوط» (٣٠ / ٣٠ علمية):

«لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر، وفي قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء وروي عن معاذ، ومعاوية رضي الله عنهما قالا: «يرث المسلم الكافر» أهـ.

ونقله بنحوه عنهما في «تكملة المجموع» (١٧ / ٥٥)^(١).

وفي «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٦٦ - ٦٧ رقم: ١٤٦

و(١٤٧):

«أخبرنا هشيم قال: أنا مجالد، قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيه وأنا مسلم، فقال: إخواني وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع

(١) وهو مذهب الزهري - رحمته الله - كما في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢٠٣

- ٢٠٤)، وانظر «إعلام الموقعين» (٢ / ٥٢ - ٥٣).

سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورّث المسلم من الكافر، ولا تُورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره: أن يورّث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكفار من المسلم ولا المسلم من الكافر؛ فلما أمره زياد قضى فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

«أخبرنا هشيم قال: «أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبدالله بن مغفل رضي الله عنه حدث في الإسلام قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلي من قضاء معاوية إنا نرثهم ولا يرثونا النكاح يحلّ لنا فيهم ولا يحلّ لهم فينا».

وفي (٢ / ٦٦ / ١٤٥): «أخبرنا هشيم: أنبأ داؤد عن الشعبي، قال: بلغ معاوية أن أناساً من العرب منعهم من الإسلام ما كان لهم من آبائهم فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا، فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه» أ هـ.

والآثار المذكورة رواها عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والدارمي،

وغيرهم كما في حاشية «سنن سعيد بن منصور»، و«فتح الباري» (١٢ / ٣٩)، وقد حَسَّنَ الشيخ مشهور بن حسن - حفظه الله - إسناده ابن أبي شيبة في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٢ / ٥٢ - ٥٣).

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥ / ٢١١ - ٢١٢):

«واعلم أنَّ عدم إرث الكافر للمسلم مجمعٌ عليه، وأما عكسه فعند الجمهور خلافاً لمعاذ بن جبل ومعاوية ومن وافقهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «الفروع»: وورث شيخنا المسلم من الذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم، ولا ينصروننا، ولا مولاة لمن آمن ولم يهاجر بنصره، ولا ولاء له؛ للآية، فؤلاء لا ينصروننا، ولا هم بدارنا لننصرهم دائماً فلم يكونوا يرثون، ولا يورثون، والإرث كالعاقلة، وقد بيّن في قوله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦]: أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقربة، وإن كان مؤمناً مهاجراً، ولما فتحت مكة، توارثوا^(١).

(١) وانظر لمزيد تفصيل وتوضيح:

«معالم السنن» (٤ / ١٠٠ - ١٠١)، و«عارضة الأحوذى» (٨ / ٢٥٧)، =

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٤٥٤) -بعد كلام له-:

«وأما قوله: «نرث أهل الكتاب ولا يرثونا»، فليس من قول النبي ﷺ كما زعم في «البحر»، بل هو من قول معاوية، كما روى ذلك ابن أبي شيبه، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبدالله بن مغفل، ومسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ولكنه اجتهد مصادم لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» وما في معناه، ومصادم أيضاً لنص حديث جابر المذكور في الباب^(١).

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدّاً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى.

= «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٢٠)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٥١)، و«عمدة القاري» (٩ / ٢٢٦)، و«البدر التمام» (٣ / ٣٩٩) للمغربي.

(١) وهو حديث: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٢١٨)، و«الدارقطني في «السنن» (٤ / ٧٤، ٧٥) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال الشيوخ عبدالله البسام في «توضيح الأحكام» (٥ / ١٦١ - ١٦٢):

«اختلف أهل العلم في تورث أهل الملل المختلفة في الديانة، كاليهود والنصارى، والمجوس، والبوذيين، وغيرهم. والخلاف مبني على أن الكفر: هل هو ملة واحدة أو ملل شتى متعددة؟

فمذهب الحنفية والشافعية، ورواية للحنابلة أن الكفر ملة واحدة، فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم، ولو اختلفت أديانهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فالآية عامة، ولأن تورث الأقارب جاء في كتاب الله وهو عام، فليبق على عمومه.

وذهب المالكية إلى أن الكفر ثلاث ملل:

فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة واحدة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم.

وبناءً على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا العكس، ولا يرث أحدهما من الوثني، فصار ضابط الملة هو وجود الكتاب مع وحدته، وعدم وجوده.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى، وكأن ضابط الملة على هذا القول هو النحلة، مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه.

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وهذا هو القول الراجح لهذا الحديث، الذي هو نصٌّ في التوارث بين أهل ملتين، ولأنَّ كلَّ ملةٍ لا موالاةَ بينهما وبين الملة الأخرى، ولا اتفاق في الدين، فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار، وأما عمومات النصوص في التورث، فهي مخصَّصة بمخصصات آخر، فلم تبق على عمومها، فيُخصَّص منها محل النزاع بهذا الخبر، والقياس اهـ.

(ومن اللطائف):

أنَّ الفرهاروي - رحمته الله - قال في «الناحية» (ص ٢٦) - وهو يُعَدُّ فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه -:

«والفضيلة الثالثة عشرة: أنَّ الفقهاء يعتمدون على اجتهاده، ويذكرون مذهبه كسائر الصحابة كقولهم: ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، إلى أنَّ المسلم يرثُ الكافر».

٥٥- أول من جعل دية المعاهد نصف دية المسلم:

قال الحافظ أبو عروبة الحراني في «الأوئل» (ص ١٤٨):

«حدثنا ابن بكار حدثنا ابن عون جعفر حدثنا ابن جريج عن الزهري قال:

«كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف وألقى النصف في بيت المال.

قال: وقضى عمر بن عبدالعزيز بالنصف وأبقى ما كان جعل معاوية»^(١).

وحدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال:

(١) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨ / ١٠٢).

«كانت السنّة الأولى أن دية المعاهد كدية المسلم فكان معاوية أول من قصرها إلى نصف الدية وأخذ نصف الدية لنفسه..»^(١).

ووردت هذه الأولية في «البداية والنهاية» (٨ / ١٣٩ - ١٤٠)، و«مآثر الإنافه» (٣ / ٣٤٠)، و«محاسن الوسائل» (ص ٢٨٩) للشبلي، و«الروضة الندية» (٢ / ٣٠٧) لصديق حسن.

وقال طاهر حبوش في «أوائل العرب» (٣ / ٢٦ - ٢٧):

«والمعاهد هو الذمي الذي يعيش داخل دولة الإسلام ويخضع لتشريعها دون أن يترك دينه الذي يعتنقه سواءً كان يهودياً أم نصرانياً.

والمعروف في الفقه الإسلامي أنّ دية المسلم مقدارها مائة بعير، وجعل التشريع الإسلامي دية المعاهد نصف دية المسلم، لقول النبي محمد ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم».

وذهب الإمام مالك إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم، وعند أبي داود:

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤) من طربي أبي

«كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلمّا كان عمر رضي الله عنه رع دية المسلم وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع الدية».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣٩١٨):

«ومضت السنة أنّ دية المعاهد كدية المسلم، وكان معاوية أول من قصرها إلى النصف وأخذ النصف لنفسه أي: وضعها في بيت مال المسلمين...».

قلت: صحّ عن النبي ﷺ أنه قال:

«عَقَلَ الكافر نصف دية المسلم» أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود (٤٥٤٢)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥) وغيرهم من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٥٤٨ طارق عوض الله):

«فيه دليل على أنّ دية الكافر الذمّي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك».

ثم ذكر حجة من قال بتساوي الديتين وفيها أثر الزهري المذكور
ثم قال:

«وحديث الزهري مرسل، ومراسيله قبيحة، لأنه حافظ كبير،
ولا يرسل إلا لعلّة».

قلت: وهذا هو كلام البيهقي - رحمته الله - فإنه قال بعد روايته
للخبر في «سننه» (٨ / ١٠٢):

«ردّه الشافعي بكونه مرسلًا، وبأنّ الزهري قبيح المرسل، وإنّا
روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه والله أعلم».

٥٦- أول من استلحق نسباً في الإسلام:

قال السيوطي في «الوسائل» (ص ٥١ رقم: ٣٢٩):

«أول من استلحق بنسبه في الإسلام معاوية».

وقال العسكري في «الأوائل» (ص ٧٣-٧٤):

«أول من استلحق في الإسلام معاوية: أخبرنا أبو أحمد، عن
الجوهري، عن أبي يزيد، عن حيان بن بشر، عن جرير بن المغيرة،

عن الشعبي، وأخبرنا أيضاً عن الجوهري عن أبي زيد عن أبي عمرو
ومحمد بن محمد بن خلاد، عن المدائني، وعن غير هؤلاء جعلت
أحاديثهم حديثاً واحداً قال: فرض عمر لزياد ألف درهم، فلما
أخذها قال: ما فعلت ألفك؟ قال: أعتقت بها عبيداً. قال: نعم
الألف ألفك! وكان يكتب من زياد بن عبيد، حتى قال أبو سفيان
لعلي عليه السلام: لولا أن يستوفي عمر أهابي لعرفت أن زياداً قريب
النسب مني، أنا غرسته في رحم أمه، ثم ولاه علي عليه السلام فارس،
فكتب إليه معاوية: أما بعد؛ فإنك امرؤ سفيه يغرك مني قلاع تأوي
إليها كما تأوي الطير إلى أوكارها، وأيم الله لولا انتظاري ما الله
محدث لك، لكنك أنا وأنت كما قال العبد الصالح: «فلنأتينهم
بجنود لا قبل لهم بها» وكتب في أسفل الكتاب يعلمه أنه يريد
الدعاء فقال فيها:

الله در زياد أيما رجل لو كان يعلم ما يأتي وما يذر
أفخر بوالدك الأدنى ووالده إن ابن حرب له في قومه خطر
واترك ثقيفاً فإن الله باعدهم حتى يلاقيهم في نسبه مضر
إن انتحالك قوماً لا تناسبهم إلا بأمك ذنب ليس يغتفر
فلما قرأ الكتاب قال: العجب كله لابن آكلة الأكباد، وكهف

النفاق، يتهددني وبينني وبينه ابن عم النبي ﷺ في مائة ألف، وأيم الله لئن أفضى إليّ ليجدن مني أحمر ضراباً بالسيف ثم بعث بكتابه إلى علي، فكتب إليه: أما بعد: فإني قد وليتك ما وليتك ما أنت أهلّ له، وأنا أعلم أنك لم تضبطه إلا بالتقوى والصبر، وقد قرأت كتاب معاوية، فاحذر فإنه الشيطان يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه، وكانت من أبي سفيان زمن عمر فلتة فلا يثبت بها نسب، ولا يستحق به ميراث. فلما قرأه زياد قال: شهد لي أبو الحسن ورب الكعبة، فلما قتل علي رضي الله عنه، واجتمع الأمر لمعاوية قال للمغيرة بن شعبة: إن داهية العرب متحصن في قلاع فارس، معه الأموال، ما يؤمنني أن يدعو إلى رجل من أهل البيت، فيعبد على الأمر جذعة، قال: أتحب أن أكون رسولك إليه؟ قال: نعم، فخرج حتى ورد عليه فقال: إن معاوية أقلقك الوجل منك، وقد استقام له الأمر، وبايعه الحسن، وليس في أهل هذا البيت أحد يمد إليه الناس أعناقهم، ورأى أن تصل حبلك بحبله، وتنقل أصلك إلى أصله، ففعل وقدم إلى معاوية فادعاه، وخطب وقال: إنه من يرد الله دفع خسيسته، وإثبات وطأته، سبب له الأمور، وأجرى له المقادير، حتى يبلغ بن النسب المشهور، والأمد المذكور، وإن زياداً من الله عليه وعلىنا معه

بصلة رحم، مدتها رحم مقطوعة فوشمت العروق في مناسبتها واشتبت الأرحام في معادنها، فالحمد لله الذي وصل ما قطعه الناس، وألطف لما جفوا عنه، وحفظ ما ضيعوا منه، فقال يونس بن سعيد: خالفت قول النبي ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» قال: لقد هممت أن أطير بك طيرة بطيئة وقوعها قال: ثم يكون الرد إلى الله تعالى قال: أجل، أستغفر الله! فقال عبد الرحمن بن الحكم:

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلفة من الرجل الياني
أنغضب أن يقال أبوك عفّ وترضى أن يقال أبوك زان
فأقسم أن رحمك من زياد كرحم الفيل من ولد الأتان

قلت: الإسناد الذي قدّمه العسكري لا يصحّ، وفيما أورده خلطٌ وتركيب عجيب بين وقائع مختلفة، وقارن بما يأتي في التعليق على هذه الأوّلّة.

وأيضاً قال القلقشندي في «مآثر الإنافة» (٣/ ٣٤٣):

«أول من استحلّق في الإسلام معاوية، استحلّق زياداً عملاً
بقول أبيه أبي سفيان: «لولا قريب النّسب منّي أنا غرسته في رحم
أمّه...».

وانظر «تاريخ ابن كثير» (٨ / ١٤٨)، و«أوائل العرب» (٣ / ٣٦)، و«ربيع الأبرار» (٣ / ١٠)، و«كتاب البلدان» (ص ٧٨) لابن الفقيه، و«البدء والتاريخ» (٢ / ٢٣٩) للبلخي، و«تاريخ ابن خلدون» (٣ / ٨).

هذا وقد أكثر أهل الأهواء الطعن على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه لأجل هذه القضية.

يقول القحطاني في «درء الغاوية» (ص ٧٧-٧٨):

«لم يكن معاوية رضي الله عنه متهماً في دينه، وقد شهد له ابن عباس رضي الله عنهما بالفقه والأمانة في نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عَلمَ معاوية رضي الله عنه أمراً لم يكن يعلمه كثير من الصحابة رضي الله عنهم في شأن زياد، وهو: أنه أخوه من أبيه، لقصة جرت من أبيه رضي الله عنه في نكاح كان معروفاً في الجاهلية.

ولم يكن الداعي إلى استلحاق زياد: الاستكثار به من قلة، أو التعزز به من ذلة - كما يدعيه بعضهم - فليس معاوية رضي الله عنه بمتهم في دينه، حتى يتخذ ذريعةً لغايته، وإنما اجتهد في أمر، رأى الصواب فيه ما رآه، ولم يوافق على ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين - رحمهم الله تعالى -.

سأل ابنُ عمار معاوية رضي الله عنه عن استلحاقه زياداً، فقال: «إني لا أتكثر بزياد من قلة، ولا أتعزُّزُ به من ذلة، ولكن عرفت حق الله فوضعتها موضعه»^(١).

والعجيب في هذه المسألة: أنها خرجت - عند بعض الناس - من حدِّ الاجتهاد من معاوية رضي الله عنه في شأن زياد، إلى حدِّ الاعتقاد، وذلك بجعلها رمزاً لتضليل هذا الصحابي الجليل، مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الصحابة، أو التعرض لهم بنقيصة.

ووجدت الإمام ابن العربي في «العواصم» (ص ٢٥٢-٢٥٤)^(٢) يعرض المسألة عرضاً حسناً حيث قال - رحمته الله -:

«وأما (نكتة الكلام) وهو القول في استلحاق معاوية زياداً وأخذ الناس عليه في ذلك، فأبي أخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه؟ وأيُّ عارٍ على أبي سفيان في أن يليط بنفسه ولد زناً كان في الجاهلية، فمعلومٌ أن سمية لم تكن لأبي سفيان، كما لم تكن وليدة زمعة لعبته، ولكن كان لعبته منازع تعين القضاء له، ولم يكن لمعاوية منازعٌ في زيادٍ.

(١) «تاريخ ابن خلدون» (٣ / ٨).

(٢) وبنحوه في «القبس» (٣ / ٤٣٨-٤٤٠).

اللهم إلا إن هاهنا نكتة اختلف العلماء فيها، وهي أن الأخ إذ استحلّق أخاً يقول هو ابن أبي ولم يكن له منازع بل كان وحده، فقال مالك: يرث ولا يثبت النسب، وقال الشافعي - في آخرين - يثبت النسب ويأخذ المال، هذا إذا كان المقرب به غير معروف النسب، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقضى بكونه للفراش وبإثبات النسب، قلنا هذا جهل عظيم، وذلك أن قوله أن النبي ﷺ قضى بكونه للفراش صحيح، وأما قوله بثبوت النسب فباطل، لأن عبداً ادعى سببين: أحدهما الأخوة، والثاني ولادة الفراش، فلو قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هو أخوك، الولد للفراش، لكان إثباتاً للحكم وذكراً للعلة، بيد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عدل عن الأخوة ولم يتعرض لها، وأعرض عن النسب ولم يصرح به، وإنما هو في «الصحيح» في لفظ: «هو أخوك» وفي آخر: «هو لك»، معناه فأنت أعلم به، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف.

فالحارث بن كلدة لم يدّع زياداً ولا كان إليه منسوباً، وإنما كان ابن أمتة ولد على فراشه - أي في داره - فكل من ادعاه فهو له، إلا أن

يعراضه من هو أولى به منه، فلم يكن على معاوية في ذلك مغمز، بل فعله فيه الحق على مذهب مالك.

فإن قيل: فلم أنكر عليه الصحابة؟

قلنا: لأنها مسألة اجتهد، فمن رأى أن النسب لا يلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك وعظّمه.

فإن قيل: ولم لعنوه، وكانوا يحتجون بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ملعون من انتسب لغير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه»؟.

قلنا: إنما لعنه من لعنه لوجهين: أحدهما لأنه أثبت نسبه من هذا الطريق، ومن لم ير لعنه لهذا لعنه لغيره، وكان زياداً أهلاً أن يلعن - عندهم - لما أحدث بعد استلحاق معاوية.

فإن قيل: جعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للزنا حرمة، ورتب عليها حكماً حين قال: «احتجبي منه يا سودة»^(١)، وهذا يدل

(١) في كتاب الأقضية من «موطأ مالك» (ب ٢١ ص ٧٤٠) عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد =

على أن الزنا يتعلق به حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح، وهكذا قال الكوفيون، ومالك في رواية ابن القاسم يساعدهم على المسألة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه، وقد بينها في كتاب النكاح. وقال الشافعي: العذر في أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحّة أخوته لها بدعوى عبد أن ذلك تعظيم لحرمة أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنهن لم يكن كأحد من النساء في شرفهن وفضلهن.

قلنا: لو كان أخاها بنسب ثابت صحيح كما قلتم، ويكون قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «الولد للفراش» تحقيقاً للنسب،

=ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى (جاريته)، فأقبضه إليه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد كان عند إلى فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلى فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة «احتجبي عنه» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رأها حتى لقي الله -عز وجل-. وأخرجه البخاري (ك ٣٤ ب ٣)، ومسلم (ك ١٧ ب ١٠ ح ٣٦). [محب الدين الخطيب].

لما منع النبي ﷺ سودة منه، كما لم يمنع عائشة من الرجل الذي قالت: هو أخي من الرضاعة، وإنما قال: «انظرون من إخوانكن».

وأما ما روى عن سعيد بن المسيب، فأخبر عن مذهبه في أن هذا الاستحقاق ليس بصحيح، وكذلك رأي غيره من الصحابة والتابعين، وقد صارت المسألة إلى الخلاف بين الأمة وفقهاء الأمصار، فخرجت من حد الانتقاد إلى حد الاعتقاد، وقد رح مالك في كتاب الإسلام وهو (الموطأ) بنسبه فقال في دولة بني العباس «زياد بن أبي سفيان»، ولم يقل كما يقول المخاذل «زياد بن أبيه»، هذا على أنه لا يرى النسب يثبت بقول واحد، ولكن في ذلك فقه بديع لم يتفطن له أحد، وهو أنها لما كانت مسألة خلاف، ونفذ الحكم فيها بأحد الوجهين، لم يكن لها رجوع فإن حكم القاضي في مسائل الخلاف بأحد القولين يمضيها ويرفع الخلاف فيها، والله أعلم.

وأما روايتهم أن عمر قال: «كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس» فهذه زيادة ليس لها أصل، من ناقص عقل، وأيُّ عقلٍ كان لزياد يزيد به على الناس في أيام عمر، ولهذا كلُّ من كمل عقله أكثر من الآخر فهو أولى أن يختلط مع الناس، ويقولون: إنه كان داهية،

وهي كلمة واهية. الدهاء والأرب هو المعرفة بالمعاني، والاستدلال على العواقب بالمبادئ، وكلُّ أحد من الصحابة والتابعين فوق زياد، وتلك الروايات التي يروي المؤرخون -من كذبهم- في حيل الحرب والفتك بالناس، كلُّ أحد اليوم يقدر على مثلها وأكثر منها، والحيلة إنما تكون بديعة وتنشئ وتروى إذا وافقت الدين، وأما كلُّ حكاية تخالف الدين فليس في روايتها ولا في روايتها خير ولا عقل، وكل الناس كما قدمنا -وخذ من ولاية بني أمية خاصة- أعقل من زياد وأفصح منه، فلا تلتفتوا إلى ما روي من الأباطيل» أهـ.

قلت: لا حرج على معاوية رضي الله عنه باستلحاق زياد في نسبه، لأنه قطع بثبوت نسبه لأبيه، وأنه من صلب أبي سفيان. ولهذا كان يقول: «نزل زيادٌ من ظهر أبي»^(١).

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا كتبت له تقول: «من عائشة أم المؤمنين إلى ابنها زياد بن أبي سفيان»^(٢).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٩٩-١٠٠)، ومن طريقه ابن عساكر =

ومثلها يصنع عبد الملك بن عمير رضي الله عنه ^(١).

وغیره ^(٢).

وهذا الذي صرح به أبو سفيان نفسه ^(٣)، وزيادٌ بلسانه ^(٤)، وهو رجلٌ لم يكن يتهم بكذبٍ كما قال الإمام أحمد - رحمته الله - ^(٥).

بل قال أهل التاريخ:

«وزيادٌ كان من فضلاء الرجال، رأياً وعقلاً، وحزماً، ودهاءً، وفطنةً، وكان يضرب به المثل في النبل والسؤدد» ^(٦).

وسبق أنه الأمر الذي صرح الإمام مالك بن أنس في «الموطأ»،

فقال:

= في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٧).

(١) رواه عنه النهرواني في «الجلس الصالح» (٣ / ٢٥٦)، وابن عساكر في

«تاريخه» (١٩ / ١٧٩).

(٢) انظر: «عيون الأخبار» (١ / ٩) لابن قتيبة، و«أمالي القاضي» (٣ / ١٨٥).

(٣) «السير» (٣ / ٤٩٥)، و«تاريخ دمشق» (١٩ / ١٨٣).

(٤) «تاريخ الثقات» (١٦٩) للعجلي، و«تاريخ دمشق» (١٩ / ١٨٣) لابن

عساكر.

(٥) «السير» (٣ / ٤٩٥).

(٦) «السير» (٣ / ٤٩٥)، و«تاريخ دمشق» (١٩ / ١٨٢).

«هو زياد بن أبي سفيان».

وهذا الذي صنعه أهل العلم من بعده.

قال خليفة بن خياط في «الطبقات» (ص ٣٢٨ رقم: ١٥١٦):

«زياد بن أبي سفيان يُكنى: أبا المغيرة، مات في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين».

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٩٩ و ١٠٠):

«في الطبقة الأولى من أهل البصرة زياد بن أبي سفيان بن حرب، يروي عن عمر رضي الله عنه».

ومثلها صنع ابن عساكر في «التاريخ» (١٩/ ١٦٤) وغيرهم كثير.

وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٥٢٣)، وابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٤٠-٦٤١) وغيرهما أن جمعاً من الناس قد شهدوا على أبي سفيان رضي الله عنه أن زياداً ولده؛ منهم:

زياد بن أسماء الحرمازي، ومالك بن ربيعة السلولي، والمنذر بن

الزبير، وجويرية بنت أبي سفيان، والمستور بن قدامة الباهلي، وابن أبي نصر الثقفي، وزيد بن نفيل الأزدي، وشعبة بن العلقم المازني، وجماعة.

ولأجل ذلك قام معاوية رضي الله عنه، بعد القرائن والشواهد، فخطب في الناس وادعاه، فلا لوم عليه ولا غضاظة، وهم أتقى الله من الانتساب بغير بينة، ولا حجة.

هذا وقد أعرض الجاحظ المعتزلي -المتهم في نحلته كما يقول الحافظ الذهبي وغيره- عن كل هذه الشهادات والمخارج الشرعية، وراح يكيل التهم لهذا الصحابي الكريم لأجل استلحاقه زياداً، بل حكم عليه بما يشبه أن يكون تكفيراً صريحاً فقال في رسالته «الناتبة» (٢/ ٨-٩ مجموع الرسائل):

«ثم ما زالت معاصيه -يعني معاوية رضي الله عنه - من جنس ما حكينا، وعلى منازل ما رتبنا، حتى ردّ قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّاً مكشوفاً، وجحد حكمه جحداً ظاهراً، في ولد الفراش وما يجب للعاهر، مع إجماع الأمة أن سميّة لم تكن لأبي سفيان فراشاً، وأنه إنما كان بها عاهراً، فخرج بذلك من حكم الفجار إلى حكم الكفار».

وقال في رسالة «ذم أخلاق الكتاب» (٢/ ١٤٠ مجموع الرسائل).

«ثم استكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان، فكان أوّل من غدر في الإسلام بإمامه، وحاول نقض عرى الإيمان بأثامه». وهكذا يسلط الجاحظ قلمه على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعناً، وتشويهاً، إرضاءً منه لأهل الأهواء، والبدع.

ورحم الله الإمام ابن قتيبة القائل في «فضل العرب» (ص ٣٦ - ٣٨) - ضمن كلام له عن شرف النسب -:

«ولم أر في هذه الشعوبية أرسخ عداوة، ولا أشدّ نصباً للعرب من السفلة والحشوة، وأوباش النبط، وأبناء أكرة القوى، فأما أشراف العجم، وذوو الأخطار منهم وأهل الديانة فيعرفون ما لهم وما عليهم، ويرون الشرف نسباً ثابتاً.

وقال رجلٌ منهم لرجلٍ من العرب: «إن الشرف نسب، والشريف من كلّ قومٍ نسيبُ الشريف من كلّ قوم».

وإنما لهجت السفلة منهم بدم العرب؛ لأنّ منهم قوماً تحلوا

بحلية الأدب، فجالسوا الأشراف، وقوماً اتسموا بميسم الكتابة،
 فقربوا من السلطان، فدخلتهم الأنفة لآدابهم، والغضاضة لأقذارهم
 من لؤم مغرسهم، وخبث عناصرهم، فمنهم من الحق نفسه بأشراف
 العجم، واعزى إلى ملوكهم وأساورتهم، ودخل في باب فسيح لا
 حجاب عليه. ونسب واسع لا مدافع عنه، ومنهم من أقام على
 خساسة ينافح عن لؤمه، ويدّعي الشرف للعجم كلها؛ ليكون من
 ذوي الشرف، ويظهر بغض العرب يتنقصها، ويستفرغ مجهوده في
 مشاتهم، وإظهار مثالها، وتحريف الكلم في مناقبها، وبلسانها نطق،
 وبهمها أنف، وبآدابها تسلّح عليها، فإن هو عرف خيراً ستره، وإن
 ظهر حقّره، وإن احتمل التأويلات صرفه إلى أقبحها، وإن سمع
 سوء نشره، وإن لم يسمعه نفر عنه، وإن لم يجده تحرّصه، فهو كما قال
 القائل:

إن يعلموا الخير يخفوه وإن شراً أذيع، وإن لم يعلموا بهتوا
 ومن ذا - رحمك الله - صفا لم يكن له عيب، وخلص فلم يكن
 فيه شوب.

وقيل لبعض الحكماء: هل من أحدٍ ليس فيه عيب؟

فقال: لا؛ لأنّ الذي ليس فيه عيب هو الذي لا يموت.

وعائب الناس يعيبيهم بفضل عييه، وينتقصهم بحسب نقصه،
ويذيع عوراتهم ليكونوا شركاءه في عورته، ولا شيء أحبّ للفاسق
من زلّة العالم، ولا إلى الخامل من عشرة الشريف، قال الشاعر:
ويأخذ عيبَ الناس من عيب مرادٌ لعمري إن أردت قريبُ
وقال آخر:

وأجراً من رأيت بظهر غيبٍ على عيب الرجال ذوو العيوب
«وقد كان زياد بن أبي سفيان حين كثر طعن الناس عليه وعلى
معاوية في استلحاقه عمل كتاباً في المثالب لولده وقال: من عيّركم
فقرّعوه بمنقصته، ومن ندّد عليكم فابدهوه بمثلته، فإن الشرّ بالشرّ
يُتقى، والحديدُ بالحديد يفلح».

وأيضاً قال الكاتب الشامي محمود شاكر -جزاه الله خيراً- في
«تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٠-٢٢):

«واتهم سيدنا معاوية بادعاء زياد بن أبيه ونسبه إلى أبيه أبي
سفيان، أي شهد على أبيه بالزنا، ولم يكن بعد قد خلق، وذلك بغية

كسبه إلى جانبه، ولو كان في ذلك ترك لدينه، قال المسعودي: «ولما همّ معاوية بإلحاق زياد بأبي سفيان أبيه - وذلك في سنة أربع وأربعين - شهد عنده زياد بن أسماء الحرمازي، ومالك بن ربيعة السلولي، والمنذر بن الزبير بن العوام أن أبا سفيان أخبر أنه ابنه، وأن أبا سفيان قال لعلي رضي الله عنه حين ذُكر زياد عند عمر بن الخطاب:

أما والله لولا خوف شخص يراني يا علي من الأعداء
لبين أمره صخر بن حرب ولم يكن المجمع عن زياد
ولكنني أخاف صرف كف لها نقم ونفي عن بلادي
فقد طالت محاولتي ثقيفاً وتركني فيهم ثمر الفؤاد

ثم زاده يقيناً إلى ذلك شهادة أبي مريم السلولي، وكان أخبر الناس ببدء الأمر وذلك لأنه جمع بين أبي سفيان وسمية أم زياد في الجاهلية على الزنا، وكانت سمية من ذوات الرايات بالطائف تؤدي الضريبة إلى الحارث بن كلدة، وكانت تنزل بالموضع الذي تنزل فيه البغايا بالطائف خارجاً عن الحضر في محلة يقال لها حارة البغايا.

وكان سبب ادعاء معاوية له فيما ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى أن علياً كان ولأه فارس حين أخرج منها سهيل بن حنيف، فضرب

زياد ببعضهم بعضاً حتى غلب عليها، وما زال يتنقل في كورها حتى صلح أمر فارس، ثم ولّاه على اصطخر، وكان معاوية يتهدده، ثم أخذ بسر بن أرطاة عبيد الله وسالماً ولديه وكتب إليه يقسم ليقتلنها إن لم يراجع ويدخل في طاعة معاوية، وكتب معاوية إلى بسر ألا يعرض لابني زياد، وكتب إلى زياد أن يدخل في طاعته ويردّه إلى عمله، فقدم زياد على معاوية، فصالحه على مال وحلي، ودعاه معاوية إلى أن يستخلفه، فأبى زياد ذلك، وكان المغيرة بن شعبة قال لزياد قبل قدومه على معاوية: ارم بالغرض الأقصى، ودع عنك الفضول، فإن هذا الأمر لا يمد إليه أحد يداً إلا الحسن بن علي، وقد بايع لمعاوية، فخذ لنفسك قبل التوطين، فقال زياد: فأشر علي، قال: أرى أن تنقل أصلك إلى أصله، وتصل حبلك بحبله، وأن تعير الناس منك أذنًا صماء، فقال زياد: يا ابن شعبة أغرس عوداً في غير منبته ولا مدرة فتحية ولا عرق فيسقيه؟ ثم إن زياداً عزم على قبول الدعوى وأخذ برأي ابن شعبة، وأرسلت إليه جويرية بنت أبي سفيان عن أمير أخيها معاوية، فأتاها فأذنت له وكشفت عن شعرها بين يديه، وقالت: أنت أخيها معاوية، فأتاها فأذنت له وكشفت عن

شعرها بين يديه، وقالت: أنت أخي أخبرني بذلك أبو مريم، ثم أخرجته معاوية إلى المسجد، وجمع الناس فقام أبو مريم السلوي فقال: أشهد أن أبا سفيان قدم علينا بالطائف وأنا خمار في الجاهلية، فقال: أبغني بغياً، فأتيته وقلت له: لم أجد إلا جارية الحارث بن كلدة سمية، فقال: اتني بها على زفرها وقدرها، فقال له زياد: مهلاً يا أبا مريم، إنما بعثت شاهداً ولم تبعث شاتماً، فقال أبو مريم: لو كنتم أعفيتموني لكان أحب إلي، وإنما شهدت بما عاينت ورأيت، والله لقد أخذ بكم ردعها، وأغلقت الباب عليها وقعدت دهشناً، فلم ألبث أن خرج عليّ يمسح جبينه، فقلت: مه يا أبا سفيان، فقال: ما أحببت مثلها يا أبا مريم، لولا استرخاء من يديها وذفر من فيها، فقام زياد فقال: أيها الناس هذا الشاهد قد سمعتم ذكرها، ولست أدري حق ذلك من باطله، وإنما كان عبيد ربيماً مبروراً أو ولياً مشكوراً، والشهود أعلم بما قالوا، فقام يونس بن عبيد أخو صفية بنت عبيد بن أسد بن علقم الثقفي - وكان صفية مولاة سمية - فقال: يا معاوية، قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقضيت أنت أن الولد للعاهر وأن الحجر للفراش، مخالفة لكتاب

الله - تعالى -، وانصرفاً عن سنة رسول الله ﷺ، بشهادة أبي مريم على زنا أبي سفيان، فقال معاوية: والله يا يونس لتنتهين أو لأطيرن بك طيرة بطيئاً وقوعها»، ويبدو ضعف هذا فكيف قبل زياد هذا الكلام أمامه؟ وكيف قبل معاوية؟ وكيف رضي المسلمون بهذه المخالفة الصريحة من الإمام؟ فهل ضاع الإحساس، وضاع الدين، ولا يزال الصحابة أحياء؟ اهـ.

٥٧- أول من حلف الجند بطلاق نسائهم:

نُسبَ ذلك له في «البدء والتاريخ» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، وهو خطأ.

ولعله أراد في عهده، فقد قال السيوطي في «الوسائل في مسامرة الأوائل» (ص ٩٦-٩٧ رقم: ٧٠٨):

«وفي «تذكرة الصلاح الصفدي» قال ياقوت في كتاب أحمد بن يحيى بن جابر ولي زياد بن أبي سفيان في أيام معاوية سنان بن سلمة ابن المحبق الهذلي وكان فاضلاً متأهلاً وهو أول من أحلف الجند بطلاق نسائهم أن لا يهربوا فأتى الثغر وفتح مكران عنوة ومصرها

وأقام بها وضبط البلاد وفيه قيل:

رأيت هذيلاً أمعنت في يمينها طلاق نساء نسوة ما لها مهرا
لهان عليّ حلقة ابن محبق إذا رفعت أعناقها حلقة صفراً أهـ.

٥٨- أول من جعل زكاة الفطر مدين:

ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

«كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حرٍّ أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من
شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس أن قال إنني أرى أن مدين من سمراء الشام
تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك وقال أبو سعيد فأما أنا فلا
أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت».

رواه الإمام أحمد (٣/ ٧٣)، والبخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦)،
١٥٠٧، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبوداود (١٦١٦)، والترمذي
(٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥١)، وابن ماجه (١٨٢٩).

استدل السيوطي بهذا الخبر في كتابه «الوسائل» (ص ٣٠) لنسبة

هذه الأولية لأمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه.

وفي «أوائل العرب» (٣ / ١٩):

«زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تعطى للفقراء ليلة عيد الفطر، وكان مقدارها على عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم صاعاً من التمر أو الحنطة أو الشعير، وظلَّت على هذا المقدار إلى زمن معاوية بن أبي سفيان، حيث لم يغيرها وإنما جعل مقدار الصاع معادلاً لمدين من دقيق الشام، فكان أول من فعل ذلك».

قال النووي -رحمته الله- في «شرح مسلم» (٧ / ٦١):

«فقوله «سمراء الشام» هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يحييون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتناؤه وقد صرح معاوية بأنه رأيُّ رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحدٍ من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك

اللحظة عِلْمٌ في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة».

قلت: وفي «نيل الأوطار» (٥ / ٣٨٢):

«قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البرّ بالمدينة في ذلك الوقت، لا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قولٍ مثلهم، ثم أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد، قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣٧٤): وأسانيدُها صحيحة».

٥٩- أوّل من أحدث الأذان يوم الجمعة:

نُسبت هذه الأولية لمعاوية رضي الله عنه والأشهر أنها من ابتداء أمير المؤمنين عثمان وخبره مشهورٌ في «الصحيح» و«السنن».

وقارن بـ«المعجم الكبير» (٧ / ١٤٤-١٤٧) للروايات الواردة في ذلك.

وفي «تحصيل المرام» (١ / ٣٩٥) للصبّاغ:

«كان الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، ولما كثر المسلمون أمر عثمان بن عفان، وقيل: عمر، وقيل: معاوية رضي الله عنه بأن يؤذن قبله على المنائر، وأوّل من أحدثه بمكة الحجاج كما في «السيرة الحلبية» (٢/ ٣١٢)....».

قلت: أحسن بذكر هذه النسبة لعمر ومعاوية رضي الله عنهما بصيغة التضعيف.

وإن كنت استغربت منه أنه نقل بعدها (١/ ٣٩٥) عن «السيرة الحلبية» (٢/ ٣١٤) (أنّ أوّل حدوث التسبيح والتبليغ بالأذكار على المنائر بالأسحار كان زمن معاوية رضي الله عنه وبعلمه، وكان ذلك على يد نائبه بمصر (مخلد) قال:

«وهو أوّل من جعل بنیان المنائر التي هي محل التأذين في المساجد».

مع أنّه صرّح قبلها أن التسبيح والتبليغ في الأسحار بدعة منكّرة باتفاق الأئمة الأربعة!!.

ومحل الاستغراب والاستنكار نسبة شيوع وابتداء هذه البدعة

الظاهرة في زمان أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وهو أبعد عن الناس عن الإحداث في دين الله، وأقرب الملوك لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرصهم عليها.

وسياتيك في تقرير ذلك ما يرسخ عندك أنه يبعد جداً، بل يستحيل أن يرضى بإحداث أي نوع من البدع الإضافية أو الأصلية في دين الله.

٦٠- أوّل الملوك:

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢٠):

«وكان معاوية بن أبي سفيان يقول: أنا أوّل الملوك».

وذكر هذه الأولية السيوطي في «الوسائل» (ص ٨٨).

قلت: في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣/ ٣٩ رقم: ٣٦٩٠٢ - أوائل -):

«حدثنا الفضل، عن ابن أبي غنيّة عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية بن أبي سفيان:

أنا أوّل الملوك».

وأخرج بعدها (١٣ / ٦٣ رقم: ٣٧٠١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢٣٧) من طريق الفضل حدثنا حشرج بن نباتة، قال: حدثني سعيد بن جهمان قال: قال سفينة [مولى رسول الله ﷺ]:

«أول الملوك معاوية».

وأيضاً: صحَّ عنه رضي الله عنه أنه قال لمعاوية:

«إن ملكك فاعدل».

وفي حديث سفينة المشهور التأكيد على استلام معاوية رضي الله عنه للحكم عقب انتهاء الخلافة الراشدة ولهذا يقال لأيامه: «أيام الملك».

وقد فصلت ذلك في كتاب «أهلية معاوية رضي الله عنه للملك والخلافة» ضمن هذه السلسلة -والحمد لله-.

وأيضاً أخرج الطبراني (١١ / ٨٨ رقم ١١١٣٨) وغيره بإسنادٍ صحيح كما في «الصحيحة» (٣٢٧٠):

عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان»، قال أبو معاذ محمد بن إمام في «إسكات الكلاب العاوية» (ص ٤٧):

«والحديث فيه وصف خلافة معاوية رضي الله عنه «ثم يكون ملكاً ورحمة» ولا شك أنه يقصد بها حكم أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه. وقد وصفه بوصفين «الملك» و«الرحمة».

أما من يطعن عليه رضي الله عنه بأنه «ملك» فلا عيب فقد وصف الله نبياً من أنبياءه وهو داود عليه السلام وهو أفضل من معاوية وجميع الصحابة بلا شك بقوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقد منّ عليه بهذا فهو في مقام المنّ فالملك نعمة من الله - عزّ وجلّ - لو وصف بالرحمة.

(فوائد):

أول من لُقِّبَ (بالمَلِك) في الإسلام: عضد الدولة فناخسرو، ذكره البُستِي في كتابه «مشارب التجارب»^(١).

وقيل: «أول من خوطب في الإسلام (بالمَلِك) عضد الدولة بن بويه» ذكره الصابئ في «رسوم دار الخلافة»^(٢).

- «وأول من لُقِّبَ بـ(المَلِك الأشرف) موسى بن العادل ذكره ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب».

قال:

- «وأول من لُقِّبَ بـ(المَلِك الصالح) طلائع بن رزيك وزير الفاطميين ثم: الصالح إسماعيل بن نور الدين الشهيد».

(فائدة أخرى):

أخرج المُرُوزِيُّ في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (ص ١٨٠ رقم: ٣٢١)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١١٠ و ١١٥) وابن أبي شيبه

(١) «الوسائل» (ص ٧١ رقم: ٥٠٠).

(٢) «الوسائل» (ص ٧٥ رقم: ٥٢٨).

في «المصنف» (١٢ / ٥٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٩)، والداني في «السنن الواردة» (٥١٥)، والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٣٤١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩ / ٤٧٦)، و(٦٥ / ٤٠٨) عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، قال:

«أبوبكر الصديق أصبتم اسمه، وعمرُ الفاروق قرنٌ من حديد أصبتم اسمه، وعثمان بن عفان ذو النورين أصبتم اسمه، أوتي كفلين من الرحمة، لأنه قتل مظلوماً، ومَلِكِي الأرض المقدَّسة، قال: قلنا: ألا تسميهما كما سميت أصحابهما، قال: معاوية، وابنه يزيد» أ هـ.

٦١- أوّل رأس حمل في الإسلام كان في زمان معاوية:

ذكره من اعتنى بجمع «الأوائل» في الأوائل المنسوبة لأيام معاوية رضي الله عنه.

فقد أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في «الأوائل» (١٣ / ٦٦) رقم:

٣٧٠٣٢ - المصنف -)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (ص ١٠٨ رقم: ١٧٣)، وأبوعروبة في «الأوائل» (ص ١٦٦ رقم: ١٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٥ / ٥٠٣ - ٥٠٤) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة الخزاعي قال:

«أول رأس أهدي في الإسلام عمرو بن الحمق أهدي إلى معاوية بالشام».

وشريك سيء الحفظ، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد ذكر خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٢١٢) أن عمرو بن الحمق الصحابي رضي الله عنه قتل بالموصل على يد عثمان بن عبدالرحمن الثقفي عم عبدالرحمن بن أم الحكم.

٦٢- أول من غير قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نسب هذه الأولية المخوفة لأمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه جماعة.

منهم: البلخي في «البدء والتاريخ» (٢ / ٢٣٩)، والسيوطي في «الوسائل» (ص ٥١ رقم: ٣٣٠)، والقلقشندي في «مآثر الإنافة» (٣ / ٣٣٩).

وهم يريدون قضية استلحاقه زياداً في نسبه.

وفي «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٧٣) لابن عساكر - وعنه السيوطي في «الوسائل» (ص ٥١) - عن سعيد بن المسيب وغيره: «أول قضية رُدَّت من قضاء رسول الله ﷺ دعوة معاوية زياداً».

وفي «أوائل» أبي عروبة (رقم: ١٥٣، ١٥٤):

«حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعبد الملك بن الصباح قالوا: حدثنا شعبة عن سعد - وهو ابن إبراهيم - عن سعيد بن المسيب قال:

«أول من ردّ قضاء رسول الله ﷺ دعوة معاوية».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا قريش بن أنس حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال:

«أول قضية رُدَّت من قضاء رسول الله ﷺ علانية قضاء فلان في زياد»...».

قلت: تقدّم الكلام مستوفى عن مسألة استلحاق معاوية لأخيه

زيادٍ في نسب أبي سفيان، وأنه لا عيب عليه ولا غضاضة في فعله.
ومن المستهجن حقاً أن يوصف صنيع معاوية رضي الله عنه المنبي على
استيفاء الشهود والشرائط، والمنبي على الحجة والبرهان واستنصاح
العلماء بأنه تغييرٌ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
حتى استفاد أهل الأهواء من هذا الإطلاق وباتوا يعتمدون
عليه للطعن في أمانة معاوية ودينه كما تراه في كلام الهالك في التشيع
محمد التيجاني^(١).

والآخر اللئيم المتحامل السّفاف^(٢).

وفسروا به الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ [أَوْ قَالَ: يُغَيِّرُ] سُنتي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ».

رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٦٨٨٨-الأوائل)، وابن أبي
عاصم في «الأوئّل» (٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٦٧)،
وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٢٤)، والدولابي في «الكنى» (١/
١٦٣) وغيرهم وهو ضعيفٌ منقطع الإسناد كما ذكر ابن كثير في
«تاريخه» (٦/ ٢٢٩).

(١) «ثم اهتديت» (ص ١٥٩).

(٢) «التعليق على دفع شبه التشبيه» (ص ١١٢).

وهذا كله من الكذب والتحريف، والتقوُّل على رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وتفسير المروي بأنواع الهوى والافتراء وتحميل النصوص ما لا تحتمله.

ومعاوية رضي الله عنه لا يخالف سنة، ولا يغيّر قضاء وإن وقع منه شيء فهو محمولٌ على اجتهاده، وعدم وصول النص إليه.

وإلا فهو كما كان يقول -رضوان الله عليه-:

«إني لا أحلُّ ما حرَّم الله، ولا أحرِّم ما أحلَّ الله» رواه عنه عبدالرزاق في «مصنّفه» (٦ / ٢٧٥ رقم: ١٠٨١٩).

وأيضاً روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٢١٣)، والخلال في «السنة» (٢ / ٤٣٨ رقم: ٦٧١) عن الفضل بن عياض -رحمته الله- قال:

«كان معاوية بن أبي سفيان -رضوان الله عليه- من العلماء الكبار، من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله».

وذكر هذا وغيره الهيثمي في «تطهير الجنان» (٢ / ٣٣٨ بهامش الصواعق) ثم قال:

«ولذلك اتفقوا على كون معاوية عالماً، فقيهاً، شيخاً».

أقول: ولهذا يكثر ذكر اسمه رضي الله عنه في كتب الفقه التي تسرد المذاهب وتحكي أقوال الأئمة واختيارات الصحابة.

ولطالما قرأ القارئ: «وهذا هو مذهب، معاوية بن أبي سفيان وغيره».

وأيضاً مشهورٌ في سيرة معاوية العلمية أنه كان يحرص على اتباع السنة وإنكار ما خالفها.

ومن نظر في «مسند الإمام أحمد» (٣٦ / ٢٨ وما بعدها)، وما أسنده عنه في كتابه هذا عجب من عناية معاوية -رضوان الله عليه- بالعلم، وأمره به وانتفاعه بما أوتي من العلم في أمره بالمعروف وإرشاد الناس إلى الحق والهدى.

- فكان رضي الله عنه يأمر بالعناية بصفة الأذان وضبط ألفاظه وكيفية التردد مع المؤذن ويقول:

«هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٢٨ ط: الرسالة) وتخريجه هناك، وقد انتفع به الناس بل الصحابة حتى كان أبو أمامة الباهلي يروي خبر الأذان عن معاوية ويقول: «هكذا حدثني معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١٦٨٦٢ المسند).

- وينهى الناس عن وصل الشعر بالشعر المستعار ويناظر في ذلك ويخطب فيه على المنابر^(١).

- وينهى الناس عن القيام له أو لغيره ويروي في ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ودخل مرة على رجلين من أصحابه فقام له أحدهما دون الآخر فقال للذي قام:

«أخوك أفقه منك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً إذا جاء مقبلاً، فليتبوّء مقعده من النار»^(٢).

- وكان ينهى الناس عن لبس الحرير وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً، وعن ركوب النمرود والقعود على جلد النمرود ومن الشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك^(٣).

(١) (١٦٨٢٩)، (١٦٨٤٣)، (١٦٨٦٥)، (١٦٨٩١)، (١٦٩٢٧)، (١١٦٩٣٤)،

وهذا العزو وما يليه لـ «مسند الإمام أحمد - طبعة مؤسسة الرسالة».

(٢) (١٦٨٣٠)، (١٦٩٢٧)، (١٦٩١٨)، وقال الفرهاروي في «الناهيّة»

(ص ٥٣): «وهذا الخبر يدلُّ على حرص معاوية على اتباع السنّة».

(٣) (١٦٨٣٣)، (١٦٨٤٠)، (١٦٨٤٤)، (١٦٨٦٤)، (١٦٨٧٢)، =

- وكان يحذر الناس من المال الحرام وينهاهم عن التماح ^(١).
- وكان ينهى عن كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ خشية النسيان والغفلة فيزاد في السنة أو يُنقص منها ^(٢).
- وأنكر على عبدالله بن عمرو بن العاص حينما حدّث بأنه سيكون مالك من قحطان، بل غضب وقام في الناس وقال: «أما بعد فإنه بلغني أنّ رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ أولئك جهالكم، فإياكم والأمانيّ التي تُضِلُّ أهلها» ^(٣).

- وكان يُعلّم الناس صفة وضوء رسول الله ﷺ وطهوره ^(٤).
- وأنكر على عبدالرحمن بن الحكم والعباس بن عبدالله بن

= (١٦٨٧٧)، (١٦٩٠١)، (١٦٩٠٩)، وتخریجات الأخبار تجدها هناك، وكذلك سائر ما يأتي من الأخبار التي أحيلها إلى أرقامها من «المسند - طبعة مؤسسة الرسالة».

(١) (١٦٨٣٧)، (١٦٨٤٦)، (١٦٩٠٣).

(٢) (١٦٨٥٢).

(٣) (١٦٨٥٢).

(٤) (١٦٨٥٤)، (١٦٨٥٥).

عباس وقوعهما في نكاح الشَّغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله ^(١).

- وورد أنه أنكر على عبدالله بن عباس، في مسألة المسح على أركان البيت الأربعة ^(٢).

- وخطب مرةً على المنبر فأنكر على من أفتى بوجوب صيام عاشوراء، وبيّن للناس أنه سنةٌ مستحبةٌ من شاء صام ومن شاء ترك ^(٣).

- وأنكر ذات مرةً على السائب بن يزيد حينما وصل صلاة الجمعة بصلاة نافلةٍ دون أن يفصل بين الصلاتين بذكرٍ أو خروج ^(٤).
وكان يذكرُ الناس بفضل الحسن بن عليٍّ ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمضُ لسانه ويقول:

«وإنه لن يُعَذَّبَ لسانُ أو شفتان مَصَّهما رسول الله صلى الله عليه وآله» ^(٥)، كما

(١) (١٦٨٥٦).

(٢) (١٦٨٥٨)، (١٦٨٩٧).

(٣) (١٦٨٦٧)، (١٦٨٩١).

(٤) (١٦٨٦٦)، (١٦٩١٣).

(٥) (١٦٨٤٨).

كان يذكر الناس بفضل الأنصار^(١).

وناظر ابن عباسٍ في التقصير من الرأس عند المروة، وكان معاوية قد قصر من رأسه بمشقصٍ ويروي في ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢).

وكان ينهى عن شرب الخمر ويشدد في ذلك، ويروي فيه عن رسول الله ﷺ:

«من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه»^(٣).

- وكان يذكرُّ النَّاسَ بأدعية رسول الله ﷺ، حتى إنَّه خطب في الناس الجمعة مرةً فقال لهم:

«تعلَّمْنَّ أنه: لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدِّ منه الجدُّ، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين» ثم قال:

(١) (١٦٨٧١)، (١٦٩١٩).

(٢) (١٦٨٧٠)، (١٦٨٨٤)، (١٦٨٨٥)، (١٦٨٨٦)، (١٦٨٨٧)، (١٦٩٣٩).

(٣) (١٦٨٤٧)، (١٦٨٨٨)، (١٦٩٢٦).

«سمعت هذه الأحرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد»^(١).

- وكان رضي الله عنه ينهى الناس عن تشقيق الكلام، كتشقيق الشعر^(٢).

- ولما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في انقطاع الهجرة قال لهم:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

- وأنكر على الناس الصلاة بعد العصر وقال لهم:

«إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يُصلِّيها، ولقد نهى عنها»^(٤).

- وكان يذكرُّ الناس دوماً بحديث:

«من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

(١) (١٦٨٦٤)، (١٦٩٢٩).

(٢) (١٦٩٠٠).

(٣) (١٦٩٠٦).

(٤) (١٦٩٠٨)، (١٦٩١٤).

(٥) (١٦٩١٦).

وخطب الناس مرةً في ظلِّ الكعبة فقال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حُلِّيِّ الذهب ولُبْس الحرير»^(١).

وورود هذه النواهي على لسان معاوية رضي الله عنه يؤكِّد سعة اطلاعه وقوَّة علمه ودينه، وهذا يضعف تلك القصة التي أوردها الأندلسي في «العقد الفريد» (٣/ ٥١-٥٢) وفيها:

«أنَّ أبا الأسود الدؤلي دخل على معاوية وقد خضب، فقال: لقد أصبحت يا أبا الأسود جميلاً، فلو علَّقت تيممةً، فأنشأ أبو الأسود: أفنى الشباب الذي فارقت بهجته مرَّ الجديدين من آتٍ ومن منطلق لم يبقيا لي في طول اختلافهما شيئاً يخاف عليه لذعةُ الحدِّ فتعليق التمام من منكرات الجاهلية وشركها، ويَبْعُدُ جداً جهل رجلٍ كمعاوية رضي الله عنه بهذا المنكر، وعدم معرفته به، سيما وأنه يناقض التوحيد الذي ربُّوا عليه على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كثرت الأحاديث والأخبار في إنكاره وبيان تجريمه وأنه من الشرك.

كما يبعد حمله على تيممة القرآن والتعاويز النبويَّة ومعاوية كان

(١) (١٦٩٢٣)، (١٦٩٣٠).

يأمر الناس باللجوء إلى الله عند طلب المنافع ودفع الكرب والمخاوف.

وكان يُنشد:

فلا تيأسن واستعن بالله إنّه إذا الله سنّى حلّ عقدٍ يسراً^(١)
ولهذا ذهب إلى الأسود بن يزيد الجرشي ليستسقي بدعاء
الصالحين، كما هي سنة السلف الصالح الدالة على التوسل بالمشروع
دون الممنوع^(٢).

ومن دلائل علمه وفقهه وإطلاعه على السنة ما رواه الإمام أحمد
في «مسنده» قال:

«حدثنا يونس، حدثنا ليث -يعني ابن سعد-، عن محمد -يعني
ابن عجلان-، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف عن

(١) «أنساب الأشراف» (٥ / ٧٤)، و«الفرج بعد الشدة» (٥ / ٦)
للتنوخى، و«تاريخ دمشق» (١٨ / ٣٤٧)، و«البيان والتبيين» (١ / ٣٣٤)، و«الوافي
بالوفيات» (١٤ / ١٥٠).

(٢) الخبر أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (١ / ٦٠٢)، وابن سعد في «الطبقات»
(٧ / ٤٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٢ / ٣٨٠-٣٨١)، وابن عساكر في
«تاريخه» (١٨ / ١٢١-١٢٥)، وانظر منه (٦٨ / ١٣٩-١٤٠).

معاوية بن أبي سفيان: أنه صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوسٌ، فسبَّح الناس، فتمَّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالسٌ بعد أن أتمَّ الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نسي من صلاته شيئاً فليسجد مثل هاتين السجدتين»^(١).

وأيضاً قال الإمام أحمد:

«حدثنا أبوالمغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني. قال أبوالمغيرة في موضع آخر: الحرازي عن أبي عامر عبد الله بن الحُيَّ، قال:

حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين ملة -يعني: الأهواء-، كلُّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

(١) (١٦٩١٧)، (١٦٩١٥).

والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم، لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به»^(١).

وأيضاً كان رضي الله عنه ينهى الناس عن عضل المسائل التي هي «الغلوطات»^(٢).

ومن عنايته رضي الله عنه بتوجيه الناس والنصح لهم ما ذكره حافظ المغرب ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢/ ٥٥٠ ط: الكتب العلمية): «استعمل معاوية رجلاً من كلب، فذكر المجوس يوماً، فقال: لعن الله المجوس ينكحون أمهاتهم، والله لو أعطيت عشرة آلاف درهم ما نكحت أُمي، فبلغ ذلك معاوية فقال: قَبَّحه الله، أترونيه لو زيد فعل ثم عزله»^(٣) أهـ.

وذكر ابن عبد البر - رحمته الله - (٢/ ٧٦٢-٧٦٣): «أن عمرو بن العاص رضي الله عنه دخل على معاوية وعنده ابنته، فقال له: يا أمير

(١) (١٦٩٣٧) وهناك تخريجه في (طبعة الأرنبوط) وكذلك سائر الأخبار

السابقة.

(٢) (٢٣٦٨٨) وقارن بحاشية «الموافقات» (٥/ ٣٧٨-٣٨٠ مشهور).

(٣) والخبر ذكره الجاحظ في «الحيوان» (٢/ ١١٦-١١٧)، و«البيان والتبيين»

(١/ ٦٠٦)، والأصبهاني في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

المؤمنين، والله ما علمت إلا أنهم يلدن الأعداء، ويقرَّبُ البعداء، ويورثن الضغائن، قال: فقال معاوية رضي الله عنه: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مَرَّضَ المرضى، ولا ندب الموت، ولا أعان على الإخوان - أو: الأحزان - مثلهم ولربَّ ابن أختٍ قد نفع خاله.

روى الطبراني - رحمته الله - في «الكبير» من طريقين؛ خبراً فيه نزول السائب بن يزيد رضي الله عنه عند علم معاوية رضي الله عنه، فقال (١٩ / ٣١٥ / ٧١٢):

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، (ح).

وحدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا هودبة بن خليفة، ثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه الجمعة في المقصودة، فلما سلَّم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليَّ فقال لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها باصلاةٍ حتى تتكلَّم، أو تخرج، فإنَّ نبي الله أمر بذلك؛ زاد هودة في

حديثه: ألا توصل بصلاة حتى تتكلم أو تخرج» اهـ.

والخبر أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٩٥ و ٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٣)، وأبوداود (١١١٦)، وعبدالرزاق (٥٥٣٤)، وجماعة.

وفي إنكار الصلاة بعد الجمعة أخبارٌ تدلُّ على علمه وفهمه، وحفظه، وإنكاره للمنكر وتبليغه لما آتاه الله من العلم، عملاً وتركياً له.

وانظر لذلك «صحيح البخاري» (٣٧٦، ٥٨٧)، ومسند الإمام أحمد (٦ / ٣٣٣ و ٣٣٤-٣٣٥)، و«معجم الطبراني» (١٩ / ٣٣٣ / ٧٦٦ و ١٩ / ٣٣١ / ٧٦٠ و ٧١٣ و ٨١٨).

وفي بعضها (٧١٤)، يقول الطبراني - رحمته الله -:

«حدَّثنا مسعدة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود ابن عطاء، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب عن أبيه:

أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان نهى عن السجدين يصليان بعد الجمعة في المسجد، والسجدين بعد العصر، يقول معاوية: وأنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ.

ومن جملة إنكاره للمنكر بعلمٍ ودرايةٍ، حتى على الدّعاة من كبار العلماء، أنه صعد على المنبر في المدينة فقال:

«يا أهل المدينة، أين علماءكم؟، يا أهل المدينة! إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا -وفي يده قصّة شعر- ويقول:

«إنّما عذبت بنو إسرائيل حيث اتخذت نساؤهم هذا».

والخبر مرويٌّ في «صحيح الإمام مسلم» (٢١٢٧) وسيأتي معنا تخريجه والكلام عليه بأن الله تعالى.

وكذلك يقول الطبراني -رحمته الله- (١٩ / ٣١٦ - ٣١٧ / ٧١٦):

«حدثنا عبدالله أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر المقدم (ح)، وحدثنا أبو غسان أحمد بن سهل الأهوازي، ثنا الجراح ومخلد، قالوا: ثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد:

أنه سمع معاوية يخطب يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض الله صيامه، وأنا صائم، فمن أحبّ أن يصوم فليصم، ومن أحبّ أن يفطر فليفطر» اهـ.

والحديث له روايات وألفاظ، وقد أخرجه الطبراني أيضاً في (١٩ / ٣٢٧-٣٢٨ / ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤). وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٢١٩-٢٢٠)، وأحمد (٤ / ٩٥ و ٩٥-٩٦ و ٩٧-٩٨)، وعبدالرزاق (٧٧٣٤)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩)، وجماعة وغيرهم.

وقال الطبراني - رحمته الله - (١٩ / ٣٢٤ / ٧٣٨):

«حدثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا قيس بن الربيع، عن ميسرة بن حبيب، عن موسى بن طلحة، قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً فقال: أما إني لم أجهل السنة، ولكنني كبرت سنّي، ورقّ عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة» اهـ.

وكلُّ من نظر في كتب السنة والآثار ظهر له ثقل هذا الإمام، وصلابة علمه، وسعة اطلاعه وروايته، ما ينم عن خيرٍ عظيمٍ حازه، وفضلٍ جليلٍ تحصّل عليه بتيسير الله له العلم، وتذليله له، حتى بلغ فيه هذا المبلغ، وعلا هذا الشرف.

ومما يؤكِّد لك علمه، وعمله بذلك العلم ما أخرجه ابن عساكر في أوَّل «تاريخه» (١ / ٣٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥) - مختصراً - عن يوسف بن حَلْبَسٍ قال:

«سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر - منبر دمشق - يوم الجمعة يقول: يا أيها الناس، اعقلوا قولي، فلن تجدوا أعلم بأمور الدنيا والآخرة مني، أقيموا وجوهكم، وصفوفكم في الصلاة، فلتقيمن وجوهكم وصفوفكم في الصلاة، أو ليخالفن الله بين قلوبكم، خذوا على أيدي سفهائكم، فلتأخذن على أيدي سفهائكم، أو ليسلطنهم الله عليكم، فليسو منكم سوء العذاب، تصدَّقوا، ولا يقول الرجل إني مقل، فإن صدقة المقل أفضل من صدقة الغني، إياي وقذف المحصنات، وأن يقول الرجل: سمعت، وبلغني، فلو قذف امرأة على عهد نوح لسُئل عنها يوم القيامة».

وقال: ونا ابن خريم، عن هشام بن عمار، أنا عمرو بن واقد، أنا يونس ابن حلبس قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر - منبر دمشق - يقول: يا أهل قردا، يا أهل زاكية، يا داني البفنية.

«وربما قال: يا أهل فنن، يا قاصي الغوطة، الجمعة، الجمعة، لا

تدعوها.

وقال ابن عساكر أيضاً (٥٩ / ١٦٤):

«وأخبرنا أبو علي الحدّاد وغيره -إذنًا- قالوا: أنا أبوبكر بن زينة، أنا سليمان بن أحمد، أنا أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، أنا محمد بن المبارك الصوري، أنا خالد بن يزيد بن صبيح، عن أيوب بن مسيرة: «عن معاوية أنه كان يبعث حرساً من حرسه إلى كناكر وزاكية وقردا فيقول: إن هذا يوم عاشوراء، وكان النبي ﷺ يصومه، ونحن صائمون، فمن أحب أن يصومه فليصمه».

ومن أمره بالحق وتذكيره به وهو من دلائل علمه ما أخرجه الإمام أحمد (٦٩٠٦)، وأبوداود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١) وغيرهم عن أبي هند البجليّ قال: «كنا عند معاوية وهو على سريرته وقد غمّض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول: قد انقطعت، والقائل منا يقول: لم تنقطع، فاستنبه معاوية، فقال: ما كنتم فيه؟ فأخبرناه، وكان قليل الردّ على النبي ﷺ، فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وأخرج أحمد (١٦٨٣٧، ١٦٨٤٦، ١٦٩٠٣، ١٦٩٠٤) وغيره

أنَّ معاوية رضي الله عنه «كان قلماً يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ويقول هؤلاء الكلمات قلماً يدعهن، أو يُحدّث بهن في الجمع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلّو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمايح، فإنه الذّبح».

وفي هذا أمره بالسُّنة والدعوة إليها، وتعليمه العلم في المحافل والمجامع.

وأيضاً أخرج أحمد (١٦٨٥٧)، والطبراني (١٩ / ٧٦٥) بإسنادٍ حسنه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٧١) عن ابن إسحاق، حدثنا يحيى ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال:

«لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا معه مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان -حين أتمّ الصلاة- إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان، فقالا له: ما عاب أحدُ ابن عمّك بأقبح ما عبته به، فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتمّ الصلاة بمكة، قال: فقال لهما: ويحكمها،

وهل كان غير ما صنعت؟! قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، قالوا: فإن ابن عمك قد كان أتمَّها، وإنَّ خلافاً لك إياه له عيبٌ، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً.

وفي هذا عمل معاوية رضي الله عنه بالسنة وترك تقديم الآراء والاجتهادات عليها، ويحمل فعله الأخير على ترك العمل بها عند خشية الفتنة وهو أمر يُقدَّرُه العلماء الكبار ومعاوية رضي الله عنه منهم بلا شك.

وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه:

«ليس الفقيه من عرف الخير من الشر فحسب، ولكن الفقيه من عرف أعظم الشرين»^(١).

كذلك أخرج الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠ رقم: ٧٢١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٦٥-١٦٦ رقم: ١٢٣٣٩) عن القاسم بن محمد قال: «إنَّ أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً،

(١) «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٣٣).

قال القاسم: فلما حجَّ معاوية في خلافته قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ صَلَّى الْأَمِيرُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» قال القاسم: فتعجب النَّاسُ من صدق معاوية.

ثم رواه الحافظ ابن عساكر بعدها (٥٩ / ١٦٦ رقم: ١٢٣٤٠) من طريق البيهقي.

والخبر في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٣٦٣).

ومن نظر في «مسند معاوية» من «مسند الإمام أحمد» (٢٨ / ٣٦ وما بعدها - الرسالة-) عجب من وفرة الأخبار الدالة على اتصاف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الصفة الكريمة وحرصه البالغ على تحقيق العمل بمراد الله ورسوله في الأمة ونشر ذلك بالعلم والفهم الصحيح.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٠، ١٦٨٤٥، ١٦٩١٨ ط: الرسالة)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأبوداود (٥٢١٨) وغيرهم^(١) عن معاوية أنه كان ينهى

(١) وقد خرَّجته من مصادر عديدة في كتاب «إحكام الكلام عن مسألة القيام» (ص ١٨-٢٢) فليَنظُرُهُ من أراد الاستزادة.

عن القيام له ويقول: قال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، فليتبوأ مقعده من النار».

والحديث مشهورٌ حسنُه الأئمة، وفي بعض رواياته ما يؤكّد تواضع معاوية، وعلمه، وفقهه في دين الله، وعمله بالشرع ووقوفه عند نصوصه وأحكامه، ولهذا قال شيخنا الألباني -رحمته الله- في «الصحيحة» (١ / ٦٩٥): «والحديث دالٌّ على فقه معاوية في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة التي منها: سدُّ الذرائع، ومعرفته بطبائع البشر».

وأيضاً أخرج الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٦) و«مسند الشاميين» (٥ / ١٠) وابن أبي عاصم في «المذكر والتذكير والمذكر» (ص ٨٤ رقم: ١٥)، والبلاذري في «الأنساب» (٥ / ٥١) وغيرهم كما في «الصحيحة» (٢٠٤) عن الأزهر بن عبدالله الهوزني، عن أبي عامر عبدالله بن لحِيّ الهوزني: أنه سمعه يقول:

«حججنا مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فلما قدمنا مكة؛ أخبر بأن قاصاً يقصّ على أهل مكة مولى لبني مخزوم، فأرسل إليه معاوية،

فقال: أمرت بالقصص؟

قال: لا.

قال: فما حملك على أن تقصّ بغير إذن؟

قال: ننشر علماً علمناه الله - عزّ وجل -.

قال: لو كنت تقدمت إليك قبل مرقي هذه؛ لقطعت منك طابقاً.

ثم قام حين صلّى الظهر بمكة، فقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين ملّة في الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وإنها الجماعة، وإنه سيخرج في أمّتي قومٌ يتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، ولا يبقى منه عرقٌ ولا مفصل؛ إلا دخله».

والله يا معشر العرب؛ لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلّى الله عليه وآله؛ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم له».

وفي هذا حرصٌ وتوجيه، يدلُّ على خوفه على هذه الأمة، ومنهجها وثوابتها.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٠٠ رقم: ٣٠٦٤٣)،
 وأبونعيم في «الحلية» (٥ / ٣٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول
 السنة» (٧ / ١٥٣٣ رقم: ٢٧٨٧) وذكره السيوطي في «المحاضرات»
 (ص ١١٨): «أن عمر بن الخطاب كتب إلى معاوية: أما بعد: فالزم
 الحق يلزمك الحق».

ومن طلبه للعلم أنه دخل على أخته (أم المؤمنين) أم حبيبة بنت أبي
 سفيان رضي الله عنها فسألها:

«أيصلي النبي في ثوب واحد؟ فقالت له: نعم»^(١).

ولهذا كان يفتي بذلك إذا سُئِلَ عنه^(٢).

ومن طلبه للعلم - كذلك - ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»
 (٢ / ٥٧٧) ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٠٩) عن سليمان بن

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦ / ٣٢٥-٣٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ /

٣١١-٣١٢)، و«مسند أبي يعلى» (٧١٤٠، ٧٣٧٣).

(٢) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٦١-٦٢)، وابن أبي شيبة (٢ /

٢٢٧-٢٢٨)، وانظر من «الأوسط» (٥ / ٦٣٩٤).

يسار: «أن الأحوص -يعني ابن حكيم- هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد، أنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها ولا ترثه، ولا يرثها».

ومن طلبه للعلم رضي الله عنه، ما رواه المدائني^(١) عن موسى بن عبيدة -رحمته الله-: أن معاوية رضي الله عنه لما حجَّ ودخل بيت الحرام دعا بعبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال له:

«يا أبا عبد الرحمن أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت؟ قال: فذكر له السارية اليسرى» أ هـ.

والخبر رواه الأزرقى -رحمته الله- في «تاريخه مكّة» (١/ ٢٧١ - ٢٨٢) وفيه: «يا أبا عبد الرحمن، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام دخلها فقال: بين العمودين المقدمين، اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثاً»^(٢) أ هـ.

أقول: وهذه الأخبار وما يشبهها، مما رواه أساطين العلم في

(١) كما في «أنساب الأشراف» (٥/ ٨٥) للبلاذري.

(٢) ورواه الفاسي في «شفاء الغرام» (٥/ ٨٥) للبلاذري.

كتب الإسلام المعتمدة يؤكد لك ضعف كثير من الأخبار الواردة في نسبة البدعة إحداثاً أو إقراراً إلى سيرته وأعماله وقد جمعت في رسالته «علم معاوية رضي الله عنه» الكثير من هذه الأخبار مما يقطع الواقف عليها بصحة ما قدمته هنا^(١).

وفي هذا القدر كفاية، وقد آن لهذا القلم أن يتوقف عن دفع مداده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تبلى يدي بعدما خطت أناملها كأنه لم يكن طوعاً له القلم
يا نفس ويحك نوحى حسرة على زمانك إذ وجدنا عدم
واستدركي فارط الزلات شرح الشبية فالأوقات تغنم
وقدمي صالحاً تزكو عواقبه يوم الحساب إذا ما أبلس الأمم

وكتب أبو طلحة
أبو طلحة

عمر بن إبراهيم بن حسن آل عبد الرحمن

في ٢٦ / محرم / ١٤٣٢ هـ

(١) «الانتقاد الرجيح» (ص ٢١٨) لصديق حسن خان - رحمه الله -.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بشيرة الله الخيرة	٥
أول من ركب البحر غازياً:	٩
أول من وصل رحماً مقطوعةً:	١٦
أول من جعل لمكة أبواباً:	١٨
أول من ركب الدابة أثناء رمي الجمار:	٢٠
أول من خطب على المنبر بمكة:	٢٢
أول من عبثت به رعيته:	٢٥
أول من أحدث القصص في المدينة:	٣٤
أول من جلس على سرير الخلافة في المواكب:	٤٨
أول من أنكر على عبد الله بن جعفر الغناء:	٤٩
أول من طيب الكعبة بالخلوق:	٥١
أول من أمر الشرطة بالقيام على رأسه في المسجد:	٥٣

الموضوع	الصفحة
أول من أقام على رأسه حرساً:	٥٤
أول من قتل مسلماً صبراً:	٥٨
أول من عهد بالخلافة في صحته:	٧١
أول من قيدت بين يديه الجنائب:	٧٢
أول من حزم الكتب:	٧٢
أول خليفة بايع لولده:	٧٣
فائدة مهمة:	٧٥
أسباب ترشيح معاوية لابنه يزيد:	٨٢
الحفاظ على وحدة الأمة:	٨٢
قوة العصبية القبلية:	٨٣
محبة معاوية لابنه وقناعته به:	٨٦
وأما الشق الثاني: حول عدم أهلية يزيد لولاية العهد فنقول:	٩٣
أول من تنازل عن النظر في الجنايات والحدود:	٩٨
أول من جعل دمشق مقراً للخلافة:	٩٩
أول من أذن بتجريد الكعبة:	٩٩

الموضوع	الصفحة
أول من ضُربت في عهده الدنانير بصورة أعرابيٍ تقلَّد سيفاً:	١٠٢
أول من سهَّل الثنيَّة الصُّغرى:	١٠٢
أول من ترك قنوت الصُّبح:	١٠٣
أول من أمر المؤذنين بمناداته عند الصلاة:	١٠٨
أول من أحدث الأذان في العيدين:	١١٦
أول من اتخذ الحجاب على الأبواب:	١١٩
فائدة:	١٢٠
أول من أنقص التكبير في الصلاة:	١٢٤
فائدة:	١٢٦
أول من ركب خلف الجنازة:	١٢٧
أول من أخذ الزكاة على الأعطيات:	١٢٨
أول من استقصى:	١٢٨
أول من نهى عن متعة الحج:	١٢٩
أول من وضع شرف العطاء:	١٣١
أول من أجاز بأربعمئة ألف:	١٣٥

الموضوع	الصفحة
ومن إنفاق معاوية على الحسن والحسين:	١٣٧
أول من جمع اليمين مع الشاهد:	١٤٥
أول من تختم باليسار:	١٤٨
أول من سَمَرَ من الخلفاء:	١٤٩
فائدة:	١٥٢
أول من رتب الخلافة:	١٥٣
أول من استخدم (أَمَّا بَعْدُ) في الكلام:	١٥٤
أول من افتتح الكتب بالدعاء:	١٥٦
أول من سَلَّمَ عليه بالخلافة:	١٥٧
أول من اتخذ الخصيان:	١٥٨
أول من سمى الغالية (غالية):	١٥٩
أول من زاد في درجات المنبر:	١٦٤
أول من وضع البريد في الإسلام:	١٦٦
أول من اتخذ ديوان الخاتم:	١٦٨
أول من عمِلَ المقصورة في جامع دمشق:	١٧٢

الموضوع	الصفحة
أول من خطب جالساً:	١٧٧
أول من أمر بلعن علي بن أبي طالب على المنابر:	١٨٨
طعن السقاف الأثيم على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه :	١٩٦
باب ذكر تعظيم معاوية لأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وإكرامه إياهم:	٢٢٩
أول من أجرى الزيت لقناديل المسجد الحرام:	٢٣٢
ذكر قناديل المسجد الحرام وعددها والثريات التي فيه وتفسير أمرها:	٢٣٦
أول من استحلف على البيعة:	٢٤٠
أول من قدّم الخطبة في صلاة العيدين على الصلاة:	٢٤١
أول من نصب المحراب في المسجد:	٢٥٠
أول من اتخذ هدايا النيروز:	٢٥١
أول من ورث المسلم من الكافر:	٢٥٢
مذهبه رضي الله عنه في توريث المسلم الكافر:	٢٥٦
ومن اللطائف:	٢٦١
أول من جعل دية المعاهد نصف دية المسلم:	٢٦٢
أول من استلحق نسباً في الإسلام:	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
أول من حلّف الجند بطلاق نسائهم:	٢٨٥
أول من جعل زكاة الفطر مدّين:	٢٨٦
أول من أحدث الأذان يوم الجمعة:	٢٨٨
أول الملوّك:	٢٩٠
أول رأس حمل في الإسلام كان في زمان معاوية:	٢٩٤
أول من غير قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله :	٢٩٥
فهرس المحتويات	٣٢٣

